

اصطلاح الطب

الى المكاسب

شرح وافى يعرض الكتاب، يتعرض لكل مشكلاته

وانباء مقاصده في ايجاز وتوضيح

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن

الحاج الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن

« دام ظله »

الجزء الثالث

مؤسسة دار الكتب

طهران

احتاج الرشيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الجزء الثالث

ايصال الطالب الى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الثالث من المكاسب المحرمة

مشورات الاعلى - طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين .
و بعد : فهذا هو القسم الثالث من المكاسب المحرمة و الجزء
الثالث من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذآية
الله الانصارى قدس سره .
و يشرع فى باب الغيبة .
كتبته تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدى الحسينى
الشيرازى

كربلاء المقدسة

الرابعة عشرة

الغيبية حرام بالادلة الاربعة ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى :
وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَجَعَلَ
المؤمن اخا ، وعرضه كلحه ، والتفكه به اكلا ، وعدم شعوره بذلك بمنزلة
حالة موته •

المسئلة (الرابعة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة فى نفسه
(الغيبية) وهى (حرام بالادلة الاربعة ، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى
وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) فَكَرِهْتُمُوهُ
الآية •

اى فكما لا يحب احدكم ان يأكل لحم اخيه الميت ، كذ لك فليكره اغتيا به
وهذا تشريع وليس لمجرد التنظير ، حتى يقال : ان الآية لاتدل على
التحريم ، لمكان العلة الغالبة فى المكروهات ، تنفيرا ، والمستحبات
ترغيبا (فجعل) الله سبحانه ، فى هذه الآية الكريمة (المؤمن اخا) لان
المؤمنين اخوة (وعرضه كلحه) لتحفظ الانسان على كليهما تحفظا واحدا
بل تحفظه على عرضه اكثر من تحفظه على جسمه (و التفكه به اكلا) لاتذاد
المتفكه ، كالأكل ، لكن لاحد هما لذة الروح ، وللآخر لذة الذائقة (وعدم
شعوره) اى المغتاب — بصيغة المفعول — (بذ لك) الصنع الذى يفعله
المغتاب — بصيغة الفاعل — (بمنزلة حالة موته) فكما لا يشعر الميت ،
كذ لك لا يشعر المغتاب — بصيغة المفعول — •

.....

وقوله تعالى : وَيَلُ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ •

وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اَللّٰهُ اَلْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا مَنْ ظَلِمَ •

وقوله : اِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِيْنَ اٰمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ •

و يدل عليه من الاخبار ما لا يحصى •

فمنها : ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم — بعدة طرق — ان الغيبة اشد من الزنا ، وان الرجل يزنى فيتوب ، ويتوب الله عليه ، وان

(وقوله تعالى : وَيَلُ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ) الهزمة : الذى يعيب الانسان فى وجهه ، واللمزة ، هو الذى يعيبه بدون اطلاعه — وقيل غير ذ لك فى تفسير الآيه — واللفظ وان لم يكن نهيا ، لكن استفاد منه الحرمة المؤكدة (وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اَللّٰهُ اَلْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ اِلَّا مَنْ ظَلِمَ)

فالغيبة اجهار بقول سئى وعدم محبة الله كناية عن عدم جوازه • (وقوله : اِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِيْنَ اٰمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ) فاذا كان حب اشاعة الفاحشة معصية — بقرينة العذاب الاليم — يكون الاشاعة اولى بكونها معصية ، وقسم من الغيبة اشاعة للفاحشة ، فالآية تدل على حرمة الغيبة فى الجملة •

(و يدل عليه من الاخبار ما لا يحصى) كناية عن الكثرة ، والا فاختار الغيبة لاشك فى قابليتها للاحصاء •

(فمنها : ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم — بعدة طرق — ان الغيبة اشد من الزنا ، وان الرجل يزنى فيتوب ، ويتوب الله عليه ، وان

صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

وعنه صلى الله عليه وآله انه خطب يوما ، فذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية و ان اربى الربا عرض الرجل المسلم .

صاحب الغيبة لا يغفر له) يعنى اذا تاب (حتى يغفر له صاحبه) اى الذى اغتابه .

و المراد بالاشدية : امان الجهة المذكورة فى الرواية ، اى انه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ، والاشدية الواقعية و ان كان ذلك خلاف اذ هان المتشعة .

او المراد بالمبالغة فى التنفير عنه ، فهذا اكناية عن الشدة مجازا ولم يقصد بها الحقيقة فهو من قبيل : جبان الكلب ، ونحوه .

(وعنه صلى الله عليه وآله انه خطب يوما ، فذكر الربا وعظم شأنه ، فقال : ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم من ستة وثلاثين زنية و ان اربى الربا عرض الرجل المسلم) اى هتك عرضه ، وذلك شامل للغيبة .

و المراد بالعرض الشئ المربوط بالانسان الذى يحفظه من الاهل و السمعة الطيبة والحصانة النفسية ، فاللواط بالولد و غيبته والخيانة بزوجه او اخته او ولده ، او ما اشبه كلها هتك للعرض .

ثم ان اعظمية الربا من الزنا بهذا العدد اما حقيقة ، اولبيان اعظمية الربا ، فالكلام مسوق مجازا ، والعدد كناية ، مثل : اِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ لَآءِنه خصوصية لهذا العدد .

.....
 وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل الله
 صلاته ولا صيامه اربعين صباحاً ، الا ان يغفر له صاحبه .
 وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله
 بينهما فى الجنة ، ومن اغتاب مؤمناً باليس فيه انقطعت العصمة بينهما و
 كان المغتاب خالداً فى النار ، وبئس المصير .

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل
 الله صلاته ولا صيامه اربعين صباحاً ، الا ان يغفر له صاحبه) .
 وعدم القبول هنا لا يراد به عدم الصحة حتى يجب قضائها ، بل عدم
 الثواب عليها .

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمناً بما فيه) أى بصفة
 تلك الصفة موجودة فى ذلك المؤمن ، (لم يجمع الله بينهما فى الجنة)
 كناية عن دخول المغتاب النار ، فلا يجمع بينهما فى الجنة (ومن اغتاب
 مؤمناً باليس فيه) من الصفات ، وهذا يسمى فى الاصطلاح بـ « التهمة »
 (انقطعت العصمة بينهما) أى عصمة الايمان التى توجب الاحترام
 المتبادل والاخوة ، وهذا كناية عن خروج المغتاب عن دائرة الاسلام (وكان
 المغتاب خالداً فى النار ، وبئس المصير) .

والخلود فى النار يراد به اقتضاء الغيبة لذلك لانه خالد قطعى
 خارجاً ، بل ورد فى الروايات نيل الشفاعة لكثير من العصاة ولو بعد
 دخولهم النار آلاف السنوات اذ اصحت عقائدهم .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : كذب من زعم انه ولد من حلال وهبو يأكل لحوم الناس بالغيبة فاجتنب الغيبة ، فانها ادم كلاب النار .
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى فى غيبة اخيه ، وكشف عورته كانت اول خطوه خطأها وضعتها فى جهنم .

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : كذب من زعم انه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة) .

اما يراى بذلك ان المعتاد على الغيبة من اللوازم العادية لولد الزنا وان لم يكن بينهما تلازم حقيقى ، من قبيل الامور الاقتضائية ، والعلامات من قبيل كون العقار الفلانى دواء الكذا ، مما يكون معناه الاقتضاء ، واما ان يراى بذلك اشتراك الشيطان فى نطقه ، فهو مشترك بين الاب والشيطان كما فى بعض الاحاديث : ان الشيطان يشترك فى النطقه اى يراى تأثير الغذاء الحرام ، فهو ولد غذاء حرام ، لانه ولد زنا وشبهه .

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : (فاجتنب الغيبة ، فانها ادم كلاب النار) الظاهر ان هذا من باب تجسيم الاعمال ، وان الغيبة تكون جسما ، فياكله كلاب النار امعاناً فى تعذيب المغتاب ، ليرى ان ما خرج من فمه صار طعاما للكلاب فى نار جهنم .

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى فى غيبة اخيه ، وكشف عورته) اى مشى لاجل ذلك ، وكشف العورة كناية عن افشاء ما يشينها فشاء (كانت اول خطوه خطأها وضعتها فى جهنم) بمعنى انه يستحق النار باول خطوه .

.....
 و روى ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة ، وان لم يتب
 فهو اول من يدخل النار .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان الغيبة حرام على كل مسلم ، وان
 الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
 و اكل الحسنات اما ان يكون على وجه الاحباط او لاضمحلال ثوابها
 فى جنب عقابه ، اولانها تنقل الحسنات الى المغتاب كما فى غير واحد من
 الاخبار .

(و روى ان المغتاب بصيغة الفاعل) اذا تاب فهو آخر من يدخل
 الجنة ، وان لم يتب فهو اول من يدخل النار) .
 و هذا الحديث ايضا بيان للاقتضاء ، فلا يقال : ان الكفار ونحوهم اولى
 بدخولهم فى النار قبل كل احد .

(وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان الغيبة حرام على كل مسلم ، و
 ان الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب) ذكر المسلم من باب انه
 الذى يسمع الكلام ، والا فالكفار مكلفون بالفروع ، كما حقق فى الاصول والفقه .
 (و اكل الحسنات اما ان يكون على وجه الاحباط) فلاحسنه للمغتاب
 (او لاضمحلال ثوابها) اى ثواب الحسنات (فى جنب عقابه) فالثواب وان كان
 باقيا الا انه لا ينفع لكثرة العقاب الذى سببته الغيبة (اولانها) اى الغيبة
 (تنقل الحسنات الى المغتاب) فلا احباط ولا بقاء ، وانما نقل الى الغير
 (كما فى غير واحد من الاخبار) ما يفيد النقل .

ومنها : النبوى صلى الله عليه وآله وسلم : يؤتى باحد يوم القيمة ، فيوقف بين يدي الرب عز وجل ويدفع اليه كتابه ، فلا يرى حسناته فيه ، فيقول آلهى ليس هذا كتابى لا ارى فيه حسناتى ، فيقال له : ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهاب عملك باغتيال الناس ، ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه ، فيرى فيه طاعات كثيرة ، فيقول : آلهى ما هذا كتابى فانى ما عملت هذه الطاعات ، فيقال له : ان فلانا اغتابك ، فدفع حسناته اليك الخبر .

ومنها : ما ذكره كاشف الريبة ره ، من رواية ، عن عبد الله بن سليمان

(ومنها : النبوى صلى الله عليه وآله وسلم : يؤتى باحد) أى بالشخص (يوم القيمة ، فيوقف بين يدي الرب عز وجل) أى فى محل العرض تشبيها بمن يوقف امام الملك ، اذ الله سبحانه منزّه عن الجسمية (ويدفع اليه كتابه ، فلا يرى حسناته فيه ، فيقول آلهى ليس هذا كتابى) لانى (لا ارى فيه حسناتى ، فيقال له : ان ربك لا يضل) شيئاً (ولا ينسى) فليس اعطائك هذا الكتاب من باب انه ضاع كتابك ، او نسى الرب واعطاك كتاب شخص آخر ، بل (ذهاب عملك باغتيال الناس) ولذا الاتجديقه حسناتك (ثم يؤتى بآخر ويدفع اليه كتابه ، فيرى فيه طاعات كثيرة ، فيقول : آلهى ما هذا كتابى فانى ما عملت هذه الطاعات ، فيقال له) نعم انه كتابك ، و هذه الطاعات التى تراها انما هى بسبب (ان فلانا اغتابك ، فدفع حسناته اليك) الخبر (فيا خسارة للشخص الاول ، وبالريح للشخص الثانى .)

(ومنها : ما ذكره كاشف الريبة ره ، من رواية عن عبد الله بن سليمان

.....
 النوفلى — الطويلة — عن الصادق عليه السلام ، وفيها عن النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم : ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه كلمة فيحفظها
 عليه يريد ان يفضحه بها ، اولئك لا خلاق لهم .

وحدثنى ابنى عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام : انه من قال فى
 مؤمن مآرأته عيناه ، او سمعت اذناه مما يشينه ويهدم مروته ، فهو من
 الذين

النوفلى — الطويلة — عن الصادق عليه السلام ، وفيها عن النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم : ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه كلمة فيحفظها
 عليه يريد ان يفضحه بها) لان نقلها يوجب فضيحتة (اولئك لا خلاق لهم)
 اى لا نصيب لهم فى الآخرة .

والمراد بالكفر : الكفر عملا ، لا اعتقادا ، وقد تقدم ان الكفر فى القرآن
 والسنة يطلق تارة على الانحراف فى العقيدة ، وتارة على الانحراف عن
 سبيل الشرع .

ومعنى : لا نصيب ، لا نصيب كاملا ، لا مطلق النصيب .

ثم قال الامام الصادق عليه السلام :

(وحدثنى ابنى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام) عن على عليه السلام
 (انه) قال : (من قال فى مؤمن مآرأته عيناه ، او سمعت اذناه) كناية عن
 وجوب الوصف فى المغتاب — بصيغة المفعول — (مما يشينه) اى يدخل
 الشين — ضد الزين — والسوء (ويهدم مروته) فيرى الناس انه لا مروّة ولا
 رجولية كاملة له (فهو) اى القائل الذى يستغيب (من) مصاديق (الذين

.....
 قال الله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثم ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر، كما ذكره جماعة ، بل اشد من بعضها .

وعد في غير واحد من الاخبار ، من الكبائر الخيانة ، ويمكن ارجاع الغيبة اليها فاي خيانة اعظم من التفكه

قال الله تعالى) فيهم : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجد هاالمتتبع في البحار ، مجلد الاخلاق ، والوسائل والمستدرك وجامع السعادات و غيرها مما يسبب ان يستغرب الانسان كيف يستهين بعض الناس بالغيبة مع هذا الجرم العظيم .

وقد ورد ان من اسباب رفعة السيد بحر العلوم انه كان في وقت كونه صغيرا جالسا في مجلس فاذا بالناس يرونه يخرج باكيا ، فليل له في ذلك ، فقال : كيف اجلس في مجلس يعصى الله سبحانه فيه (ثم) ان (ظاهر هذه الاخبار كون الغيبة من الكبائر) الضارة بالشهادة والعدالة (كما ذكره جماعة) اى قالوا انه من الكبائر (بل اشد من بعضها) اى بعض الكبائر ، كما رأيت التصريح بذلك في جملة من الروايات المتقدمة .

(و) مضافا الى هذه الاخبار ما يدل على ان الغيبة من الكبائر : انه (عد في غير واحد من الاخبار ، من الكبائر الخيانة ، ويمكن ارجاع الغيبة اليها) اذ هي قسم من الخيانة ايضا ، فيشملها دليل الخيانة ، وينتج كون الغيبة كبيرة (فاي خيانة اعظم من التفكه) والتلذذ - كاكل الفاكهة

.....
 بلحم الاخ على غفلة منه ، وعدم شعور .
 وكيف كان فمأسمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة فى عدّها
 من الكبائر ، اظنّها فى غير المحل .
 ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتياب
 المخالف ،

الموجب للذة الانسان الآكل - (بلحم الاخ على غفلة منه ، وعدم شعور)
 كما ورد فى الآية الكريمة .

(وكيف كان) سواء كانت الغيبة داخلة فى الخيانة ، ام لا (فما
 سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة فى عدّها من الكبائر ، اظنّها
 فى غير المحل) وفى معيار كون المعصية كبيرة ، كلام طويل مذكور فى الفقه
 (ثم ان ظاهر الاخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن) الاثنى عشرى
 (فيجوز اغتياب المخالف) وقد اختلفوا فى ذلك ، فبعض حرم اغتياب
 المخالف ، وبعض اباح حتى اغتياب المؤمن اذ لم يكن عادلا ، وبعض قال :
 بمقالة الشيخ ، بل ادعى الجواهر ضرورة جواز اغتياب غير المؤمن .
 وربما يقال : بالفرق بين المخالف الذى يعاند الحق ، والمخالف
 القاصر .

اما القول الاول : فقد استدل باطلاق الآية و الروايات بعد انكار
 انصرافها الى خصوص المؤمن ، كما ان بيع العبد المسلم للكافر قالوا بطلانه
 بالنسبة الى المخالف .

واما القول الثانى : فقد استدل بما روى عن الكافى ، عن ابى عبد الله

كما يجوز لعنه .

و توهم عموم الآية كبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع ، بما علم
بضرورة المذهب ،

عليه السلام ، قال من عامل الناس فلم يظلمهم ، و حدّثهم فلم يكذبهم ، و
وعدّهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته ، و كملت مروته ، و ظهرت عدالته
و وجبت أخوته

و اما كلام الشيخ فمستنده الاصل بعد انصراف الادلة الى خصوص
المؤمن لعدم احترام غيره في نظر الشارع .

و اما الاحتمال الرابع فمستنده تخصيص الانصراف بالمعاند بل ادلة
السب و اللعن تشمله بالاولوية ، اما القاصر فليس بآثم حتى يجوز هتكه ،
و الكلام في الاقوال المذكورة طويل خارج عن مقصد الشرح .

فعليه (كما) يجوز غيبة المخالف ، كذلك (يجوز لعنه) لما ورد من
الروايات و الادعية في لعن الظالمين لآل محمد ، و آخر تابع لهم فسي
ذلك ، و ما ورد من بهتهم و تكثير الوقعة فيهم و ما شبهه مما يشمل المعاند
قطعا ، بل وغيره على القول المتقدم .

(و توهم) المقدس لا رد بيلي (عموم الآية) لان قوله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبِ
بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ خطاب للمسلمين الشامل للمؤلف و المخالف (كبعض
الروايات) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : و هو يأكل لحوم الناس
بالغيبة (لمطلق المسلم) .

فهذا التوهم (مدفوع ، بما علم بضرورة المذهب) كما ادعاه الجواهر

.....
من عدم احترامهم ، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلا مما يتوقف
استقامة نظم معاش المؤمنين عليه ، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة
وحل ذبائحهم ، ومناكحتهم ،

ايضا (من عدم احترامهم ، وعدم جريان احكام الاسلام عليهم) فهذا
المعلوم الخارجى صارف للعمومات والاطلاقات عن شمول غير المؤمن .
ثم ان المراد باحكام الاسلام : الاحكام الصادرة عن اهل البيت عليهم
السلام المطابقة لواقع الاسلام ، لا ما يسمى باحكام الاسلام الشاملة لاحكام
المخالفين التى يدعون انها من الاسلام ، والافلاشبهة فى انهم مكلفون
باحكام انفسهم عندنا ايضا ، بدليل : الزموم بما التزموا به ، ولذا يجب على
الحاكم المؤمن امرهم بالمعروف عندهم ، وينهاهم عن المنكر عندهم ،
فاذا شرب احدهم خمرا او زنى او لعب قمارا او ترك الصوم والصلاة والحج
او اخذ الزوجة الخامسة او ما شبهه ، كان اللازم ردعهم .
نعم اذا عمل بما يطاق مذهب لقاعدة : الزموم ، المدلول عليها
بالنص والفتوى .

فمراد الشيخ ره من عدم جريان احكام الاسلام تلك الاحكام الواصلة
من طريق اهل الوحى والرسالة (الا قليلا مما يتوقف استقامة نظم معاش
المؤمنين عليه) فالجريان بلحاظ المؤمن ، لا بلحاظ انه مسلم فى نظر الاسلام
(مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة) وبعبارة اخرى طهارتهم (وحل
ذبائحهم ، ومناكحتهم) تزوجا من نساءهم لا تزويجالهم — على الاحوط —
بل المناكحة جائزة بين المسلم والكتابية ، اما مطلقا وفى خصوص المتعة

و حرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة ، ونسائهم لان لكل قوم نكاحا ، ونحو ذلك
مع ان التمثيل المذكور فى الآيه مختص بمن ثبت اخوته ، فلا يعم من وجب
التبرى عنه .

وكيف كان فلا اشكال

بل حتى المشركة فى الاماء (و حرمة دمائهم لحكمة رفع الفتنة ، و) حرمة
(نسائهم) كنساء سائر الكفار الذين لا يحاربون المسلمين (لان لكل قوم
نكاحا) كما عليه النص والفتوى ، وذلك حتى يستقيم الانساب ولا تختلط
المياه ، ولا يعامل الكافر المسلم بالمثل فى حلية المسلمة وما اشبه ذلك من
العلل والحكم (ونحو ذلك) من سائر الاحكام الجارية على المخالف ،
ككفنه والصلاة عليه و دفنه فى مقابر المسلمين وعدم بيعه اذا كان عبدا من
كافر ، والدفاع عن بلاد الاسلام التى يسكنونها ، وهكذا .

والحاصل : ان ادلة حرمة الغيبة منصرفة عن المخالف ، بل بعض
الادلة لا يشمل المخالف اصلا .

واليه اشار المصنف بقوله (مع ان التمثيل المذكور فى الآيه) بقوله
سبحانه ((اوجب احدكم)) الذى مثل المغتاب بمن يأكل لحم اخيه (مختص
بمن ثبت اخوته) للمؤمن (فلا يعم من وجب التبرى عنه) من المخالف ، اذ
الاخوة تنافى وجوب التبرى ، اما وجوب التبرى عن المخالف فلما ورد من
بهتهم والوقية فيهم .

(وكيف كان) الامر ، سواء قلنا بالاطلاق ، وان الانصراف يحكم
بخروج المخالف ، ام قلنا بعدم الشمول للمخالف من اول الامر (فلا اشكال

فى المسئلة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة ، وفى حكمه حرمتها
وفى حال غير المؤمن فى نظر الشارع •
ثم الظاهر دخول الصبى المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها العموم
بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على

فى المسئلة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة ، وفى حكمه حرمتها)
التى هى بقاء وحدة المؤمنين ، وتما سك بعضهم مع بعض مما لا يجرى فى
المؤمن وغير المؤمن ، اذ لا يهم الشارع الابتعاد عن غير المؤمن بل يؤكد
الشارع على البعد عنهم ، لئلا يتأثر بعض المؤمنين بأفكارهم (وفى حال
غير المؤمن فى نظر الشارع) وانه من الذين لا يجوز حتى شربهم للماء و
ان تصرفهم فى الارض حرام لانهم لا يوالون اولياء الله ، كما ورد فى باب
الخمس و باب الارضين وغيرهما •
(ثم الظاهر دخول الصبى المميز) فى عدم جواز غيبته وان جاز ان
يستغيب هو ، لقاعدة : رفع القلم •

وربما احتل عدم جواز ان يستغيب ، لانه مما علم من الشارع عدم
ارادة وجوده فى الخارج ، كاللواط والزنا وما اشبهه ، لان الشارع لم يرد
وقوع الفتنة والبغضاء بين المؤمنين ، والغيبة تسبب ذلك •
وقد وصف المصنف المميز بقوله : (المتأثر بالغيبة لو سمعها) •

وانما نقول بالتحريم فى هذا الصبى (لعموم بعض الروايات
المتقدمة) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الغيبة اشد من الزنا (و
غيرها) اى سائر اخبار الغيبة التى تقدم فى هذا المبحث (الدالة على

حرمة اغتيا ب الناس و أكل لحومهم مع صدق الاخ عليه كما يشهد به قوله تعالى : **وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** مضافا الى امكان الاستدلال بالآية و ان كان الخطاب للمكلفين بناء على عد اطفالهم منهم تغليباً .

حرمة اغتيا ب الناس و أكل لحومهم) فان الناس وشبهه شامل للصبي المميز و انما قيدنا الصبي بالمميز ، لان غير المميز كالبهيمة ، فالاطلاقات منصرفة عنه (مع صدق الاخ) في الآية الكريمة : **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا** (عليه) اي على الصبي المميز (كما يشهد به) اي بصدق الاخ على المميز (قوله تعالى : **وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**) فقد اطلق سبحانه الاخوان على الصبيان ، قال سبحانه : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** .

لكن ربما يقال : ان اليتيم هنا شامل لغير المميز ، فلو قلنا بصدق الاخ لزم حرمة غيبته ايضا ، ولا يقولون به .

و الجواب ان غير المميز منصرف عنه اطلاق آية الغيبة كما تقدم (مضاف الى امكان الاستدلال بالآية) اي بآية : **لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** الاستدلال بمجرد لفظ « الاخ » (و ان كان الخطاب للمكلفين) لان النهي في الآية تكليف ، ولا يتوجه التكليف الا الى البالغين (بناء على عد اطفالهم منهم تغليباً) للكبار على الصغار .

وعلى هذا نقول ان معنى الآية : ايها المكلفون لا يغترب بعضكم بعضاً آخر ، سواء كان كبيراً او صغيراً لكن غيبة الصغير لغيره خرج من العموم بدليل رفع القلم ، فيبقى غيبة الكبير للكبير وللصغير مشعولاً للآية .

وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقا وفى الجملة .
ولعله لما ذكرنا صرح فى كشف الريبة ، بعدم الفرق بين الصغير و
الكبير ، وظاهره الشمول لغير المميز ايضا .
ومنه يظهر حكم المجنون الا انه صرح بعض الاساطين باستثناء من

ولا يخفى : ان الشيخ ره استدل تارة بذيل الآيه الكريمة ، اى : ايجب
احدكم ان يأكل لحم اخيه ، فالمعنى : ايها الكبار لا تأكلوا لحم اخوانكم
— صغارا كانوا ام كبارا — وتارة بصدر الآيه ، اى : ولا يغترب بعضكم بعضا
(و) كذلك يمكن الاستدلال لحرمة غيبة الصبى المميز ب (امكن
دعوى صدق المؤمن عليه) فيشملة قوله سبحانه : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا** .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من اغتاب مؤمنا ، وشبه ذلك (مطلقا)
اى مطلق المميز (او فى الجملة) وهو بعض اقسامه ، ممن كان ملتزما بالاحكام
الشرعية كما يوجد فى اطفال المتدينين .

(ولعله لما ذكرنا) من صدق الادلة على غيبة الصبى المميز (صرح
فى كشف الريبة ، بعدم الفرق) فى حرمة الغيبة (بين) المغتاب — بالفتح —
(الصغير والكبير ، وظاهره) حيث اطلق لفظ : الصغير (الشمول لغير
المميز ايضا) لكن لا يبعد انصراف كلامه الى المميز .

(ومنه) اى ما ذكرنا من حرمة غيبة المميز دون غيره (يظهر حكم
المجنون) وانه ان كان مميزا حرمت غيبته ، والالم تحرم (الا انه صرح
بعض الاساطين باستثناء من

لا عقل له ، ولا تمييز ، معللا بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة .

ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة الى من يتأثر لو سمع .
وسيتضح ذلك زيادة على ذلك .

بقى الكلام في امور ، الاول الغيبة اسم مصدر لا غتاب او مصدر لغاب

لا عقل له ، ولا تمييز ، معللا) للاستثناء (بالشك في دخوله تحت ادلة
الحرمة) والمراد الشك في ظهور الالفاظ .

ومن المعلوم : ان الحجية انما تتبع القطع بالظهور - كما قرر في
الاصول - والاف مجرد الشك في بعض المصاديق بعد وجود الاطلاق و
العموم لا يوجب رفع اليد عن العام والمطلق بالنسبة الى ذلك الفرد ولذا
قال الشيخ ره في توجيه كلامه .

(ولعله) اي لسبب الشك (من جهة ان الاطلاقات) الدالة على
التحريم (منصرفة الى من يتأثر لو سمع) والمجنون وغير المميز ليسا كذلك
وجه الانصراف يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ذكرك
اخاك بما يكره » فالذي لا يكره لا يشمله الاطلاق .

(وسيتضح ذلك) الذي وجهناه من الانصراف (زيادة على ذلك)
الذي ذكرناه هنا .

(بقى الكلام في امور ، الاول الغيبة) بكسر الغين (اسم مصدر لا غتاب)
من باب الافتعال ، (او مصدر لغاب) اذا كان بفتح الغين والمصدر
الاغتياب .

والفرق بينهما - كما ذكرنا - ان المصدر هو الحدث المنسوب الى
الفاعل بدون الزمان ، واسم المصدر هو مجرد الحدث كالغسل والاغتسال

.....
فى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو حق والاسم

الغيبة •

وعن القاموس غابه غابه، وذكره بما فيه من سوء، وعن النهاية ان يذكر الانسان فى غيبته بسوء مما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا القاموس المفسر لها - اولا بالعيب - ان المراد ذكره فى مقام الانتقاص •
و المراد بالموصول هو نفس النقص الذى فيه •

و الضوء والتوضى •

(فى المصباح اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب، وهو) اى ما ذكره من العيوب (حق) بان كان ذلك العيب موجودا فى الطرف، كما لوقال : زيد بخيل، وكان بخيلا فى الواقع (والاسم) اى اسم المصدر (الغيبة) ولم يذكر المصدر لوضوحه، فانه : اغتيا با •

(وعن القاموس غابه) اى (غابه، وذكره بما فيه من سوء وعن النهاية) لابن الاثير : الغيبة (ان يذكر الانسان فى غيبته) اى حال كونه غائبا عن المجلس (بسوء مما يكون فيه، والظاهر من الكل - خصوصا القاموس المفسر لها) اى للغيبة (اولا بالعيب - ان المراد) من الغيبة (ذكره فى مقام الانتقاص) لانه المتبادر من العيب، والسوء فاذا قيل ذكر فلان فلانا بالسوء، فهم السامع انه كان فى مقام انتقاصه •

(و المراد بالموصول) اى قوله : بما (هو نفس النقص الذى فيه)

فالمعنى : ان ينتقصه بعيب فيه •

.....
 و الظاهر من الكراهة فى عبارة المصباح كراهة وجوده و لكنه غير مقصود قطعاً .

فالمراد اما كراهة ظهوره ولولم يكره وجوده ، كالميل الى القبائح .
 واما كراهة ذكره بذلك العيب .

وعلى هذا التعريف دلت جملة من الاخبار ، مثل قوله صلى الله عليه وآله - وقد سئله ابو ذر عن الغيبة - : انها ذكر ك اخاك بما يكرهه .

(و الظاهر من الكراهة فى عبارة المصباح كراهة وجوده) اى يكره المغتاب - بالفتح - وجود ذلك العيب فيه ، كما لو كان اعور ، فانه يكره وجود العور فى نفسه (ولكنه غير مقصود) اذ لعلاقة لكراهته بما نحن فيه (قطعاً) .

(فالمراد) من الكراهة (اما كراهة ظهوره ، ولولم يكره) المغتاب - بالفتح - (وجوده ، كالميل الى القبائح) فان الميل الى الشهوات لا يكره وجود هذا الميل وانما يكره انكشافه للناس .
 (واما كراهة ذكره بذلك العيب) وان كان لا يبالى بظهوره كبعض الفسقة ممن يكره ان يذكر بالفسق .

فتحصل ان قيود الغيبة ثلاثة « التنقيص » و « عيب فيه » و « كراهته لظهوره او ذكره به » .

(وعلى هذا التعريف) الذى استفدناه من كتب اللغة (دلت جملة من الاخبار ، مثل قوله صلى الله عليه وآله - وقد سئله ابو ذر عن الغيبة - انها ذكر ك اخاك بما يكرهه) .

.....
وفى نبوى آخره قال صلى الله عليه وآله وسلم : اتدرون ما الغيبة؟
قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : ذكرك اخاك بما يكرهه .
ولذا قال فى جامع المقاصد ان حد الغيبة على ما فى الاخبار : ان
تقول فى اخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه والمراد بما يكرهه — كما تقدم فى
عبارة المصباح — : ما يكرهه ظهوره سواء كره وجوده كالبرص والجذام ، ام لا ،
كالميل الى القبائح .
ويحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام الذى يذكر الشخص به .

ولا يخفى ان الذكر من باب المصداق ، فالاشارة ايضا كذلك ، والاخ
ايضا كذلك ، اذ المسلمة ايضا كذلك .
(وفى نبوى آخره قال صلى الله عليه وآله وسلم : اتدرون ما الغيبة
قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم : (ذكرك اخاك
بما يكرهه) .

(ولذا) الذى ذكرناه من تعريف الغيبة المستفاد من اللغة والروايات
(قال فى جامع المقاصد ان حد الغيبة على ما فى الاخبار : ان تقول
فى اخيك ما يكرهه لوسمعه مما هو فيه) اى من العيب الموجود فى الاخ (و
المراد بما يكرهه — كما تقدم فى عبارة المصباح — : ما يكرهه ظهوره) للناس
(سواء كره وجوده) ايضا (كالبرص والجذام ، ام لا ، كالميل الى القبائح) و
تعاطى المنكرات .

(ويحتمل ان يراد بالموصول) اى لفظة « ما » فيما يكرهه (نفس الكلام
الذى يذكر الشخص به) اى ذكرك اخاك بكلام يكرهه ذلك الكلام ، وهذا

.....

و يكون كراهته اما لكونه اظهارا للعيب .
 و اما لكونه صاد راعلى جهة المذمة والاستخفاف والاستهزاء ، وان لم
 يكن العيب مما يكره اظهاره ، لكونه ظاهرا بنفسه .
 و اما لكونه مشعرا بالذم ، وان لم يقصد المتكلم الذم به ، كالا لقاب
 المشعرة بالذم .
 قال فى الصحاح : الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو
 سمعه ، و ظاهره التكلم بكلام يغمه لو سمعه .

بخلاف المعنى الاول الذى هو : ذكر ك اخاك بعيب يكره ظهوره .
 (و يكون كراهته) اياه (اما لكونه اظهارا للعيب) .
 (و اما لكونه صاد را على جهة المذمة والاستخفاف والاستهزاء و
 ان لم يكن العيب مما يكره اظهاره ، لكونه ظاهرا بنفسه) .
 فالاول : ككونه عيبا لا يطلع احد عليه فاذا قال المتكلم ذلك كرهه ، لانه
 اظهار لعيبه .
 والثانى : ككونه اعمى والناس مطلعون عليه ، فاذا قال المتكلم ذلك
 كرهه ، لانه استخفاف وتنقيص له .
 (و اما لكونه مشعرا بالذم ، وان لم يقصد المتكلم الذم به ، كالا لقاب
 المشعرة بالذم) كالبليد والاحق وما اشبه معاصرا لقباله .
 قال فى الصحاح : الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه
 (و لفظ « ما » الموصول فى كلامه (ظاهره التكلم بكلام) لا بعيب (يغمه لو سمعه) و

.....
بل فى كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع والاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة ان يذكر الغير بما يكره لو سمعه ، سواء كان بنقص فى نفسه ، او بدنه ، اودينه ، اود نياه ، اوفىما يتعلق به من الاشياء .

وظاهره ايضا ارادة الكلام المكروه .

وقال الشهيد الثانى فى كشف الريبة : ان الغيبة ذكر الانسان فى غيبته بما يكره نسبتبه اليه ، مما يعد نقصا فى العرف بقصد الانتقاص والذم .
ويخرج على هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص بصفات ظاهرة ، يكون وجودها

هذا يؤيد ما تقدم من قولنا : ويحتمل ان يراد بالموصول ، الخ (بل فى كلام بعض من قارب عصرنا : ان الاجماع والاخبار متطابقان على ان حقيقة الغيبة ان يذكر الغير بما يكره لو سمعه) فالمراد بالموصول : الكلام لا العيب (سواء كان بنقص فى نفسه) كسبى الخلق (او بدنه) كالمجدوم (او دينه) كضعيف العقيدة (اود نياه) كالمسكين (اوفىما يتعلق به من الاشياء) كوسخ الثياب او جرب الدابة وما اشبه ذلك .

(و ظاهره) اى ظاهر كلام هذا المقارب لعصرنا (ايضا) كظاهر الصحاح (ارادة الكلام المكروه) لا العيب المكروه .

(وقال الشهيد الثانى فى كشف الريبة : ان الغيبة ذكر الانسان فى حال) غيبته بما يكره نسبتبه اليه ، مما يعد نقصا فى العرف (ويتكلم المتكلم بذلك الكلام) بقصد الانتقاص والذم) انتهى كلامه .

(ويخرج) من موضوع الغيبة (على هذا التعريف ما اذا ذكر الشخص

بصفات ظاهرة ، يكون وجودها

نقصا مع عدم قصد انتقاصه بذ لك مع انه داخل فى التعريف عند الشهيد ره ايضا
حيث عدّ من الغيبة : ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروف بها كالاغمش و
الاعور و نحوهما •

وكذلك ذكر عيوب الجارية التى يراد شرائها اذا لم يقصد من ذكرها
الآبيان الواقع وغير ذلك مما ذكره هو وغيره من المستثنيات •
و

نقصا مع عدم قصد (المتكلم) انتقاصه بذ لك) كما لو قال فلان لاعمى حدثنى
بكذا ، فيما اذا اراد بيان الوصف لا الانتقاص (مع انه داخل فى التعريف)
للفتية (عند الشهيد ره) نفسه (ايضا) كما يدخل ما يقصد به الانتقاص (حيث
عدّ) الشهيد (من الغيبة : ذكر بعض الاشخاص بالصفات المعروف بها ،
كالاغمش والاعور ونحوهما) كالاكثر والاحول •

(وكذلك) داخل فى الغيبة - موضوعا - (ذكر عيوب الجارية التى
يراد شرائها) كالنؤم والكسول (اذا لم يقصد من ذكرها الآبيان الواقع) لا
الانتقاص ، فانهم قالوا بان ذلك من مستثنيات الغيبة مع ان المتكلم لم
يقصد الانتقاص ، فلو لم يكن مثل ذلك داخل فى موضوع الغيبة ، لم يكن
وجه لجعلهم له من المستثنيات (وغير ذلك) من امثلة ذكر الصفات
المذمومة بدون قصد الانتقاص (مما ذكره هو) الشهيد (وغيره) من سائر
العلماء (من المستثنيات) عن حرمة الغيبة ، مثل قول المشير : الرجل
المريد للزواج فيه كذا وكذا عند نصح المستشير ، وكذلك بالنسبة الى
استخدام العبد واتخاذ الشريك وغير ذلك •

(و) ان قلت : هذا الاشكال غير وارد على الشهيد ، اذا ما ذكرتم

.....
 دعوى ان قصد الانتقاص يحصل بمجرد بيان النقائص موجبة لاستدراك ذكره
 بعد قوله مما يعد نقصا .

والاولى — بملاحظة ماتقدم من الاخبار وكلمات الاصحاب ، بناء
 على ارجاع الكراهة الى الكلام المذكور به لا الى الوصف — ماتقدم ، من ان
 الغيبة ان يذكر الانسان بكلام يسوء به .
 اما باظهار عيبه المستور ، وان لم يقصد انتقاصه .

الامثلة يوجد فيها قصد الانتقاص ، اذ ليس المراد بقصد الانتقاص كون المتكلم
 فى مقام الذم والاستخفاف ، بل مجرد بيان النقائص هو قصد الانتقاص .
قلت : (دعوى ان قصد الانتقاص يحصل بمجرد بيان النقائص) غير
 تامة ، اذ هذا (موجبة لاستدراك) وزيادة (ذكره) اى قصد الانتقاص
 (بعد قوله) اى الشهيد ره (مما يعد نقصا) لانه على هذه الدعوى كل ذكر
 نقص ، قصد انتقاص ، فلم جمع الشهيد ره بين القيدين ؟
 (و) حيث عرفت الاشكال فى هذه التعريفات للغيبة ، ف (الاولى —
 بملاحظة ماتقدم من الاخبار وكلمات الاصحاب ، بناء على ارجاع الكراهة
 المأخوذة فى تعريف الغيبة (الى الكلام المذكور به) اى انها ذكر
 اخاك بكلام يكرهه (لا الى الوصف —) فليست الغيبة ذكر اخاك بوصف
 يكره ذلك الوصف .

فاما ان يكون تعريف الغيبة (ماتقدم ، من ان الغيبة ان يذكر
 الانسان بكلام يسوء به) اى بذلك الكلام .
 (اما باظهار عيبه المستور ، وان لم يقصد) المتكلم (انتقاصه) و ذمه .

.....
 واما بانتقاصه بعيب غير مستورا ما يقصد المتكلم او يكون الكلام بنفسه
 منقضه ، كما اذا اتصف الشخص باللقاب المشعرة بالذم .
 نعم لو ارجعت الكراهة الى الوصف الذى يسند الى الانسان تعين
 ارادة كراهة ظهورها فيختص بالقسم الاول وهو ما كان اظهرا الامر مستورا
 ويؤيد هذا الاحتمال

(واما بانتقاصه بعيب غير مستور) انتقاصا يحصل (اما بقصد المتكلم)
 الانتقاص وان لم يكن ذكر العيب نقضا عرفيا ، كما لو استهزأ به بانه سمين
 فان السمين عيب ، لكنه اذا لم يقصد المتكلم الانتقاص لا يكون تنقيضا بمجرد
 ان يقول : فلان سمين (او يكون الكلام بنفسه منقضه) وان لم يقصد المتكلم
 التنقيص (كما اذا اتصف الشخص باللقاب المشعرة بالذم) فقال المتكلم :
 جاء فلان الاعمى او الاعمش مثلا ، وان لم يقصد الانتقاص لكنه حيث كان
 بنفسه تنقيضا كان داخلا فى الغيبة .

(نعم لو ارجعت الكراهة) فى تعريف الغيبة بقولهم : ذكرك اخاك
 بوصف يكره (الى الوصف الذى يسند) ذلك الوصف (الى الانسان تعين
 ارادة كراهة ظهورها) اى ظهور تلك الصفة (فيختص) التعريف للغيبة
 (بالقسم الاول) من الاقسام الثلاثة التى ذكرها بقوله : اما باظهار - الى
 قوله - منقضه (وهو ما كان) الكلام (اظهرا الامر مستورا) .

ولكن فيه انه يمكن ان يشمل الاقسام الثلاثة ايضا ، بان تقول : ذكرك
 اخاك بوصف يكره ذلك الوصف .

(ويؤيد هذا الاحتمال) اى رجوع الكراهة الى الوصف لا الى الكلام

.....
بل يعينّه : الاخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستورا غير
منكشف .

مثل قوله عليه السلام — فيما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان — :
الغيبة ان تقول فى اخيك مافيه معاد ستره الله عليه ، و رواية داود ابن
سرحان المروية فى الكافى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغيبة ، قال : هو ان تقول لـ اخيك فى دينه مالم يفعل

(بل يعينّه : الاخبار المستفيضة الدالة على اعتبار كون القول مستورا غير
منكشف) فلا يشمل الوصف الظاهر .

(مثل قوله عليه السلام — فيما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان — :
الغيبة ان تقول فى اخيك مافيه معاد ستره الله عليه ، و رواية داود ابن
سرحان المروية فى الكافى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغيبة ، قال : هو ان تقول لـ اخيك فى دينه مالم يفعل) .

قوله : فى دينه اما متعلق بـ ((اخيك)) فالمراد الاخ الدينى ، وذلك
لاخراج الكافر والمخالف ، والمعنى : لـ اخيك الذى انت اخ له فى دينه .
وانما اختيار دينه ، لا دينك ، لا فائدة ان كل واحد منهما اخ للاخ فى
الدين .

واما متعلق بـ (تقول) بمعنى : ان تقول قولاً سيقا فى دينه ، كان
تتهمه بالزندقة ، او المروق ، او الانحراف .

و ذكر الدين فقط مع ان الغيبة اعم لبيان الفرد الكامل من الغيبة
لان الرمى فى دين شخص اهم جرماً من الرمى فى سائر الامور المرتبطة به

وتثبت عليه امرأته ستره الله عليه لم يرق عليه فيه حدّ .

و رواية ابا ن ، عن رجل لا يعلمه الا يحيى الازرق قال : قال لى ابو الحسن عليه السلام : من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لم يعرفه الناس فقد اغتابه ، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته .

و حسنة عبد الرحمان ابن سيابة - بابن هاشم -

(و ثبت عليه امرأته ستره الله عليه) مما (لم يرق عليه فيه حدّ) كان تنسبه الى الزنا واللواط وما شبه .

والظاهر ان المراد بالحدّ اعم من التعزير ، فيشمل نسبة الشخص الى جميع انواع المعاصى .

(و رواية ابا ن ، عن رجل لا يعلمه الا يحيى الازرق) يعنى كان ابا ن يظن ان اسم الرجل هو يحيى الازرق (قال : قال لى ابو الحسن عليه السلام : من ذكر رجلا من خلفه) اى فى غيابه (بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لم يعرفه الناس فقد اغتابه ، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته) من البهتان .

و لعل المراد ب (لم يغتبه) انه ليس د اخلافى موضوع الغيبة ، وان كان حراما اذا قصد التنقيص ، او كان موجبا للنقص وان لم يقصد المتكلم .

(و حسنة عبد الرحمان ابن سيابة - ب) سبب وجود (ابن هاشم -)

فى السند .

لكن لا يخفى ان المتأخرين حققوا ان ابن هاشم من الثقات فوجوده

قال : قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا .
والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه .

وهذه الاخبار — كما ترى — صريحة فى اعتبار كون الشئ غير منكشف ويؤكد ذلك ما فى الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغتمه لو سمعه ، فان كان صدقاسى ر غيبة ، وان كان كذ باسمى بهتانا .

فى السند لا يضر بالصحة (قال : قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ، يقول : الغيبة ان تقول فى اخيك ماستره الله عليه ، واما الامر الظاهر) اى العيب الظاهر فى الشخص (مثل الحدة) فى المزاج (والعجلة) بالتسرع فى الامور (فلا) يكون ذكرها غيبة ، بل قد عرفت ان ذلك حرام من جهة انه تنقيص .

(و البهتان ان تقول فيه ما ليس فيه) من الصفات الذميمة والاخلاق الرذيلة والعيوب ، كان يقول : فلان اعنى اوسى الخلق او ما شبهه ، و الحال ان تلك الامور ليست فيه .

(وهذه الاخبار — كما ترى — صريحة فى اعتبار كون الشئ) الذى يقوله الانسان فى اخيه (غير منكشف) للناس ، والا لم يصدق الغيبة .

(ويؤكد ذلك) اى لزوم عدم الانكشاف (ما فى الصحاح من ان الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغتمه لو سمعه ، فان كان) كلامه (صدقا سى غيبة ، وان كان كذ باسمى بهتانا) انتهى كلام الصحاح .

.....

فان اراد من المستور من حيث ذلك القول وافق الاخبار .

وان اراد مقابل المتجاهر احتمل الموافقة والمخالفة

والمخلص من مجموع ماورد في المقام : ان الشئ العقول ان لم يكن نقصا

فلا يكون ذكر الشخص حينئذ

(فان اراد) الصحاح (من المستور) الذي ذكره في تعريف الغيبة

(من حيث ذلك القول) اي ذلك الوصف : « مستور » كان يقول فلان لائط

ولواطه مستور لدى الناس ، سواء كان القول فيه انسا نامتد يناظاهرا ، او

فاسقامتجاهرا بالمعاصي ، لكن هذا الوصف فيه مخفى (وافق الاخبار)

لان ظاهر الاخبار كون الوصف مخفيا .

(وان اراد) بالمستور (مقابل المتجاهر) فالمستور وصف للشخص لا

انه وصف للصفة الموجودة في الشخص (احتمل الموافقة) لكلام الصحاح مع

الاخبار (والمخالفة) لها ، لان الانسان الستير قد يكون وصفه بفسق

كذائى مخفيا ، وقد يكون وصفه ظاهرا ، فانه لا منافات بين كون

الانسان ستيرا غير متجاهر بالمعاصي ، ومع ذلك يكون قد فعل محرما

عرفه الناس .

والحاصل : ان الاخبار تقول : ميزان الغيبة كون الوصف مستورا ، و

الصحاح ان اراد ب « المستور » وصف « الصفة » كان موافقا للاخبار وان اراد

وصف « الموصوف » كان محتمل الموافقة والمخالفة .

(والمخلص من مجموع ماورد في المقام : ان الشئ العقول ان لم يكن

نقصا فلا يكون ذكر الشخص) بهذا الوصف (حينئذ) اي حين لم يكن نقصا

.....

غيبه ، وان اعتقد العقول فيه كونه نقصا عليه .

نظير ما اذا نفى عنه الاجتهاد وليس ممن يكون ذ لك نقصا فى حقه ، الا

انه معتقد باجتهاد نفسه .

نعم قد يحرم هذا من وجه آخر .

وان كان نقصا شرعا او عرفا بحسب حال المغتاب

واقعا (غيبة ، وان اعتقد العقول فيه كونه نقصا عليه) .

(نظير ما اذا نفى) المتكلم عنه الاجتهاد وليس ممن يكون ذ لك نقصا

فى حقه) واقعا (الا انه معتقد باجتهاد نفسه) كما ان اثبات صفة له هى

فيه ايضا ليس غيبة ، اذا كانت فيه واقعا ، وان زعم ان ذ لك الوصف ليس

فيه كما لو زعم انه شجاع فاثبت له المتكلم وصف الجبن ، وقد كان واقعا

جبانا .

(نعم قد يحرم هذا) الكلام (من وجه آخر) مثل كونه اهانة بالمؤمن

وطعنا عليه وما اشبه و ذ لك حرام وان لم يصدق عليه الغيبة .

اللهم الا اذا لزم ذ لك من باب ارشاد الجاهل والنهى عن المنكر و

نصح المستشير ، كما لو اراد الجاهل ان يقلده ، فنبهه المتكلم على انه

ليس بمجتهد ، او اراد ان يسلّم اليه قيادة جيش المسلمين مثلا ، او ما اشبه

ذ لك .

(وان كان) الشئ العقول (نقصا شرعا) كخلق اللحية وعدم المبالاة

بالصلاة (او عرفا) كالاكتحال (بحسب حال المغتاب) بالفتح ، وان لم يكن

بحسب حال غيره نقصا ، وهذا قيد توضيحى ، اذ المعيار فى الغيبة وما

فان كان مخفيا للسامع بحيث يستنكف عن ظهوره للناس ، واراد القائل تنقيص المغتاب به ، فهو المتيقن من افراد الغيبة .

وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمة لكونه كشف العورة المؤمن وقد تقدم الخبر : من مشى في غيبة اخيه وكشف عورته الخ .

وفي صحيحة ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال نعم ، قلت : تعنى سفلييه ، قال عليه السلام : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سرّه

اشبه حال العقول فيه لاحال غيره (فان كان مخفيا للسامع) وكان المغتاب (بحيث يستنكف) ويأبى (عن ظهوره) اى ظهور ذلك الوصف (للناس) و اراد القائل تنقيص المغتاب بالفتح (به) اى باظهار ذلك الوصف المستور (فهو المتيقن من افراد الغيبة) المحرمة .

(وان لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمة) ايضا ، لان باب الغيبة بل (لكونه كشف العورة المؤمن) وهو حرام قطعاً (وقد تقدم الخبر من مشى في غيبة اخيه وكشف عورته الخ) كانت اول خطوة خطاها وضعها في جهنم .
(وفي صحيحة ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال) عليه السلام (نعم ، قلت : تعنى سفلييه) اى قبله و دبره (قال عليه السلام : ليس حيث تذهب) من المعنى للعورة (انما) مرادى الآن (هو اذاعة سرّه) اى افشائه .

ومن المعلوم : ان العيب الخفى سرّ الانسان ، ولذا يقول له : قد

وفى رواية محمد بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروثته فتكون من الذين قال الله عز وجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** . ولا يقيد اطلاق النهى بصورة قصد الشين والهدم من جهة الاستشهاد بآية حب شياع

ولا يخفى ان هذا الحديث ليس فى مقام انكار حرمة النظر الى سفلى المسلم ، بل فى مقام التشديد فى حرمة اذاعة السرّ حتى كان الذى ينبغى ان يسئل عنه هو هذا ، لا النظر الى العورة ، فهذا المخرج من الكلام من ابواب البلاغة ، كما قرر فى محله .

(وفى رواية محمد بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام) قال : (ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به) الشين ضد الزين (وتهدم به مروثته) المروءة صفة توجب ثقل الانسان وتحرية موازين الامور .

وهدم المروءة كناية عن تخفيفه امام الناس ، واطهاره بمظهر الطيش و عدم الاتزان (فتكون من الذين قال الله عز وجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) اليم ، فعيل بمعنى الفاعل اى عذاب يوجب الالم وهذا القيد للتهويل ، والا فالعذاب ملازم للالم (ولا يقيد اطلاق النهى) فى قوله عليه السلام : لا تذيعن (بصورة قصد) المتكلم (الشين والهدم) حتى يكون غير القاصد ذلك غير فاعل للحرام .

وانما يحتمل التقييد المذكور (من جهة الاستشهاد بآية حب شياع

.....
 الفاحشة ، بل الظاهر ان المراد مجرد فعل ما يوجب شياعها .
 مع انه لافائدة كثيرة فى التنبيه على دخول القاصد لا شاعة الفاحشة
 فى عموم الآية .
 و انما يحسن التنبيه على ان قاصد السبب قاصد

(الفاحشة) فان الظاهر من الحب القصد .
 و انما قلنا : لا يقيد لان الاستشهاد بالآية لا تصلح وجه التقيد ، فان
 الاستشهاد من جهة لا يوجب مطابقة الشاهد للمشهود عليه من كل الجهات
 (بل) نفس الآية لا تدل على القصد ايضا فكيف بان تقيد : الصدر ، بالقصد
 و ذلك لان (الظاهر) لدى الانسباق العرفى من الآية (ان المراد)
 بها (مجرد فعل ما يوجب شياعها) اى الفاحشة ، سواء قصد الشين والهدم
 ام لا ، فان قسما من الناس يحبون نقل الاقوال الطريفة سواء كانت حسنة
 ام سيئة بدون قصد الاحسان والاسائة .
 (مع انه) لو قلنا : بان ظاهر الآية قصد الشين كان مقتضى القاعدة :
 عموم الصدر ، لمن قصد الشين ، ام لا .
 اذ (لافائدة كثيرة فى التنبيه) من الامام عليه السلام (على دخول
 القاصد لا شاعة الفاحشة فى عموم الآية) فان دخول هذا الفرد واضح لاحتاج
 الى التنبيه .

(و انما يحسن التنبيه) لدخول غير القاصد فى الآية ، فان ذلك ممسا
 يخفى على العامة ، فيحسن التنبيه عليه ، فكان الامام عليه السلام بذكر
 الآية الكريمة اراد ان ينبه (على ان قاصد السبب) وهى اذاعة السر (قاصد

.....
للمسبب، وان لم يقصده بعنوانه .

وكيف كان فلاشكال من حيث النقل والعقل فى حرمة اذاعة ما يوجب
مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس فى الجملة .
وانما الكلام فى انها غيبة، ام لا، مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها
ذلك، خصوصا المستفيضة الاخيرة

للمسبب) وهو اشاعة الفاحشة (وان لم يقصده) المذيع القاصد للمسبب :
المسبب (بعنوانه) بان لم يقصد اذاعة الفاحشة، كما ان قاصد الالقاء فى
النار، قاصد للاحراق، وان لم يقصد الاحراق بعنوان انه احراق .
(وكيف كان) سواء اعتبر قصد الشين والهدم فى مذيع السرّ ام لا (فلا
اشكال من حيث النقل والعقل) الحاكم بقبح اهانة الغير (فى حرمة
اذاعة ما يوجب مهانة المؤمن، وسقوطه عن اعين الناس فى الجملة) .
قوله : فى الجملة، متعلق ب «حرمة» اذ لا يحرم ذلك اذا كان يقصد
النهى عن المنكر، او نصح المستشير، او ماشبه .
(وانما الكلام فى انها غيبة، ام لا) .

و (مقتضى الاخبار المتقدمة باسرها ذلك) وانها من الغيبة لشمول
قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكرك اخاك مايكره، ونحوه، له (خصوصا
المستفيضة الاخيرة) وهى روايات ابنى سنان و سرحان، وابان وعبد
الرحمان .

وجه الخصوصية : ان دلالة الاخبار غير المفصلة على المدعى، انما هى
بالاطلاق لا مكان تقييدها بخصوص صورة ارادة الذم والتعير، بخلاف

.....
 فان التفصيل فيها بين الظاهر والخفى انما يكون مع عدم قصد
 القائل المذمة والانتقاص .
 واما مع قصده فلا فرق بينهما فى الحرمة .

و

الاخبار المفصلة فانها نص فى المدعى ، لعدم قابليتها للتقييد بصورة
 ارادة الذم .

اذ لو قيدناها بصورة ارادة الذم ، لزم ان يكون ذكر النقائص الخفية
 مع ارادة الذم حراما ، وذكر النقائص الجلية مع ارادة الذم ليس بحرام وهذا
 مقطوع البطلان ، اذ تنقيص المؤمن حرام مطلقا ، سواء بالعيب الظاهر او
 العيب الخفى .

فلا بد وان يكون المراد بالروايات المفصلة عدم ارادة النقص فيكون
 مفادها ان ذكر النقائص الخفية بدون ارادة النقص حرام ، وذكر النقائص
 الجلية بدون ارادة النقص حلال .

(فان التفصيل فيها) اى فى هذه المستفيضة (بين الظاهر والخفى)
 حيث حرم الثانى فقط (انما يكون) اى يصح هذا التفصيل بالحرمة فى
 الخفى ، دون الجلى (مع عدم قصد القائل المذمة والانتقاص) .

(واما مع قصده) المذمة والانتقاص (فلا فرق بينهما) اى بين
 الظاهر والخفى (فى الحرمة) لحرمة تنقيص المسلم مطلقا .

(و ان قلت : التفصيل فى هذه الاخبار بين الظاهر والخفى ليس
 فى صدح تحريم الخفى دون الظاهر ، ليستدل بذلك على ان المراد ذكر

.....
المنفى فى تلك الاخبار وان كان تحقق موضوع الغيبة دون الحكم بالحرمة
الا ان ظاهر سياقها نفى الحرمة فى ما عداها ايضا .
لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة عدمه ، لانه اعتبر
قصد الانتقاص والذم ، الا ان يراد اعتبار ذلك فيما يقع على وجهين

العيب بدون قصد التنقيص ، والا لزم عدم حرمة التنقيص ، بل فى صد
تعيين موضوع الغيبة وان الموضوع انما يتحقق بالخفى .
قلت : (المنفى فى تلك الاخبار) المفصلة (وان كان تحقق موضوع
الغيبة دون الحكم بالحرمة ، الا ان ظاهر سياقها نفى الحرمة فى ما
عداها) اى عدا الغيبة (ايضا)

فالاخبار فى مقام التفصيل فى كلا الامرين .

الاول : ان الخفى غيبة دون الظاهر .

الثانى : ان ذكر الخفى حرام دون ذكر الظاهر .

والحاصل : ان مع قصد التنقيص يحرم ذكر العيب مطلقا وبدون قصد

التنقيص يحرم ذكر العيب الخفى دون ذكر العيب الظاهر ، وعلى كل
حال فالخفى غيبة دون ما عداه .

(لكن مقتضى ظاهر التعريف المتقدم عن كاشف الريبة) للغيبة (عدمه)

اى عدم كونه من الغيبة ، اذالم يكن انتقاص وان كان ذكرا للعيب الخفى

(لانه) اى كاشف الريبة (اعتبر) فى صدق الغيبة (قصد الانتقاص والذم)

فلا غيبة اذالم يكن انتقاص (الا ان يراد) من كلام كاشف الريبة (اعتبار

ذلك) القصد ، للانتقاص والذم (فيما يقع على وجهين) وجه الانتقاص و

.....

دون ما لا يقع الاعلى وجه واحد .

فان قصد ما لا ينفك عن الانتقاص ، قصد له ، وان كان المقول نقصا ظاهرا للسامع .

فان لم يقصد القائل الذم ، ولم يكن الوصف من الاوصاف المشعرة بالذم ، نظير الالقاب المشعرة به فالظاهر انه خارج عن النية لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لا من حيث الاظهار ولا من حيث ذم المتكلم ، ولا من حيث الاشعار

وجه عدم الانتقاص ، وهو في العيب الظاهر (دون ما لا يقع الاعلى وجه واحد) وهو وجه الانتقاص فقط - وهو في العيب الخفي - فانه انتقاص مطلقا ، سواء اراد المتكلم الانتقاص ، ام لا .

(فان قصد (المتكلم ذكر (ما لا ينفك عن الانتقاص) وهو العيب الخفي (قصد له) اى للانتقاص ، فلا مخالفة لكاشف الرتبة معنا) وان كان المقول نقصا ظاهرا للسامع (هذا عطف على قوله « وان كان نقصا » المعطوف هو ايضا على قوله « ان لم يكن » بعد قوله « و الملخص » .

(فان لم يقصد القائل الذم ، ولم يكن الوصف الذي تكلم به القائل (من الاوصاف المشعرة بالذم ، نظير الالقاب المشعرة به) كالا حول ، و نحوه (فالظاهر انه خارج عن الغيبة) موضوعا و حكما (لعدم حصول كراهة للمقول فيه ، لا من حيث الاظهار) فان اظهر هذا الصفة ليس مكروها لدى المقول فيه (ولا من حيث ذم المتكلم) لان المتكلم لم يقصد الذم حتى يكرهه المقول فيه (ولا من حيث الاشعار) فان الوصف بنفسه لا يشعر بالذم

.....
وان كان من الاوصاف المشعرة بالذم او قصد المتكلم التعبير والمذمة
بوجوده فلا اشكال فى حرمة الثانى ، بل وكذا الاول .
لعموم ما دل على حرمة ايداء المؤمن واهانتة وحرمة التنازى باللقاب
وحرمة تعبير المؤمن على صدور معصية منه فضلا عن غيرها .
ففى عدة من الاخبار من غير مؤمننا على معصية لم يمت حتى يرتكبه .

— حسب الفرض — .

والحاصل انه ليس بعيب بذاته ، ولا مشعر بالذم ، ولم يقصد المتكلم
الذم ، كما لو قال : زيد ليس بمجتهد فانه نقص ، ولكنه ليس بعيب .
(وان كان من الاوصاف المشعرة بالذم) كالا حول (او قصد المتكلم
التعبير والمذمة) كما لو اراد تنقيص زيد بقوله : انه ليس بمجتهد (بوجوه)
اى بوجود ذلك الوصف فيه (فلا اشكال فى حرمة الثانى) اى ما قصد الذم
(بل وكذا الاول) الذى هو الاشارة بالوصف المشعر بالذم .
(لعموم ما دل على حرمة ايداء المؤمن واهانتة وحرمة التنازى —
باللقاب) قال سبحانه : **وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ** ، اى لا يجعل بعضكم لبعض
لقبا سيئا (وحرمة تعبير المؤمن على صدور معصية منه) التى هى نقص
حقيقى ، وعيب قطعى (فضلا عن غيرها) التى هى ليست عيبا ، كانه ليس
بمجتهد ، او انه احول ، مثلا .

(ففى عدة من الاخبار من غير مؤمننا على معصية لم يمت حتى يرتكبه)
والمراد انه مقتضى للارتكاب كسائر المقتضيات الشرعية مثل ان الدعاء
الفلانى يوجب الاستجابة الذى يراد به انه مقتضى ، لانه علة تامة .

.....
 واما الكلام فى كونهما من الغيبة ، فان ظاهر المستفيضة المتقدمة
 عدم كونهما منها .

وظاهر ما عداها من الاخبار المتقدمة بناءً على ارجاع الكراهة فيها
 الى كراهة الكلام الذى يذكر به الغير .
 وكذلك كلام اهل اللغة - عد الصحاح على بعض احتمالاته -

ثم لا يبعد عدم استفادة التحريم من هذه الاخبار كما ذكره بعض
 المحققين وان كان استفاد عرفاً - بالنظر الاولى ذلك - .

(واما الكلام فى كونهما من الغيبة) ام لا (فان ظاهر المستفيضة
 المتقدمة عدم كونهما منها) وضمير التثنية فى قوله « كونهما » فى المقامين
 راجع الى : الكلام المشعر بالذم وان لم يقصده ، وما قصد المتكلم الذم
 وان لم يشعر الكلام به .

وانما كان ظاهر المستفيضة عدم كونهما غيبة ، لانها جعلت اذاعة السر
 وما شبه غيبة ، و الامر الظاهر ليس داخل فى اذاعة السر .

(و لكن (ظاهر ما عداها) اى ما عدا المستفيضة (من الاخبار
 المتقدمة) مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكرك اخاك ما يكره
 (بناءً على ارجاع الكراهة فيها) اى فى تلك الاخبار (الى كراهة الكلام
 الذى يذكر به الغير) لا كراهة الصفة ، اذ لو اريد بالكراهة كراهة الصفة ،
 لم تشمل الغيبة ما لم تكن الصفة مكروهة - كما هو المفروض - .

(وكذلك) ظاهر (كلام اهل اللغة - عد الصحاح على بعض
 احتمالاته -) بان اراد بالموصول « الوصف » لا « الكلام » .

• كونهما غيبة •

و العمل بالمستفيضة لا يخلو عن قوة و ان كان ظاهر الاكثر خلافه ،
فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذى لا تفيد السامع اطلاعا
لم يعلمه ، ولا يعلمه عادة من غير خبر مخبر ليست غيبة فلا يحرم الا اذا ثبت الحرمة

اما كلام الصحاح اذا اراد بالموصول « الكلام » فهو ايضا كسائر اهل
اللغة فى الافادة (كونهما غيبة) خبر قوله : و ظاهر ما عداها •
(والعمل بالمستفيضة) بعدم كونهما من الغيبة — موضوعا — (لا يخلو
عن قوة) اذا يطلق على ذلك : الغيبة ، عرفا بالاضافة الى ان المستفيضة
تصلح مقيدة للاخبار المطلقة (و ان كان ظاهر الاكثر) من الفقهاء (خلافه)
و انهما داخلان فى موضوع الغيبة •

(فيكون) لدى المصنف (ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة الذى لا تفيد)
تلك العيوب عند ذكرها (السامع اطلاعا لم يعلمه) قبلا (ولا يعلمه عادة
من غير خبر مخبر) فى المستقبل ، بل السامع اما علمه قبلا ، او يعلمه فى
المستقبل — بنفسه — من غير اخبار مخبر ، كما لو كان الطرف اعور ، فان
السامع اما علم به ، او يعلم به فى المستقبل — حسب العادة — بدون
ان يخبره احد ، لان العور عيب ظاهر ، لا يحتاج الى الاخبار (ليست
غيبة) خبر قوله (فيكون) •

و انما قال (ولا يعلمه) حتى لا يقال : بامكان افادة (الكلام) للسامع
اطلاعا حتى بالنسبة الى العيب الظاهر ، لانه لم يكن علمه قبل ذلك (فلا
يحرم) مثل هذا الكلام من جهة كونه غيبة (الا اذا ثبت الحرمة

.....
 من حيث المذمة و التعيير، او من جهة كون نفس الاتصاف بتلك الصفة
 مما يستنكفه المغتاب، و لو باعتبار بعض التعبيرات .

فيحرم من جهة الايذاء و الاستخفاف و الذم و التعيير .

ثم الظاهر المصرح به في بعض الروايات : عدم الفرق في ذلك -
 على ما صرح به غير واحد - بين ما كان نقصا في بدنه ، او نسبه ، او خلقه ،
 او فعله ، او قوله ، او دينه

من حيث المذمة و التعيير) فيما اذا قصد المتكلم المذمة (او من جهة كون
 نفس الاتصاف بتلك الصفة مما يستنكفه المغتاب) ولا يجب تلك الصفة
 لانها مشعرة بالذم بذاتها (و لو باعتبار بعض التعبيرات) التي تتوجه
 اليه بسبب اتصافه بهذه الصفة ، و ان لم يقصد المتكلم بكلامه تعييره بهذه
 الصفة .

و الحاصل : ان المتكلم اما في مقام الذم و اما ان نفس الكلام مشعر
 بالذم ، و ان لم يقصده المتكلم .

(فيحرم) مثل هذا الكلام - بقسميه - لا من جهة الغيبة ، و انما (من
 جهة الايذاء و الاستخفاف و الذم و التعيير) فانه لا يشترط في صدق
 هذه العناوين قصد المتكلم ، بل حصولها في الخارج كاف في الحرمة .

(ثم الظاهر المصرح به في بعض الروايات : عدم الفرق في ذلك)
 التحريم لذكر ما كان نقصا (- على ما صرح به غير واحد - بين ما كان نقصا
 في بدنه) كالاعور (او نسبه) كولد العبد و ابن الكافر (او خلقه) كسيء الخلق
 (او فعله) كركيك الصنع (او قوله) كالفأفأ و التمتام (او دينه) كضعيف الايمان

.....
 او دنياه ،حتى فى ثوبه او داره او دابته او غير ذلك •
 وقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام ،الاشارة الى ذلك بقوله :
 وجوه الغيبة تقع بذكر عيب فى الخلق و الفعل و المعاملة ،و المذهب و
 الجهل و اشباهه •
 قيل اما البدن فذكر كفيه العمش و الحول و العور و القرع و القصر و

(او دنياه ،حتى فى ثوبه او داره او دابته) كوسخ الثوب او منهدم الدار
 او هزيل الدابة (او غير ذلك) ككسول الولد و ما شبهه •
 لان كل ذلك داخل فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :ذكر اخاك
 مايكره •

(وقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام ،الاشارة الى ذلك) الذى
 ذكرنا من اقسام الغيبة (بقوله) عليه السلام (وجوه الغيبة تقع بذكر عيب
 فى الخلق) بفتح الخاء بمعنى الخلقة ،او بضمها بمعنى الصفة (و الفعل
 و المعاملة) نحو صعب المعاملة (و المذهب) كمنحرف المذهب ،و المراد
 به اما الطريقة التى يسلكها فى دينه ،او فى دنياه (و الجهل) كان يقول
 فلان جاهل (و اشباهه) كما عرفت من بعض الاقسام الاخر •

(قيل) و القائل الشيخ الورام فى المجموعة المنسوبة اليه ،و هو جد
 السيد ابن طاووس من طرف الام (اما) ذكر العيب فى (البدن) فذكر كفيه
 العمش) و هو ضعف البصر مع سيلان الدمع (و الحول) و هو انقلاب
 العين عن المتعارف (و العور) الذى ذهب احدى عينييه (و القرع)
 الذى ذهب شعر رأسه من آفة ،و يسمى بالفارسية « كجل » (و القصر و

الطول و السواد و الصفرة ، و جميع ما يتصور ان يوصف به مما يكرهه .
 و اما النسب ، فبان يقول : ابوه فاسق او خبيث او خسيس او اسكاف
 او حائك او نحو ذلك مما يكره .
 و اما الخلق : فبان يقول : انه سيئ الخلق ، بخيل ، مرا ، متكبر ، شديد
 الغضب ، جبان ، ضعيف القلب و نحو ذلك .
 و اما في افعاله المتعلقة بالدين فكقولك : سارق ، كذاب ، شارب ،
 خائن ، ظالم ، متهاون بالصلاة لا يحسن الركوع و السجود .

الطول) في الجسم او في عضو من الاعضاء (و السواد و الصفرة) و سائر
 الالوان غير المتعارفة في الجسم او في عضو منه (و جميع ما يتصور
 ان يوصف به مما يكرهه) كالخصي و الم محبوب و الكوسج و ما شبهه .
 (و اما النسب ، فبان يقول : ابوه فاسق او خبيث او خسيس) اي بخيل
 (او اسكاف) و هو من يرقع الاحذية (او حائك) لان الحياكة مكروهة
 شرعا معروف صاحبها بخفة العقل (او نحو ذلك مما يكره) نحو : ابوه جاهل
 او جبان او كافر ، و لا يخفى ان الاسائة في مثل هذه النسب الى شخصين
 او اكثر .

(و اما الخلق : فبان يقول : انه سيئ الخلق ، بخيل ، مرا) يعمل
 رياء (متكبر ، شديد الغضب ، جبان ، ضعيف القلب) من احتمال الامور
 (و نحو ذلك) نحو متهور ، غير غيور ، شاذ ، الى غيرها .
 (و اما في افعاله المتعلقة بالدين فكقولك : سارق ، كذاب ، شارب
 خائن ، ظالم ، متهاون بالصلاة) زنا ، لواط ، مراعى (لا يحسن الركوع و السجود

.....
ولا يجتنب من النجاسات، ليس بأربأوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة،
والتعرض لأعراض الناس .

واما أفعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك : قليل الأدب، متهاون بالناس
لا يرى لاحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل، نوم، يجلس فى غير موضعه .
واما فى ثوبه، فكقولك : انه واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثياب
ونحو ذلك .

ولا يجتنب من النجاسات، ليس بأربأوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة)
بان يقولها أو يسمعها (والتعرض لأعراض الناس) بل حتى اذا كان ذلك
الفعل أو الترك مكروها أو مستحبا، نحو كثير النوم، كسول، بطل، وتترك
لصلاة الليل، لا يقنت فى صلاته، لا يحسن معايشة اهله، وما شبه .

(واما أفعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك : قليل الأدب، متهاون
بالناس، لا يرى لاحد عليه حقا، كثير الكلام، كثير الأكل، نوم) على وزن فعول
بمعنى كثير النوم (يجلس فى غير موضعه) بل ولو كان ذلك مستحبا
شرعا، ولكن كان نقضا عرفا، نحو مكتحل، مخضب اللحية، كثير التنوير،
كثير الطروقة، محب النساء، أى لزوجاته .

(واما فى ثوبه، فكقولك : انه واسع الكم، طويل الذيل) أى ما يقابل
الرجل من الثوب (وسخ الثياب، ونحو ذلك) .

والانصاف انه ان جعلنا الميزان (ما يكره) وجعلنا نفسنا مرآة للغير،
بان علمنا ان ما يسبب كراهتنا يسبب كراهة الغير، كان اللازم السكوت الا
عن خير .

.....
ثم ان ظاهر النص و ان كان منصرفا الى الذكر باللسان لكن المراد به حقيقة الذكر ، فهو مقابل الاغفال .

فكل ما يوجب التذكر للشخص من القول و الفعل والاشارة وغيرها فهو ذكره

ولا يخفى : ان قول السوء فى الناس بالاضافة الى انه حرام مما يسبب هدم مروءة الانسان ، و يظهر دناؤه نفسه ، و انه منطوع على العلوم و الحقد .

و ما اجمل كلمة المسيح عليه السلام - الشاملة لجميع انواع الاساءة الى الغير - فانه عليه السلام كان يسبح مع تلاميذه ، فمروا بجماعة من اليهود ، فقالوا فيه شرا ، فقال عليه السلام : فيهم خيرا ، فقال تلاميذه - معترضين - كيف تقول فيهم الخير؟ وقد نالوا منك ، فقال المسيح كلمته العظيمة « كل ينفق ما عنده » .

(ثم ان ظاهر النص و ان كان منصرفا الى الذكر باللسان) بل هو صريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكرك (لكن المراد به) بقرينة الحكم و الموضوع و التعليل المذكور فى بعض الروايات ، بل ما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم : لعائشة حين اشارت الى قصيرة بيدها اشارة تدل على قصرها اغتبتيتها - كما فى جامع السعادات - (حقيقة الذكر) و هو ما يوجب التذكر ، لا منصرف الذكر فقط ، و هو التلفظ (فهو مقابل الاغفال) لا مقابل الاشارة .

(فكل ما يوجب التذكر للشخص من القول و الفعل و الاشارة وغيرها) كالكتابة (فهو ذكر له) بل قوله تعالى : وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً ، وقوله : اِنَّ

.....
و من ذلك المبالغة فى تهجين المطلب الذى ذكره بعض المصنفين
بحيث يفهم منها الازراء بحال ذلك المصنف .
فان قولك : ان هذا المطلب يدهى البطلان تعريض لصاحبه ، بانه لا يعرف

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ، شامل لهذه الاقسام ، بدون الاحتياج
الى المناط والقرينة .

وقد روى المؤرخون ان الحكم كان يمشى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشية يقلده فيها ، فنظر اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات مرة ، وقال : ابق على هذه الحالة ، فبقى الى ان مات ، فلم
يكن يتمكن ان يمشى الا كالعرنجل .

كما ان من المشهور ان احد اولاد الائمة عليهم السلام استجار ببيت
— فى احدى قرى ايران — خوفا من اطلاق الظالمين عليه ، ولما عقبه
اعوان الحكومة اشار احد المطلعين بحاجبه الى ذلك البيت ، فأخذ وقتل
وبقيت مراسم الاشارة فى حجاب المشير وعينه ، بل جرى ذلك الاعوجاج
فى نسله .

(و من ذلك) الاغتياب او من ذلك التأشير الذى هو داخل فى
موضوع « الذكر » (المبالغة فى تهجين) وتقبيح (المطلب الذى ذكره
بعض المصنفين) او قاله بعض القائلين (بحيث يفهم منها) اى من تلك
المبالغة (الازراء بحال ذلك المصنف) او القائل .

(فان قولك : ان هذا المطلب يدهى البطلان ، تعريض لصاحبه ،

بانه لا يعرف

البديهيات، بخلاف ما اذا قيل انه مستلزم لما هو بديهي البطلان، لان فيه تعريضا بان صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب، وبين ما هو بديهي البطلان ولعل الملازمة نظرية .

وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة الى بعضهم ما لا بد له من الحمل والتوجيه اعوذ بالله من الغرور واعجاب المرء بنفسه و

البديهيات) و ذلك اغتيال حرام ، او اهانة و تحقير محرم (بخلاف ما اذا قيل انه) اي كلامه (مستلزم لما هو بديهي البطلان ، لان فيه تعريضا) و اشارة (بان صاحبه لم ينتقل الى الملازمة بين المطلب ، وبين ما هو بديهي البطلان) وعدم الانتقال ليس عيبا و تنقيصا ، و انما هو كاشكال كل طرف الى الآخر ، بابطال ما يقوله و تأديه بابطال مطلبه غير محرم اذا لم يكن المبطل بقصد الايذاء ، و انما يقصد اظهار الحق (ولعل الملازمة نظرية) هذا وجه عدم كون قوله « مستلزم » موجبا للتعريض ، اذا لا يلزم ان يعرف الشخص كل النظريات حتى اذا قيل عنه انه لا يعرف الامر النظرى الفلانى يكون اهانة و تحقير له .

(وقد وقع من بعض الاعلام بالنسبة الى بعضهم) كابن ادريس بالنسبة الى الشيخ ، و المحقق بالنسبة الى ابن ادريس ، و بعض العلماء بالنسبة الى الصدوق فى قوله : بسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الى غير ذلك (ما لا بد له من الحمل و التوجيه) و الا يكون بظااهره تنقيصا و تخفيفا للمؤمن (اعوذ بالله من الغرور واعجاب المرء بنفسه) فيرى نفسه فوق الآخرين ، و لذا يستخف بهم و يهينهم فى كتابة او كلام او اشارة (و

حسده على غيره والاستيكال بالعلم .

ثم ان دواعى الغيبة كثيرة ، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التنبيه عليها اجمالا ، بقوله عليه السلام : اصل الغيبة تتنوع بعشرة انواع : شفاء غيظ ، و مساعدة قوم ، و تصديق خبر بلاكشف ، و تهمة و سوء ظن ، و حسد ، و سخرية

حسده على غيره) فلا يتمكن ان يرى غيره ارقى منه ، و لذا يأخذ من الحط عن قدره (و الاستيكال بالعلم) بان يتكل على علم نفسه ، فيزدرى بالآخرين .
(ثم ان دواعى الغيبة كثيرة ، روى عن مولانا الصادق عليه السلام التنبيه عليها اجمالا ، بقوله عليه السلام : اصل الغيبة تتنوع بعشرة انواع) و هى الامور التى تسبب الغيبة ، و تسبب ان يغتتاب الانسان غيره .
(١) (شفاء غيظ) و غضب على انسان .

(٢) (و مساعدة قوم) على آخرين فينتصر من القوم الآخر انتصارا لقوم يريد نصرتهم .

(٣) (و تصديق خبر بلاكشف) عن حقيقته ، فينسب الى زيد مثلاما سمعه بدون ان يستخبر ، هل صحيح ماسمع ، ام لا .
(٤) (و تهمة) بان يتهم انسانا بريئا .

(٥) (و سوء ظن) كان يتكلم زيد مع امرئة فيظن انه يريد الزنا ، فيقول هذا الكلام بدون ان يعلم الواقع — و انها كانت زوجة زيد — .

(٦) (و حسد) كان يحسد عالما فيريد الانتقاص منه باغتيابه .

(٧) (و سخرية) بان يستهزئ به بذكره بما يكره تفكها .

.....

و تعجب، و تبرم، و تزين، الخبر.

ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة، و قد يخفى على النفس
لحب او بغض، فيرى انه لم يغتب وقد وقع فى اعظمها .

(٨) (و تعجب) بان يريد ان يثير عجب الناس بذكر نقائص المؤمن
كان يقول عنه انه يأكل كل مرة خمسة ارطال من الطعام .

(٩) (و تبرم) اى يريد اظهار ضجره و برمه بفعل شخص، كأن يقول :
يأتى زيد عندى و يتكلم بالاباطيل و يأخذ من وقتى .

(١٠) (و تزين) بان يريد بيان صلاح نفسه فيفسد الآخرين، كان يقول
نحن لانعرف اكل اموال الناس، و انما يعرفه زيد، الى غير ذلك من الامثلة .
و هناك اقسام اخر يمكن ادخالها فى الاقسام السابقة الى آخر
(الخبر) و لم تتمه اختصارا .

(ثم ان ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة، و قد يخفى على النفس) اى
على الانسان الذى يستغيب ان كلامه غيبة (حب) للطرف المقابل، كان
يحب زيد افاذ ازلت قدمه قال تأسفا : زيد لا عقل له لا يتمكن ان يدبر نفسه
فانه غيبة لا تجوز، قد وقع فيها الحبه زيدا (او بغض) كان يقول ذلك عن
زيد بغضا و حنقا عليه (فيرى انه لم يغتب وقد وقع فى اعظمها) و كونه اعظم
باعتبار انه يرى ان كلامه ليس بغيبة، و الحال انه غيبة .

و من المعلوم : ان الغيبة المجهولة اخطر من الغيبة المعلومه، لان
المتدين يجتنب عن المعلومه فلا يقع فى معصيتها، بخلاف المجهولة .

ومن ذلك ان الانسان قد يغتم بسبب ما يبتلى به اخوه فى الدين ،
 لاجل امر يرجع الى نقص فى فعله او رأيه فيذكر المغتم فى مقام التأسف
 عليه ، بما يكره ظهوره للغير ، مع انه كان يمكنه بيان حاله للغير ، على وجه
 لا يذكر اسمه ليكون قد احرز ثواب الاغتنام على ما اصاب المؤمن .
 لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فى ذكر الاسم .

(ومن ذلك) الاغتياب المحرم الذى يقع الانسان فيه حبال للطرف
 المقابل (ان الانسان قد يغتم) و يحزن (بسبب ما يبتلى به اخوه فى الدين)
 وكان الابتلاء (لاجل امر يرجع الى نقص فى فعله او رأيه) كان لم يسق
 بستانه فتلف ، او ظن ان الطبيب الفلانى احسن الاطباء فسبب عماء
 (فيذكر) المتكلم (المغتم) الشخص المبتلى (فى مقام التأسف عليه ، بما
 يكره) المبتلى (ظهوره) اى ظهور ابتلائه للغير ، مع انه كان يمكنه بيان
 حاله للغير ، على وجه لا يذكر اسمه) كان يقول : ابتلى احد اصدقائنا
 بالمصيبة الفلانية لنقص فى رأيه او عمله (ليكون قد احرز ثواب الاغتنام
 على ما اصاب المؤمن) و يستجلب دعاء الاخوان ل اخيه المبتلى .
 (لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فى ذكر الاسم) حتى يكون عاصيا
 عوض ان يكون مثيبا .

و من غريب الامر ان الاغتياب كثر حتى فى الاوساط المتدينة ، و قد
 ذهب كبر جرمه ، حتى كانه امر عادى ، و قد يتورع احد هم فيجبر ذلك
 بلفظ الاستغفار ، و ما شبهه ، نسئل الله العصمة ، و يتذكر المغتاب – بالكسر
 – قول الشاعر :

بقى الكلام فى انه هل يعتبر فى الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب
او يكفى ذكره عند نفسه .

ظاهر الاكثر الدخول كما صرح به بعض المعاصرين .
نعم ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى

لسانك لا تبدى به سوءة امرء فلكل سوءات وللناس السن
وعينك ان اهدت اليك معايبا من الناس قل يا عين للناس لعين
(بقى الكلام فى انه هل يعتبر فى الغيبة حضور مخاطب عند
المغتتاب) حالا او مستقبلا ، كما لو تكلم فى المسجل مما يسمعه الغير ، او
كتب الغيبة فى مثل الجرائد .

واما التكلم فى الراديو والتلفزيون والتلفون فلا اشكال فى انها من
الغيبة (او يكفى ذكره عند نفسه) بحيث لا يسمعه احد .
(ظاهر الاكثر الدخول) اى دخول هذا القسم فى الغيبة ، فلا يشترط
حضور مخاطب له (كما صرح به بعض المعاصرين) ولعله لصدق « ذكرك
اخاك » فان الذكر يطلق على ما اذالم يكن هناك سامع ، بالاضافة الى
بعض الحكم من مثل تنزيه اللسان عن ذكر الغير بالسوء ، وحفظ النفس
عن الوقعة فى الآخريين ، وما شبهه .

(نعم ربما يستثنى من حكمها) اى حكم الغيبة الذى هو الحرمة وان
كان داخلا فى الغيبة موضوعا (عند من استثنى) هذا الفرد - وهو صورة
عدم حضور المخاطب - عن الحكم بالحرمة ، يعنى ان الذى يقول بدخول
الذكر منفردا فى موضوع الغيبة ، ولكنه يستثنى من حكمها - الذى هو

.....
 مالو علم اثنان صفة شخص ، فيذكر احد هما بحضرة الآخر .

واما على ما قويناه من الرجوع فى تعريف الغيبة الى ما دل عليه
 المستفيضة المتقدمة من كونها هتك ستر مستور ، فلا يدخل ذلك فى الغيبة .
 ومنه يظهر ايضا انه لا يدخل فيها مالو كان الغائب مجهولا عند
 المخاطب ، مرددا بين اشخاص غير محصورة ، كما اذا قال : جئنى اليوم رجل

الحرمة — يقول باستثناء صورة وجود المخاطب العالم ايضا عن حكم
 الغيبية ، وان كان داخل فى موضوعها كما (مالو علم اثنان) او اكثر (صفة
 شخص ، فيذكر احد هما بحضرة الآخر) فانه وان كان داخل فى الموضوع
 لكنه خارج عن الحكم — اى الحرمة — .

وقوله (ما) فاعل (يستثنى) .

وانما جاء المصنف به بلفظ (نعم) للدلالة على ان من يشترط حضور
 المخاطب ، لا يقول بان حضور المخاطب موجب للحرمة مطلقا ، وانما يقول
 بالحرمة اذا كان المخاطب غير عالم بالوصف الذى يقوله المتكلم .

(واما على ما قويناه) سابقا (من الرجوع فى تعريف الغيبة الى ما دل
 عليه المستفيضة المتقدمة) كصحيحة محمد ابن سنان ، وغيرها (من) ما دل
 على ان الغيبة اذاعة السر ، و (كونها هتك ستر مستور ، فلا يدخل ذلك)
 الذكر بدون المخاطب ، او مع مخاطب عالم بما يقوله المتكلم (فى الغيبة) .
 (ومنه) اى ما ذكرنا من انها هتك الستر (يظهر ايضا انه لا يدخل
 فيها) اى فى الغيبة (مالو كان الغائب) المغتاب — بالفتح — (مجهولا
 عند المخاطب ، مرددا بين اشخاص غير محصورة ، كما اذا قال : جئنى اليوم رجل

بخيل دنئ ذميم .

فان ظاهر تعريف الاكثر دخوله ، وان خرج عن الحكم بناءً على اعتبار التأثير عند السامع .

و ظاهر المستفيضة المتقدمة عدم الدخول .

نعم لو قصد المذمة والتعيير ، حرم من هذه الجهة ، فيجب على السامع نهى المتكلم عنه الا اذا احتل ان يكون الشخص متجاهراً بالفسق فيحمل فعل المتكلم على الصحة ، كما سيجي في مسألة الاستماع .

بخيل دنئ ذميم) وذلك لانه لا يصدق عليه انه هتك ستر مستور .

(فان ظاهر تعريف الاكثر) ان الغيبة : ذكر ك اخاك مايكره ، و ماشبه (دخوله) في موضوع الغيبة (وان خرج عن الحكم) فلا حرمة فيه (بناءً على) كون الحرمة منوطة ب (اعتبار التأثير عند السامع) .

فحيث لا تأثير لحرمة ، و من المعلوم ان المجهول ذكره لا يتأثر السامع

به .

(و ظاهر المستفيضة المتقدمة) كصحيحة ابن سنان ، انه هتك الستر

(عدم الدخول) في موضوع الغيبة .

(نعم لو قصد المذمة والتعيير ، حرم من هذه الجهة) ان لم نقل بانصراف ادلة المذمة والتعيير عن المجهول ايضاً ، و الا فلا حرمة من هذه الجهة ايضاً (فيجب على السامع) في صورة الحرمة (نهى المتكلم عنه الا اذا احتل) السامع (ان يكون الشخص) الذي يذمه المتكلم (متجاهراً بالفسق ، فيحمل فعل المتكلم على الصحة ، كما سيجي في مسألة الاستماع) .

.....
والظاهر ان الذم والتعير المجهول العين لا يجب الردع عنه مع
كون الذم والتعير فى موقعهما ، بان كان مستحقا لهما وان لم يستحق
مواجهته بالذم ، او ذكره عند غيره بالذم .
هذا كله لو كان الغائب المذكور مشتبهها على الاطلاق .

لكن بنائهم على ان المحرم الاولى لا يمكن حال فعل المسلم فيه
على الصحة ، الا اذا قام دليل على الاستثناء .
مثلا : لو شرب انسان الخمر ، او اراد بيع الوقف الذرى ، او افطر فى
شهر رمضان ، او ما شبه لا يترك وشانه من جهة حمل فعله على الصحيح
بل يجب نهى الاول ، وردع الثالث ، وعدم الاشتراء من الثانى ، الا اذا
قام الدليل على ان ما يفعله لاضطرار او مرض او طرؤ جواز بيع الوقف .
(والظاهر ان الذم والتعير المجهول العين) ان قلنا بحرمة فى
الجملة - كما اختاره الشيخ - (لا يجب الردع عنه) من السامع (مع كون
الذم والتعير فى موقعهما ، بان كان) المقول فيه (مستحقا لهما) كمالوانه
اخذ المتكلم يعير من يسئى الخلق ، مع عدم ذكره لاسمه ، فان تعير مثله
صحيح جائز (وان لم يستحق مواجهته بالذم) اذ لا يجوز ذم المؤمن فى
وجهه اذالم يرتكب المنكر (او ذكره عند غيره بالذم) لانه غيبة او تعيير
للمؤمن المعلوم ، وهو غير جائز .

(هذا) الكلام (كله) حول غيبة الانسان المجهول فيما (لو كان الغائب
المذكور) بالذم والغيبة (مشتبهها على الاطلاق) بان لم يكن منصرفا

اما لو كان مرد دابين اشخاص ، فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم ، كان كالمشتبه على الاطلاق ، كما لو قال : جائي عجمي او عربي كذا وكذا ، اذالم يكن بحيث يكون الذم راجعا الى العنوان ، كان يكون في المثالين تعريض الى ذم تمام العجم او العرب وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم ، كان يقول : احد ابني زيد ، او احد اخويه كذا وكذا .

ففي كونه اغتيا بالكل منهما ، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض لاحتمال كونه هو المعيوب .

(اما لو كان مرد دابين اشخاص) معدودين (فان كان بحيث لا يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم) بالذم (كان كالمشتبه على الاطلاق) في عدم الحرمة (كما لو قال : جائي عجمي او عربي كذا وكذا ، اذا) اراد ذم الفرد بما هو فرد ، بان (لم يكن بحيث يكون الذم راجعا الى العنوان ، كان يكون في المثالين) العربي و العجمي (تعريض الى ذم تمام العجم او العرب) و الاحرم قطعاً ، بل كان اشد حرمة من الذم لشخص خاص .

و منه يعلم ان ما يقوله البعض - احيانا - من ذكر بعض هذه الالفاظ العرب و العجم ، تعريضا بتلك الامة من المحرمات المقطوعة (وان كان بحيث يكره كلهم ذكر واحد مبهم منهم ، كان يقول : احد ابني زيد ، او احد اخويه كذا وكذا) او احداهل المدرسة الفلانية ،

(ففي كونه اغتيا بالكل منهما ، لذكرهما بما يكرهانه من التعريض) لكل

واحد منهما معرض ذلك الذم (لاحتمال كونه هو المعيوب) .

وعدمه لعدم تهتك ستر المعيوب منهما ، كما لو قال احد اهل البلد
الفلانى كذا وكذا ، وان كان فرق بينهما من جهة كون مانحن فيه محرما
من حيث الاسائة الى المؤمن بتعريضه للاحتمال دون المثال ، او كونه
اغتيايا للمعيوب الواقعى منهما واسائة بالنسبة الى غيره لانه تهتك
بالنسبة اليه ، لانه اظهار فى الجملة لعبه بتقليل مشاركته فى احتمال

(وعدمه) اى عدم كونه غيبة اصلا (لعدم تهتك ستر المعيوب منهما)
اذ لم يعرف السامع ان ايها المعيوب فهو (كما لو قال : احد اهل البلد
الفلانى كذا وكذا ، وان كان فرق بينهما) اى بين نسبة الذم الى احد
الشخصين ، وبين نسبة الذم الى احد اهل البلد (من جهة كون مانحن
فيه) من النسبة الى احدهما (محرما من حيث الاسائة الى المؤمن بتعريضه
للاحتمال) .

فانه كما يحرم ان يقول الانسان زيد شارب الخمر ، كذلك يحرم ان يقول
زيد او عمرو يشرب الخمر ، بل لو قال : احد اهل المدرسة ، كان حراما ،
لانه عرض كل فرد للاحتمال .

ومثله ما لو قال : يحتفل ان يشرب زيد ، فانه وان لم يكن جزما لكنه
اسائة (دون المثال) لانه لا يعد عرفا اسائة الى احد ، ولذا الوسم احد
اهالى البلد ذلك ، لا يراه اهانة له (او كونه اغتيايا للمعيوب الواقعى منهما
واسائة بالنسبة الى غيره) .

اما كونه اغتيايا للمعيوب الواقعى (لانه تهتك بالنسبة اليه) واذاعة
سره (لانه اظهار فى الجملة لعبه) وذلك (بتقليل مشاركته فى احتمال

العيب فيكون الاطلاع عليه قريبا .

واما الآخر، وقد اساء بالنسبة اليه حيث عرضه لاحتمال العيب وجوه .
قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء : ان من شرط
الغيبة ان يكون متعلقها محصورا ، و الا فلا تعد غيبة ، فلو قال عن اهل بلدة
غير محصورة : ما لوقاله عن شخص واحد ، كان غيبته لم يحتسب غيبة .
انتهى .

اقول : ان اراد ان ذم جمع غير محصور لا

العيب) فانه لو قال : احداهل البلد كان شركائه في الاحتمال عشرة
آلاف ، و الآن صار شركائه واحدا فقط ، لان المتكلم قال : احدا بنى زيدا مثلا
(فيكون الاطلاع) من السامع (عليه) و انه هو خالد الشارب لا اخوه
خويلد (قريبا) .

(و اما) كونه اساءة بالنسبة الى (الآخر ، و) لانه (قد اساء) بالنسبة
اليه حيث عرضه لاحتمال العيب وجوه) خبر قوله « ففى كونه اغتيا با » .
(قال في جامع المقاصد ويوجد في كلام بعض الفضلاء : ان من شرط)
صدق (الغيبة ان يكون متعلقها محصورا ، و الا فلا تعد غيبة ، فلو قال عن)
واحد من (اهل بلدة غير محصورة : ما لوقاله عن شخص واحد) معلوم
- كريد - (كان) القول عن الشخص الواحد المعلوم (غيبته لم يحتسب)
ما قاله عن واحد من اهل البلدة (غيبة) لانه مجهول (انتهى) كلام جامع
المقاصد .

(اقول : ان اراد ان ذم جمع غير محصور) كذم كل اهل البلد ، فلا

تعد غيبة، وان قصد انتقاص كل منهم، كما لو قال : اهل هذه القرية او هذه البلدة كلهم كذا وكذا، فلا اشكال فى كونها غيبة محرمة .
ولا وجه لاجراجه عن موضوعها، او حكمها .

وان اراد ان ذم المرددين غير المحصور لا تعد غيبة فلا بأس، كما ذكرنا
ولذا ذكر بعض، تبعا لبعض الاساطين فى مستثنيات الغيبة مالمو
علق الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية، مع قيام القرينة على عدم

تعد غيبة، وان قصد انتقاص كل منهم، كما لو قال : اهل هذه القرية او هذه البلدة كلهم كذا وكذا، فلا اشكال فى عدم استقامة كلامه وكونها
غيبة محرمة قطعاً .

(ولا وجه لاجراجه عن موضوعها) بدعى ان الدليل منصرف عرفاً
عن مثل ذلك (او حكمها) بانها وان كانت غيبة لكنها ليست بمحرمة .
وعلى هذا فاعتاده اهل التاريخ من ذكر الصفات الذميمة لاهل
البلاد يكون داخلاً فى الغيبة المحرمة .

اللهم الا ان يقال : انها محرمة للاهانة، وليست بغيبة، لانه ليس
كشف السترو انما هو اعلام الشئ الواضح .

(وان اراد ان ذم المرددين غير المحصور لا تعد غيبة) ولعل هذا
هو الظاهر، ولذا فسرناه بهذا التفسير عند قوله « فلو قال » الخ (فلا بأس)
بكلامه (كما ذكرنا) لانصراف الادلة عن مثله .

(ولذا ذكر بعض، تبعا لبعض الاساطين فى مستثنيات الغيبة مالموعلق
الذم بطائفة او اهل بلدة او اهل قرية) او ما شبه (مع قيام القرينة على عدم

.....
 ارادة الجميع ، كذم العرب او العجم ، او اهل الكوفة او البصرة ، وبعض
 القرى ، انتهى .

و لو اراد الاغلب ففى كونه اغتيا بالكل منهم وعدمه ، ما تقدم فى المحصور .
 وبالجملة فالمدار فى التحريم غير المدار فى صدق الغيبة ، وبينهما
 عموم من وجه

الثانى فى كفارة الغيبة الماحية لها ومقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها الى

ارادة الجميع ، كذم العرب او العجم ، او اهل الكوفة او البصرة ، وبعض
 القرى ، انتهى) فانه حيث لا يريد الا البعض لم يكن غيبة للجميع ، ولا للبعض
 لان الجميع غير مراد ، والبعض غير معلوم .

نعم لو اراد الجنس كان محرما ، لانه بقوة اغتيا بالجميع .
 (و لو اراد) المتكلم بزم الجميع (الاغلب) او النصف مثلا ، او ما شبه
 مما يجعله كالواحد فى ضمن المحصور (ففى كونه اغتيا بالكل منهم وعدمه ،
 ما تقدم فى المحصور) من الاحتمالات الثلاثة .

(وبالجملة فالمدار فى التحريم غير المدار فى صدق الغيبة ، و
 بينهما عموم من وجه) .

فالغيبة المحرمة كشف الستر عند من لا يعلم ، والغيبة المحللة موارد
 الاستثناء ، والمحرم غير الغيبة ، كالذم عند مخاطب يعلم بذلك .

الامر (الثانى) مما يبحث عنه فى مبحث الغيبة (فى كفارة الغيبة
 الماحية لها) حتى يأمن الانسان عن عاقبتها حسب الادلة .
 (ومقتضى كونها من حقوق الناس توقف رفعها) (والبراءة منها) (الى

اسقاط صاحبها .

اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب .
وللاخبار فى ان من حق المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه ، وان حرمة
عرض المسلم كحرمة دمه وماله .
واما توقف رفعها على ابراء ذى الحق ، فللمستفيضة المعتضة بالاصل .
منها : ماتقدم من ان الغيبة لا تغفر حتى يغفر صاحبها .

اسقاط صاحبها) لحقه كما ان مقتضى كونها عصيانا لله سبحانه التوبة و
الاستغفار ، كالسرقة التى يجب على السارق التوبة ، بالاضافة الى الخروج
عن حق الناس .

(اما كونها من حقوق الناس فلانه ظلم على المغتاب) بالفتح .
(و) قد ورد فى الروايات ما يدل على كونه حقا (للاخبار فى ان من حق
المؤمن على المؤمن ان لا يغتابه ، وان حرمة عرض المسلم) الشامل لسره
(كحرمة دمه وماله) وحيث ان المال والدم من الحقوق ، فكذلك العرض
بقريئة السياق .

(واما توقف رفعها) اى هذا الحق (على ابراء ذى الحق ، فللمستفيضة
المعتضة بالاصل) اى اصاله ان حق كل ذى حق لا يؤدى الا بقبول ذى
الحق ، فانه مقتضى كونه حقا لغيره .

ف (منها) اى من الروايات المستفيضة (ماتقدم من ان الغيبة لا تغفر
حتى يغفر صاحبها) فيما روى عن النبى صلى الله عليه و
آله وسلم .

ومنها : ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراچكى ، بسنده المتصل الى
 على بن الحسين عليهما السلام ، عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤمن على اخيه
 ثلاثون حقاً ، لا براءة له منها الا باذائها ، او العفو - الى ان قال - سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان احدمك ليدع من حقوق
 اخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ، ويقضى له عليه .

والنبوى المحكى فى السرائر وكشف الريبة من كانت لـ اخيه عند مظلمة فى عرض

(ومنها : ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراچكى ، بسنده المتصل الى
 على بن الحسين عليهما السلام ، عن ابيه عليه السلام) عن امير المؤمنين
 عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمؤمن
 على اخيه ثلاثون حقاً ، لا براءة له منها) اى من تلك الحقوق (الا باذائها
 او العفو - الى ان قال - سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول : ان احدمك ليدع من حقوق اخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة ، و
 يقضى له) اى للطالب (عليه) اى على المطلوب .

وقد عدد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الحقوق « ستر عورة
 الاخ » والمراد عدم كشف ستره .

و معنى « الاداء » ان يستر العورة .

و معنى « العفو » انه اذا كشف العورة يعفو عنه .

(والنبوى المحكى فى السرائر وكشف الريبة من كانت لـ اخيه عند

مظلمة فى عرض) كان هتك ستره ، واغتابه - مثلاً -

.....
او مال ،فليستحللها من قبل ان يأتى يوم ليس هناك درهم ولا دينار ،
فيؤخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فيترايد
على سيئاته .

وفى نبوى آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه
اربعين يوما و ليلة ،الا ان يغفر له صاحبه .
وفى دعاء التاسع و الثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية .

(او مال) بان اكل ماله بالباطل (فليستحللها من قبل ان يأتى يوم ليس
هناك درهم ولا دينار ،فيؤخذ من حسناته) اى تعطى للطالب عوض حقه
(فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه) الذى اغتابه - اى
المطالب - (فيتزايد على سيئاته) اى سيئات المطلوب .

ومن المعلوم : انه لو لم يكن للمغتاب - بالكسر - حسنات وللمغتاب
- بالفتح - سيئات ،كما لو اغتاب كافر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عوضه الله سبحانه حسنات من فضله ،لثلا يبطل حقه ،كما عاقب المغتاب
- بالكسر - لعدله .

(وفى نبوى آخر من اغتاب مسلما او مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا
صيامه اربعين يوما و ليلة) بمعنى عدم الثواب عليهما ،لا عدم الصحة حتى
تحتاج الى الاعادة والقضاء (الا ان يغفر له صاحبه) بان يعفو عنه .

(وفى دعاء التاسع و الثلاثين من ادعية الصحيفة السجادية) و
فيه قوله عليه السلام (« و اياما عبد من عبيدك ادركه منى درك ،او مسه من
ناحيتى اذى ،او لحقه بى او بسببى ظلم ،ففته بحقه او سبقته بمظلمته ،

.....
 و دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها ما يدل على هذا المعنى ايضا .
 ولا فرق في مقتضى الاصل و الاخباريين التمكن من الوصول الى
 صاحبه و تعذره ، لان تعذر البرائة لا يوجب سقوط الحق ، كفاي غير
 هذا المقام .

فصل على محمد و آل محمد و ارضه عنى من وجدك ، و اوفه حقه من عندك)
 فان المستفاد من هذه الفقرة ان التخلص من تبعة الغيبة ارضاء المغتاب
 - بالفتح - كما لو قلت : ارض زيدا ، فان المستفاد منه ان المطلوب ارضائك
 لزيد بنفسك او بوكيلك .

(و دعاء يوم الاثنين من ملحقاتها) و هو قوله عليه السلام : و اسئلك
 فى مظالم عبادك عندى ، بضميمة ما هو معلوم من وجوب رد المظالم الى
 اهلها ، و اسقاط اهلها لها عن كاهل مرتكب المظلمة .
 و على كل ففى هذين الدعائين (ما يدل على هذا المعنى) الذى هو
 لزوم ارضاء المغتاب - بالفتح - (ايضا) كما يدل على هذا المعنى الاخبار
 المتقدمة .

(و على هذا) (لا فرق فى مقتضى الاصل و الاخباريين التمكن من
 الوصول الى صاحبه) الذى اغتابه (و تعذره) لاطلاق الادلة الشاملة
 للحالين .

و احتمال السقوط فى صورة التعذر غير تام (لان تعذر البرائة لا يوجب
 سقوط الحق ، كفاي غير هذا المقام) من الديون و ما شبهه .

.....
لكن روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان كفارة الاغتيا ب ان تستغفر لمن اغتبتة ، كلما ذكرته .
و لو صح سنده امكن تخصيص الاطلاقات المتقدمة به ، فىكون الاستغفار طريقا ايضا الى البرائة .

مع احتمال العدم ايضا ، لان كون الاستغفار كفارة لا يدل على البرائة فلعله كفارة للذنب ، من حيث كونه حقالله تعالى ، نظير كفارة قتل الخطأ التى

(لكن روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان كفارة الاغتيا ب ان تستغفر لمن اغتبتة ، كلما ذكرته)
فانه يدل على عدم وجوب طلب العفو من المعتاب — بالفتح — سواء تمكن من ذلك ، ام لا .

(و لو صح سنده امكن تخصيص الاطلاقات المتقدمة) الدالة على وجوب طلب العفو (به) بان نقول : الواجب طلب العفو الا فى صورة الاستغفار لمن اغتابه ، كلما ذكره (فىكون الاستغفار طريقا ايضا الى البرائة) من تبعة ذنب الغيبة .

(مع احتمال العدم) اى عدم كون الاستغفار طريقا الى البرائة (ايضا) فلا يدل خبر السكونى على ذلك .

و معنى « ايضا » اى يحتتمل الدلالة ، و يحتتمل عدم الدلالة (لان كون الاستغفار كفارة لا يدل على البرائة ، فلعله كفارة للذنب ، من حيث كونه حقالله تعالى ، نظير كفارة قتل الخطأ) وهو الصيام والا طعام والعتق (التى

.....

لا توجب براءة القاتل ، الا ان يدعى ظهور السياق فى البرائة .

قال فى كشف الريبة بعد ذكر النبويين الاخيرين المتعارضين .

ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له على من لم يبلغ غيبته
المغتتاب فينبغى له الاقتصار على الدعاء والاستغفار لان فى محالته
اثارة للفتنة وجلبا للضغائن ،

وفى حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول اليه لموت او غيبة

لا توجب (هذه الكفارة (برائة القاتل) وانما يبرأ اذا اعطى الدية للمقتول .

فى الغيبة حقان ، حق لله تعالى يقتضى الاستغفار ، وحق للمغتتاب
- بالفتح - يقتضى الاستبراء منه (الا ان يدعى ظهور السياق) فى رواية
السكونى (فى البرائة) المطلقة عن حق الله وحق الآدمى بالاستغفار -
ولا يبعد هذا الظهور - .

(قال فى كشف الريبة بعد ذكر النبويين الاخيرين المتعارضين) من
حيث ان احدهما يدل على كون الكفارة الاستبراء ، والآخر يدل على
كون الكفارة الاستغفار .

(ويمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له) اى للمغتتاب - بالفتح
- (على من لم يبلغ غيبته المغتتاب) بالفتح (فينبغى له الاقتصار على
الدعاء والاستغفار) لا الاستحلال (لان فى محالته) اى طلب الحلية منه
(اثاره للفتنة وجلبا للضغائن) جمع ضغينة ، بمعنى الحقد والعداوة الكامنة .
(وفى حكم من لم يبلغه من لم يقدر على الوصول اليه لموت او غيبة)

او ما شبه

.....
 وحمل المحالة على من يمكن التوصل اليه مع بلوغه الغيبة .
 اقول : ان صح النبوى الاخير سندافلامانع عن العمل به بجعله
 طريقا الى البرائة مطلقافى مقابل الاستبراء .
 والاتعين طرحه والرجوع الى الاصل .
 واطلاق الاخبار المتقدمة ، وتعذر الاستبراء

(وحمل) الاخبار (المحالة) اى الدالة على الاستحالة (على من يمكن
 التوصل اليه مع بلوغه الغيبة) وبهذا يرفع التنافى بين الخبرين .
 (اقول) ما ذكره كشف الريبة من الجمع يشبه التبرع ، لعدم شاهد
 فى الخبرين على هذا الجمع .
 اللهم الا اذا صح الخبر الدال على هذا الجمع مما سيأتى ، فانه (ان
 صح النبوى الاخير) و هو الدال على كفاية الاستغفار (سندا ، فلامانع
 عن العمل به بجعله طريقا الى البرائة مطلقا) سواء تمكن المغتاب -
 بالكسر - من الاستحلال ، ام لا .
 فلانافات بين النبويين ، لان احدهما يوجب البرائة ، والآخر يجعل
 من انواع البرائة الاستغفار له (فى مقابل الاستبراء) اى طلب البرء و
 الحلية ، فلا يجب الاستحلال فقط ، وانما هناك الاستغفار ايضا .
 (والا) يصح سند النبوى الاخير (تعين طرحه والرجوع الى الاصل)
 الذى يقول : بلزوم الاستحلال من كل ذى حق .
 (واطلاق الاخبار المتقدمة) الدالة على الاستبراء - بقول مطلق -
 (و) ما ذكره كشف الريبة - شاهد لجمعه ، من (تعذر الاستبراء) مع موت

او وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرء آخر .

نعم ارسل بعض من قارب عصرنا عن الصادق عليه السلام : انك ان اغتبت ، فبلغ المغتاب فاستحل منه ، وان لم يبلغه فاستغفر الله له .
وفى رواية السكونى المروية فى الكافى فى باب الظلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم احداً ففاته فليستغفر الله له ، فانه كفارة له .

المغتتاب او غيبته (او وجود المفسدة فيه) فى حال حيوته وحضوره ، غير تام .

اذ هذه الامور (لا يوجب وجود مبرء آخر) غير الذى ذكره النص - من الاستحلال - .

الآتى انه لو غاب الدائن ، او مات لم تحصل البرائة بالاستغفار ، وكذلك اذا كان موجوداً ولكن كان فى اعطائه المال مفسدة .
(نعم ارسل بعض من قارب عصرنا) وهو التراقي فى جامع السعادات (عن الصادق عليه السلام : انك ان اغتبت ، فبلغ المغتاب فاستحل منه ، وان لم يبلغه فاستغفر الله له) .

وبهذا يمكن الجمع بين النبويين المتعارضين ، ويكون شاهد الكلام كاشف الريبة .

(وفى رواية السكونى المروية فى الكافى فى باب الظلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم احداً ففاته فليستغفر الله له ، فانه كفارة له) فانه اعم من الموت ، او ادم

.....
 و الانصاف ان الاخبار الواردة فى هذا الباب كلها غير نقية السند .
 و اصاله البرائة تقتضى عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار .
 و اصاله بقاء الحق الثابت للمغتاب — بالفتح — على المغتـاب —
 بالكسر — تقتضى عدم الخروج منه الا بالاستحلال خاصة .

القدرة ، للوصول اليه و هذا ايضا شاهد جمع آخريين النبويين ، و مؤيد لما
 ذكره كاشف الريبه .

(و الانصاف ان الاخبار الواردة فى هذا الباب) اى باب الاستحلال
 و الاستغفار (كلها غير نقية السند) .

(و) اذا انتهى الامر الى الاصول العملية ، ذ (اصاله البرائة) عن
 توجه التكليف الى المغتـاب — بالكسر — (تقتضى عدم وجوب الاستحلال
 و لا الاستغفار) لانه تكليف لا يعلم بوجوده ، و المراد بالاستغفار طلب
 الغفران للمغتـاب — بالفتح — اما استغفار المغتـاب — بالكسر — لنفسه
 عما صدر منه من الذنب ، فلا اشكال فيه .

(و اصاله بقاء الحق الثابت للمغتـاب — بالفتح — على المغتـاب —
 بالكسر — تقتضى عدم الخروج منه) اى من ذلك الحق (الا بالاستحلال
 خاصة) فان الغيبة توجب حقا شرعا و عرفا على المغتـاب — بالكسر — .
 فاستصحاب بقاءه بعد التوبة يقتضى لزوم خروجه من هذا الحق ، و
 الاستحلال مخرج قطعاً .

و اما الاستغفار فيشك فى كونه مخرجا فالاصل عدم كون الاستغفار

مخرجا .

.....
 لكن المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البرائة منه ليس الا الاخبار
 غير نقية السند ، مع ان السند لو كان نقياً كانت الدلالة ضعيفة ، لذلك
 حقوق اخر فى الروايات ، لا قائل بوجوب البرائة منها .

و

(لكن الاشكال فى الاستصحاب من جهة عدم اليقين السابق ، اذ :
 الاستصحاب يتوقف على اليقين بتعلق حق على المغتاب - بالكسر - .
 (و المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البرائة منه) كالحقوق المالية
 وما شبه (ليس الا الاخبار غير نقية السند ، مع ان السند لو كان نقياً كانت
 الدلالة) لهذه الاخبار على كونها حقاً محتاجاً الى البراء (ضعيفة) وذلك
 (لذكر حقوق اخر فى الروايات ، لا قائل بوجوب البرائة منها) كعيادته اذا
 مرض ، وتشيعه اذا مات ، وما شبه .

لا يقال : من المقرر عندهم انه اذا اشتمل الحديث على جملة فقرات
 اريد ببعضها خلاف الظاهر ، لم يضر ذلك بالفقرات الاخر ، فكيف يصرف
 ظاهر حق الغيبة عن معناه الحقيقى بمناسبة ارادة المجاز فى بعض
 الحقوق الاخر المذكورة فى الرواية .

لانه يقال : ليس استعمال الحق فى ما لا يوجب البرائة مجازاً ، بل
 هو من باب الاستعمال فى احد مصاديقه ، نحو استعمال المشترك فى
 احد معانيه لانحو استعمال اللفظ فى احد من الحقيقة او المجاز .

(و) ان قلت : اذا لم يكن هذه الحقوق لازمة فلماذا يعامل مع تاركها
 فى يوم القيمة معاملة خاصة ؟ فان ذلك قرينة على وجوب هذه الحقوق ،

.....
معنى القضاء يوم القيامة لذيها على من عليها المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن ، لا العقاب عليها ، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة فى رواية الكراجكى .

فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البرائة - نظير الحقوق المالية لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط فى خلافه ، بل لا يخلو عن قرب من جهة كثرة الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها ، بل اعتبار سند بعضها .

الا ما خرج ، و هذا ينافى ما ذكرتم من قولكم ((كانت الدالة ضعيفة)) .
قلت : (معنى القضاء يوم القيامة لذيها) اى الحكم لنفع ذى الحق (على) ضرر (من عليها) هذه الحقوق - اذ الم يؤد ها - (المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن ، لا) ان المعنى (العقاب عليها) اى على ترك هذه الحقوق (كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة فى رواية الكراجكى) .

فان الظاهر منها كونها فى مقام الآداب الاسلامية ، لا فى مقام الحقوق اللازمة نحو حق الشفعة و حق الحيازة و حق الجناية و ما اشبه .
(فالقول بعدم كونه حقا للناس - بمعنى وجوب البرائة -) اى حقا يجب الاستحلال منه ، او الاتيان به (نظير الحقوق المالية) التى يجب الخروج منها (لا يخلو عن قوة) حسب ظاهر الادلة - كما عرفت - (وان كان الاحتياط فى خلافه) بانها كالحقوق المالية (بل لا يخلو) هذا الامر و هو كونه كالحقوق المالية ، (عن قرب ، من جهة كثرة الاخبار الدالة على وجوب الاستبراء) و الاستحلال (منها ، بل اعتبار سند بعضها) كرواية

• والاحوط الاستحلال ان تيسر، والا فلا استغفار غفر الله لمن اغتنباه
 • ولمن اغتابنا بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين •
 الثالث : فيما استثنى من الغيبة وحكم بجوازها بالمعنى الاعم •

حفص ابن عمير المروية فى الكافى ، عن الصادق عليه السلام : فقد قالوا
 بان رجال السند كلهم ثقات عد احفص ، ويمكن تحصيل وثاقته من قرائن
 خارجية بالاضافة الى انها مروية فى الكافى الذى التزم فى اول كتابه بان
 لا يروى الا ما هو حجة بينه وبين الله تعالى •

(والاحوط الاستحلال ان تيسر ، والا) يتيسر (فالاستغفار) للمغتاب
 - بالفتح - (غفر الله لمن اغتنباه ، ولمن اغتابنا) حتى لا يكون مؤمناً معذبا
 لاجلنا •

وهذا مأخوذ عن الامام السجاد فى دعاء مكارم الاخلاق اللهم صل
 على محمد وآل محمد ، وسد دنى لان اعارض من غشنى بالنصح ، واجزى
 من هجرنى بالبر ، واثيب من حرمنى بالبذل ، واكافى من قطعنى بالصلة
 واخالف من اغتابنى الى حسن الذكر ، وان اشكر الحسنة واغضى عن
 السيئة (بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين) •

ولا يخفى ان الاستحلال يكون فى بعض الاوقات ضرره اقرب من نفعه
 فاللازم معرفة الانسان للمواضع ، لتلايقع فى حرام اشد ، من جـ راء
 الاستحلال •

الامر (الثالث) من الامور المربوطة ببحث الغيبة (فيما استثنى من
 الغيبة وحكم بجوازها بالمعنى الاعم) اى الجواز مقابل الحرمة الشامل

.....
 فاعلم : ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها ان حرمة الغيبة
 لاجل انتقاص المؤمن وتأذيه منه .

فاذا افرض هناك مصلحة راجعة الى المغتاب - بالكسر - او بالفتح -
 او ثالث دل العقل ، او الشرع على كونها اعظم من مصلحة احترام المؤمن
 بترك ذلك القول فيه وجب كون الحكم على طبق اقوى المصلحتين كما هو
 الحال في كل معصية من حقوق الله و حقوق الناس و قد نبه عليه غير واحد .

للوجوب - ايضا - لا الجواز بالمعنى الاخص الذي هو احد الاحكام الخمسة .
 (فاعلم : ان المستفاد من الاخبار المتقدمة وغيرها) من سائر الاخبار
 التي لم يذكر هنا (ان حرمة الغيبة لاجل انتقاص المؤمن و تأذيه منه)
 فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما يكره » دال على ذلك ، ونحوه غيره .
 (فاذا افرض) ان هناك مصلحة راجعة الى المغتاب - بالكسر - او
 بالفتح - او راجعة الى شخص (ثالث) او اثنين منهما او الثلاثة ، بحيث
 (دل العقل ، او الشرع على كونها) اى تلك المصلحة الطارئة (اعظم من
 مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول) السوء (فيه) قوله « بترك » متعلق
 ب (احترام) (وجب كون الحكم) من وجوب الغيبة او حرمتها (على طبق
 اقوى المصلحتين) .

كما انه اذا لم يعرف الاقوى منهما لزم الحكم بالتخيير ، كما هو الاصل
 في كل حكمين لم يعرف الاقوى منهما (كما هو الحال في كل معصية من
 حقوق الله و حقوق الناس و قد نبه عليه غير واحد) .

فالمسلم المحترم دمه الذى من اذا قتله عمدا كان له جهنم خالدا فيها

.....
 قال فى جامع المقاصد - بعد ما تقدم عنه فى تعريف الغيبة - : ان
 ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه به او
 اضحاك الناس منه .

واما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم ، كنصح المستشير والتظلم وسماعه و
 الجرح والتعديل ورد من ادعى نسب اليه له ، والقده فى مقالة باطللة
 خصوصا فى الدين ، انتهى .

وكانما قتل الناس جميعا اذا تترس به الكفار ، يقتل ، لان مصلحة ازالة
 الكافرين اعظم من مصلحة ابقاء هذا المسلم ، وهكذا فى سائر الاحكام .
 (قال فى جامع المقاصد - بعد ما تقدم عنه فى تعريف الغيبة - : ان
 ضابط الغيبة المحرمة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن او التفكه ، والتلذذ
 به او اضحاك الناس منه) .

(واما ما كان لغرض صحيح) مجوز شرعا او عقلا (فلا يحرم ، كنصح
 المستشير) الذى يأتى للمشورة بان يزوجه بنتا ، او يشترك معه فى كسب او
 يتزوج ابنته ، او يقرضه او يقترض منه ، او ماشابه ذلك (والتظلم) اى نصح
 المتظلم كيف يرفع الظلم عن كاهله (وسماعه) فان سماع الغيبة فى نفسه
 حرام ، الا اذا جاز لمصلحة اقوى ، فكما يجوز للمتكلم الناصح ، كذلك يجوز
 للسامع المنتصح (والجرح والتعديل) حتى لا يؤخذ برواية الفسقة (ورد
 من ادعى نسب اليه له ، والقده فى مقالة باطللة) بحيث استلزم القده
 قد حاو غيبة لقائلها (خصوصا) اذا كانت المقالة (فى الدين ، انتهى) كلام
 الكركى .

.....
 وفى كشف الريبة : اعلم ان المرخص فى ذكر مساوى الغير غرض
 صحيح لا يمكن التوصل اليه الا بها ، انتهى .
 وعلى هذا فموارد الاستثناء لا تنحصر فى عدد .
 نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة احدهما
 ما اذا كان المغتاب متجاهرا بالفسق ، فان من لا يبالى بظهور فسقه بين
 الناس لا يكره ذكره بالفسق .
 نعم لو كان فى مقام ذمه كرهه من حيث المذمة ، لكن المذمة

(وفى كشف الريبة : اعلم ان المرخص فى ذكر مساوى الغير غرض
 صحيح لا يمكن التوصل اليه) اى الى ذلك الغرض (الا بها) اى بالغيبة
 (انتهى) كلامه .
 (وعلى هذا) المعيار (فموارد الاستثناء لا تنحصر فى عدد) خاص
 بل كل مورد من موارد الهم ، ومن موارد الغرض الصحيح .
 نعم الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة احدهما
 ما اذا كان المغتاب — بالفتح — متجاهرا بالفسق ، فان من لا يبالى
 بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق بل قد يجب اذا كان من باب
 النهى عن المنكر ، وتنفير الناس عن مثل هذا الفسق ، فان ذم المسمى و
 الطاغى فى عمله يوجب تجنب الناس عن مثله .
 (نعم لو كان) المغتاب — بالكسر — (فى مقام ذمه) اى ذم المتجاهر
 (كرهه) اى المتجاهر ، كره ذم الناس له — مقابل عدم كرهه بظهور فسقه —
 (من حيث المذمة) فان غالب الناس لا يرضون بذمهم (لكن المذمة)

.....

- على الفسق المتجاهر به ، لا تحرم ، كما لا يحرم لعنه .
- وقد تقدم عن الصحاح اخذ المستور في المغتاب .
- وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجاهر .

منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة .

وقوله عليه السلام : من القى جلباب الحياء فلا

للفاسق (على الفسق المتجاهر به ، لا تحرم) لانصراف ادلة حرمة الذم الى غيره (كما لا يحرم لعنه) لمادل على لعن اهل المنكرات والبـدع ، كقوله سبحانه : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة الواردة في لعن اصحاب المنكرات و من جملتهم النساء السافرات (وقد تقدم عن الصحاح اخذ) لفظ (المستورفي) تعريف (المغتاب) مما يدل على انه لو لم يكن مستورالم يصدق عليه الغيبة .

(وقد ورد في الاخبار المستفيضة جواز غيبة المتجاهر) بالمعصية .
 منها : قوله عليه السلام في رواية هارون بن الجهم : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة) والمراد عدم الحرمة في الاهانة والذم وترك الصلة وما اشبه - مما تكون للمؤمنين - لاعداء الحرمة مطلقا حتى بالنسبة الى المال والدم والاهل .

(وقوله عليه السلام : من القى جلباب الحياء) الجلباب الثوب الساتر لجميع البدن ، وقد شبه به الحياء لانه يستر الانسان عن تعديه على الغير ، وتعدى الغير عليه ، فان العفيف بمأمن من التهجمات (فلا

غيبة له •

و رواية ابي البختری ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه •

و مفهوم قوله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروئته و وجبت اخوته ، و ظهر عدله ، و حرمت غيبته •

و في صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في بيان العدالة — بعد

غيبة له) والقاء الجلباب كناية عن ارتكابه المنكر المنافي للحياء •

(و رواية ابي البختری) بفتح الباب معرب «بهتر» (ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع) وصف توضيحي ، فان كل صاحب هوى ، بمعنى اختراع الاشياء المخالفة للدين مبتدع ، الا ان يقال : ان الهوى اعم من الحرام ، فالقيد احترازي (والامام) اي الرئيس اعم من الديني والديني (الجائر والفاسق المعلن بفسقه) •

(و مفهوم قوله عليه السلام : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروئته و وجبت اخوته و ظهر عدله ، و حرمت غيبته) •

و من المعلوم ان المتجاهر بظلم الناس اما حقيقة او بتجربة الناس على المعاصي الذي هو من اعظم الظلم المفهوم من الحديث انه لا تحرم غيبته من جهة مفهوم الشرط •

(و في صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في بيان العدالة — بعد

تعريف العدالة - ان الدليل على ذلك ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته ، دل على ترتب حرمة التفتيش على كون الرجل ساترا ، فينتفى عند انتفائه .

و مفهوم قوله عليه السلام فى رواية علقمة المحكية عن المحاسن : من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ، ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة ، وان كان فى نفسه مذنبا ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل فى ولاية

تعريف العدالة - قال عليه السلام : (ان الدليل على ذلك) وانه عادل (ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك) الستر (من عثراته) .

فان هذا الحديث (دل على ترتب حرمة التفتيش على كون الرجل ساترا) لعيوبه المراد بها المعاصى ، فان العصيان عيب فى الانسان (فينتفى) التالى وهو حرمة التفتيش (عند انتفائه) اى انتفاء الستر .
و من المعلوم : ان التفتيش مستلزم للاغتياب قولاً وسمعاً ، بل هو اعم من ذلك كما لا يخفى .

(ومفهوم قوله عليه السلام فى رواية علقمة المحكية عن المحاسن : من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ، ولم يشهد عليه شاهدان) والمراد بذلك انتفاء العلم و انتفاء الحجة الشرعية (فهو من اهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وان كان فى نفسه مذنبا) اى بين نفسه وبين الله سبحانه (ومن اغتابه بما فيه) من النقائص (فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل فى ولاية

الشیطان ، الخبر، دل على ترتب حرمة الاغتیاب و قبول الشهادة على كونه من اهل الستر، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف والنشأ وعلى اشتراط الكل بكون الرجل غير مرئى منه المعصية ، ولا مشهودا عليه بها .
و مقتضى المفهوم جواز الاغتیاب مع عدم الشرط خرج منه غير المتجاهر
و

الشیطان) اشارة الى قوله تعالى : **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ، الى قوله : **أُولَئِكَ لَهُمُ الطَّاعُونَ** ، الى آخر (الخبر) المذكور فى باب الجماعة من كتاب الصلاة .

فانه (دل على ترتب حرمة الاغتیاب و قبول الشهادة على كونه من اهل الستر، وكونه من اهل العدالة على طريق اللف والنشأ) .
فحرمة الاغتیاب متوقفة على كونه من اهل الستر، و قبول الشهادة متوقفة على العدالة (او) دل (على اشتراط الكل) من حرمة الاغتیاب و قبول الشهادة (بكون الرجل غير مرئى منه المعصية ، ولا مشهودا عليه بها) اى بالمعصية .

(و مقتضى المفهوم) من الخبر (جواز الاغتیاب مع عدم الشرط) بان كان رؤى منه العصيان ، او شهد عليه بالمعصية شاهداً - مطلقاً - اى سواء كان متجاهراً ، ام لا - (خرج منه) اى من هذا الاطلاق (غير المتجاهر) وبقى المتجاهر فى اطلاق جواز الاغتیاب .

(و) ان قلت : انه لا مفهوم لهذا الخبر حتى بالنسبة الى المتجاهر لان قوله عليه السلام « و من اغتابه » جملة مستأنفة ، ومعناها حرمة

.....
 كون قوله عليه السلام (ومن اغتابه الخ) جملة مستأنفة غير معطوفة على
 الجزاء ، خلاف الظاهر .

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتجاهر فيما تجاهر به و
 لو مع عدم قصد غرض صحيح و لم اجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح
 و هو ارتداعه عن المنكر .

نعم تقدم عن الشهيد الثانى احتمال اعتبار قصد النهى عن المنكر فى
 جواز سب المتجاهر مع اعترافه بان ظاهر النص والفتوى عدمه .

اغتياب كل مسلم مطلقا .

قلت : (كون قوله عليه السلام (ومن اغتابه الخ) جملة مستأنفة)
 بمعنى كونها (غير معطوفة على الجزاء) اى قوله : فهو من اهل العدالة
 (خلاف الظاهر) اذ الظاهر انه عطف على الجزاء ، فلا اطلاق فى قوله
 (ومن اغتابه) .

(ثم ان مقتضى اطلاق الروايات جواز غيبة المتجاهر فيما تجاهر به و
 لو مع عدم قصد غرض صحيح) من النهى عن المنكر ، او تنفير سائر الناس
 من المنكر ، او ما شبه بل لمجرد التشهى والتفكه (و لم اجد من قال باعتبار
 قصد الغرض الصحيح) فى جواز غيبة المتجاهر (وهو) اى الغرض الصحيح
 قصد (ارتداعه عن المنكر) او ما شبه - كما عرفت - .

(نعم تقدم عن الشهيد الثانى احتمال اعتبار قصد النهى عن المنكر
 فى جواز سب المتجاهر) فيحل على ذلك الغيبة ايضا (مع اعترافه) اى
 الشهيد ره (بان ظاهر النص والفتوى عدمه) اى عدم اعتبار قصد النهى ،

.....
 وهل يجوز اغتيال المتجاهر في غيرما تجاهر به صرح الشهيد الثاني
 وغيره بعدم الجواز .
 وحكى عن الشهيد ايضا .
 و ظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر وغيرالساتر ، هو الجواز .
 واستظهره في الحقائق من كلام جملة من الاعلام ، وصرح به بعض
 الاساطين .

بل يجوز مطلقا .

(وهل يجوز اغتيال المتجاهر في غيرما تجاهره) .
 مثلا : اذا كان يتجاهر بشرب الخمر يجوز اغتيابه في كونه آكلا للربا ،
 اذا فرض انه يختفى به ، او مطلقا ، كان يتفكه بحديثه في مختلف شئون بدنه
 وثيابه وداره وكسبه وما شبهه .
 فقد (صرح الشهيد الثاني وغيره بعدم الجواز) و كانه القدر المتيقن
 من ادلة الجواز فيما تجاهر به .
 (وحكى عن الشهيد ايضا) فتوى اخرى .
 (و كذلك) ظاهر الروايات النافية لاحترام المتجاهر وغيرالساتره هو
 الجواز) .
 قوله « و ظاهر » عطف على « حكي » اي ان المحكى والظاهر :
 الجواز .

(واستظهره) اي الجواز مطلقا (في الحقائق من كلام جملة من الاعلام
 وصرح به بعض الاساطين) وذلك لاطلاق الادلة ، ولا وجه للقول بالقدر

وينبغي الحاق ما يستتر به بما يتجهر فيه اذا كان دونه في القبح .
فمن تجاهر باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء
الاجانب .

ومن تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة .
ومن تجاهر بكونه جلاد السلطان يقتل الناس وينكلهم جاز اغتيابه
بشرب الخمر .

المتيقن بعد وجود الاطلاقات .

(و) اذ قلنا : بعدم الجواز الا فيما تجاهر به (ينبغي الحاق ما يستتر
به) من المعصية (بما يتجهر فيه اذا كان دونه) اي ما تستر دون ما تجاهر
(في القبح) .

ولعل وجه ذلك : ان الجواز في الادون اولى من الجواز في الاشد
- وان كان الادون مستورا والاشد جهرا - .
لكن لا يخفى ما فيه ، اذ لو لم نقل بالاطلاق لوجه للاولوية ، ولا قطع
بالمناط .

(فمن تجاهر باللواط - العياذ بالله - جاز اغتيابه بالتعرض للنساء
الاجانب) الذي يتستر فيه .

(و من تجاهر بقطع الطرق جاز اغتيابه بالسرقة) من الدور - مثلا -
الذي يتستر به ، اما السرقة في قطع الطريق فهو مما يتجهر به ، فلا اشكال فيه
(و من تجاهر بكونه جلاد السلطان يقتل الناس وينكلهم) من النكال
بمعنى العقاب (جاز اغتيابه بشرب الخمر) الذي يخفيه .

.....

و من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتيابه بكل قبيح .
 ولعل هذا هو المراد بمن القى جلباب الحياء ، لا من تجاهر بمعصية
 خاصة وعد مستورا بالنسبة الى غيرها كبعض عمال الظلمة .
 ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر
 به مع اظهار محمل له لا يعرف فساد الا القليل ، كما اذا كان من عمال
 الظلمة ، و ادعى في ذلك عذرا مخالفا للواقع او غير مسموع منه

(ومن تجاهر بالقبائح المعروفة) كالزنا والشرب والسرقة وما اشبه
 (جاز اغتيابه بكل قبيح) مطلقا .
 (ولعل هذا) الذى يرتكب القبائح المعروفة بكل صلافة (هو المراد
 بمن القى جلباب الحياء) فى الرواية السابقة (لا من تجاهر بمعصية
 خاصة) فقط (وعد مستورا بالنسبة الى غيرها) اى غير تلك المعصية
 (كبعض عمال الظلمة) الذى له معصية كونه عاملا فقط ، وهو مستور فى سائر
 الامور مواظب على احكامه و ظاهر تدينه .
 (ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح) بان كان
 عالما عامدا (فلو تجاهر به مع اظهار محمل له لا يعرف فساد) كمن
 يستغيب انسانا مع اظهاره انه ظلمه بحيث لم يعرف فساد محمله (الا القليل
 كما اذا كان من عمال الظلمة ، و ادعى في ذلك عذرا مخالفا للواقع) ككونه
 يخاف بطشهم اذا لم يقبل عملهم (او غير مسموع منه) لانه ليس بحيث
 يسمع منه ذلك العذر .

كما لو ادعى انى لا اعلم حرمة اىذاء الناس ، والقليل من الناس يعلمون

لم يعد متجاهرا .

نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد لم يخرج عن المتجاهر .
ولو كان متجاهرا عند اهل بلده ، او محلته مستورا عند غيرهم ، هل يجوز
ذكره عند غيرهم ففيه اشكال من اماكن دعوى ظهور روايات الرخصة فيمن
لا يستنكف عن الاطلاع على عمله مطلقا .

انه في رتبة من العلم و المعرفة لا يخفى عليه ذلك .
و حيث ان العذر المخالف للواقع مسموع وغير مسموع عرفا ، اراد
بالمخالف ما هو المسموع ، و لذا عطف عليه ما ليس بمسموع (لم يعد
متجاهرا) بحيث تجوز غيبته ، لعدم صدق القاء جلباب الحياء ، ونحوه من
الروايات السابقة عليه .

(نعم لو كان اعتذاره واضح الفساد) عند الكل (لم يخرج عن المتجاهر)
لصدق المتجاهر عليه حينئذ عرفا .

(ولو كان متجاهرا عند اهل بلده او محلته مستورا عند غيرهم) من سائر
من يعرفه ، لا من سائر من لا يعرفه ، والا كان من باب السالبة بانتفاء
الموضوع ف (هل يجوز ذكره) بالعصيان (عند غيرهم) ممن هو مستور
لديهم (ففيه اشكال) .

وجه الاشكال وعدم الجواز (من) جهة (اماكن دعوى ظهور روايات
الرخصة فيمن لا يستنكف) ولا يابى (عن الاطلاع) من الناس (على عمله
مطلقا) سواء من يعرفه بالفساد ، او لا يعرفه .

.....
 قرب متجاهر في بلد ، مستتر في بلاد الغربة ، او في طريق الحج و
 الزيارة لئلا يقع عن عيون الناس .
 وبالجملة فحيث كان الاصل في المؤمن الاحترام على الاطلاق وجب
 الاقتصار على ما يتيقن خروجه .
 فالاحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستنكف
 من ظهوره للغير .
 نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره لم يقدح في الجواز .

(قرب متجاهر في بلد ، مستتر في بلاد الغربة ، او في طريق الحج و
 الزيارة لئلا يقع عن عيون الناس) .
 ووجه الجواز من جهة اطلاق : من القى جلباب الحياء ، الصادق .
 على هذا الانسان والانصراف الى من لا يستنكف ان كان ، فهو بدوى .
 (وبالجملة ف) الدليل على عدم جواز غيبة مثل هذا الانسان انه
 (حيث كان الاصل في المؤمن الاحترام على الاطلاق) لاطلاق ادلة
 احترامه حيا وميتا ، دما وما لا وعرضا (وجب الاقتصار على ما يتيقن خروجه) و
 هو المتجاهر في المكان الذي لا يستنكف من الاطلاع على عمله .
 (فالاحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه ولا يستنكف
 من ظهوره للغير) لان هذا هو الفرد المتيقن خروجه ، ويبقى الباقي تحت
 الاطلاقات الاولى .

(نعم لو تأذى) المتجاهر (من ذمه بذلك) العصيان المتجاهر فيه —
 عند من لا يستنكف اطلاعه عليه — (دون ظهوره لم يقدح) تأذيه (في الجواز)

.....
 ولذا جاز سبه بما لا يكون كذبا .
 وهذا هو الفارق بين السب والغيبة .
 حيث ان مناط الاول المذمة والتنقيص ، فيجوز .
 و مناط الثانى اظهار عيوبه فلا يجوز الا بمقدار الرخصة .
الثانى: تظلم المظلوم و اظهار ما فعل به الظالم ، وان كان مستترابه
 كما اذا ضربه فى الليل الماضى و شتمه ، او اخذ ماله جاز ذكره بذلك

لا غتياه .

(و لذا جاز سبه بما لا يكون كذبا) كأن يقال له يا عاصى ، او يا فاسق ، او
 ما شبهه ، لا السب بما يكون كذبا كان يقول لشارب الخمر يا كذاب وهكذا .
 (وهذا) الذى ذكرنا من جواز سبه دون اغتيابه (هو الفارق بين
 السب) الجائز (والغيبة) المحرمة .
 (حيث ان مناط الاول) السب (المذمة والتنقيص ، فيجوز) فاذا جاز
 جاز السب .
 (و مناط الثانى) الغيبة (اظهار عيوبه ، فلا يجوز الا بمقدار الرخصة)
 و هو غير المستنكف .

(**الثانى:**) من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (تظلم المظلوم) اى
 ذكر ظلامته (و اظهار ما فعل به الظالم ، وان كان) الظالم (مستترابه) اى
 بما فعل بالمظلوم (كما اذا ضربه فى الليل الماضى و شتمه) حيث لا يراهما
 الا الله (او اخذ ماله) خفية (جاز ذكره بذلك) الظلم ، وانه فعل كذا و

عند من لا يعلم ذلك منه لظاهر قوله تعالى : وَلَمَنْ اَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ .

فعن تفسير القمي اى لا يحب ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ، و

يظلم الامن ظلم فاطلق

كذا (عند من لا يعلم ذلك) الظلم (منه) اى من الظالم (لظاهر قوله تعالى : وَلَمَنْ اَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ) اى نصر نفسه بعد ان ظلمه الظالم و النصره لها مصاديق ، من جملتها التنقيص من الظالم بما فعل عند الناس (فَأُولَئِكَ) المنتصرون (مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) اى منع و تأنيب وعقاب (إِنَّمَا السَّبِيلُ) بالمنع والعقاب (عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) لفظة « بغير الحق » للتأكيد ، والا فالبغى – اى الظلم – دائما يكون بغير الحق .

(وقوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ) اى ان يجهر الانسان بالقول السيئ فى احد (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فالمظلوم يجوز له ان يجهر بظلامته ، وبالقول السيئ بالنسبة الى ظالمه ، ومعنى عدم الحب : الكراهة المحرمة كما لا يخفى .

(فعن تفسير القمي) على ابن ابراهيم ره (اى لا يحب) الله (ان يجهر الرجل) اى الشخص (بالظلم والسوء ، ويظلم) بذكر الآخرين بالغيبة و المذمة (الامن ظلم) بصيغة المجهول ، اى المظلوم (فاطلق) و ابيح له

ان يعارضه بالظلم .

وعن تفسير العياشى عنه عليه السلام : من اضاف قوما فاساء اضافتهم فهو ممن ظلم فلاجناح عليهم فيما قالوا فيه .
وهذه الرواية وان وجب توجيهها ، اما بحمل الاساءة على ما يكون ظلما و هتكالا احترامهم او بغير ذلك الا انها دالة على عموم من ظلم نفسى الآية الشريفة و ان كل من ظلم فلاجناح عليه فيما قال فى الظالم .

(ان يعارضه) الظالم (بالظلم) اى بالمثل - من قبيل «فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» .

(وعن تفسير العياشى عنه عليه السلام : من اضاف قوما فاساء اضافتهم ، فهو ممن ظلم) اى داخل فى هذه الآية الكريمة (فلاجناح عليهم فيما قالوا فيه) اى ذكر ظلامتهم ، وانه اساء ضيافتهم .

(وهذه الرواية) المروية بطريق العياشى (وان وجب توجيهها اما بحمل الاساءة) الصادرة عن المضيف (على ما يكون ظلما و هتكالا احترامهم او بغير ذلك) بالتصرف فى « ما قالوا فيه » بان يراد به ما لا يكون غيبة .

وانما نحتاج الى الحملين لوضح انه لا يجوز غيبة من لا يقوم بأداب الضيافة ، اذ ليس ذلك ظلما شرعا و عصيانا حتى يجوز غيبته (الا انها دالة على عموم من ظلم فى الآية الشريفة) حتى انه يشمل كل ظالم ولو بهذا القدر (و) دالة على (ان كل من ظلم) - بصيغة المفعول - (فلا جناح عليه فيما قال فى الظالم) بصورة عامة .

و نحوها في وجوب التوجيه رواية اخرى في هذا المعنى محكية عن المجمع
ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في ان يذكره بسوء ما فعله
و يؤيد الحكم فيما نحن فيه : ان في منع المظلوم من هذا الذي هو
نوع من التشفى حرجا عظيما .

ولان في تشريع الجواز مظنة ردع للظالم ، وهي مصلحة خالية عن
مفسدة فيثبت الجواز ، لان الاحكام تابعة للمصالح .

(ونحوها في وجوب التوجيه رواية اخرى في هذا المعنى محكية عن
المجمع : ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فلا جناح عليه) اي
الضيف (في ان يذكره بسوء ما فعله) الضيف بالنسبة اليه .
(و يؤيد الحكم) بجواز غيبة الظالم (فيما نحن فيه : ان في منع المظلوم
من هذا) التظلم و ذكر ظلم الظالم (الذي هو نوع من التشفى) اي شفاء
النفس من الغيظ (حرجا عظيما) فيشمله قوله سبحانه « **مُاجِعِلٌ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » .

و انما جعل هذا مؤيِّداً لا دليلاً ، لان كثيرا من الاحيان لا يكون حرجا
فاذا قام الدليل قيل باطلاق جواز الغيبة ، اما اذا كان الدليل « لا حرج »
كان الحكم بالجواز منوطا بالحرَج الشخصي .

(ولان في تشريع الجواز) اي جواز اغتياب الظالم (مظنة ردع للظالم
و هي مصلحة خالية عن مفسدة فيثبت الجواز ، لان الاحكام تابعة للمصالح)
و كلما حكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العلل اي الحسن
و القبح .

.....
 ويؤيده ما تقدم من عدم الاحترام للامام الجائر بناءً على ان عدم
 احترامه من جهة جوره ، لا من جهة تجاهره ، والالم يذكره في مقابل
 الفاسق المعلن بالفسق .

وفي النبوى لصاحب الحق مقال .

وجعله تأييد الادليلا عدم العلم بانه خال عن المفسدة ، لانه فى
 بعض الاحيان يلبس المفسدة الغالبة على المصلحة ، كما شاهد فى ان
 الكلام على بعض الظالمين يسبب اكثرية طغيانه ، وازافة الظلم والضرر منه
 (ويؤيده) اى جواز اغتياب الظالم علاوة على المؤيد ين السابقين (ما
 تقدم من عدم الاحترام للامام الجائر)

فكما ان ظلم الامام سبب جواز غيبته ، كذلك ظلم سائر الظلمة يجوز
 غيبتهم للمناط (بناءً على ان عدم احترامه من جهة جوره) فيكون
 كالمنصوص العلة (لا من جهة تجاهره ، والالم يذكره) الامام عليه السلام
 (فى مقابل الفاسق المعلن بالفسق) لان الامام الجائر حينئذ من مصاديق
 الفاسق ، لا فى مقابله .

لا يقال : الجائر ايضا من مصاديق المعلن بالفسق .

لانه يقال : الجواز فى مقابل الفسق يراد به غيره .

(وفى النبوى لصاحب الحق مقال) واطلاق «المقال» شامل لذكر
 ظالمه عند الناس ، وان كان ربما يحتمل سماع دعواه عند الحاكم فقط لكن
 ذلك خلاف الظاهر ، اذ يسمع دعوى كل احد سواء كان واقعا صاحب حق ،
 ام لا .

والظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجو ازالة الظلم عنه ، وقواه بعض الاساطين خلافا لكاشف الريبة و جمع ممن تأخر عنه فقيده اقتصارا في مخالفة الاصل على المتيقن من الادلة لعدم عموم في الآية .

وعدم نهوض ما تقدم في تفسيرها للحجية .

مع ان المروى عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكى عن مجمع البيان : انه لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم ، فلا

(والظاهر من جميع ما ذكر) في مسألة جواز غيبة المتظلم لمن ظلمه (عدم تقييد جواز الغيبة بكونها عند من يرجو ازالة الظلم عنه) اذ لا وجه لهذا القيد بعد الاطلاقات (وقواه) اي عدم التقييد (بعض الاساطين خلافا لكاشف الريبة و جمع ممن تأخر عنه فقيده) اي الجواز بكونها عند من يرجو ازالة الظلم (اقتصارا في مخالفة الاصل) الدال على حرمة الغيبة مطلقا - للاطلاقات - (على المتيقن من الادلة) الدالة على الجواز (لعدم عموم في الآية) اي آية : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ .

اذ لا تدل الاعلى الجواز في الجملة للمظلوم .

(وعدم نهوض ما تقدم في تفسيرها) اي تفسير الآية (للحجية) لان ما في تفسير القمي والعياشي مرسلتان لاحجية فيهما .

(مع ان المروى عن الباقر عليه السلام في تفسيرها المحكى عن مجمع البيان : انه لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم) بصيغة المجهول (فلا

بأس له ان ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين .

قال في الكتاب المذكور ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا وما بعد الآية لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثابت بالادلة العقلية والنقلية .
و مقتضاه الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم ، فلو لم يكن قابلا للتدارك لم يكن فائدة في هتك الظالم .
وكذا لو لم يكن مافعل به ظلما ، بل

بأس له) اي للمظلوم (ان ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين)
في مقابل الانتصار بما لا يجوز ، كان يسبب للظالم ضررا اكثر من ظلمه .
مثلا : اذا ظلمه بنهب دينار منه ينتصر منه بالقاء نفسه في التهلكة .
(قال في الكتاب المذكور) اي كاشف الريبة (ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا) فان معناه جواز الانتصار من الظالم بما يجوز في الشريعة (وما بعد الآية) من المؤيدات التي ذكرها الشيخ ره لجواز الغيبة مطلقا (لا يصلح للخروج بها عن الاصل الثابت بالادلة العقلية والنقلية)
الدالة على حرمة انغيبه مطلقا .

(ومقتضاه) اي عدم وجود دليل على جواز الغيبة مطلقا (الاقتصار على مورد رجاء تدارك الظلم ، فلو لم يكن قابلا للتدارك) اما لان الظالم مات مثلا وليس له مال يتدارك به ظلمه ، او لان الطرف الذي يريد المظلوم اغتياب الظالم لديه ليس قادرا على دفع الظلم (لم يكن فائدة في هتك الظالم) واغتيابه .

(وكذا) لا يجوز الاغتياب (لو لم يكن مافعل به) الشخص (ظلما ، بل

كان من ترك الاولى ، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتكاء لذلك فعن الكافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام ، فشكى رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوك فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ما فلان يشكوك؟ فقال : يشكونى انى استقضيت منه حقى ، فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا فقال : كانك اذا استقضيت حقا ، لم تسئى ، ارايت قول الله تعالى : وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ اترى انهم خافوا الله عز وجل؟ ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء ، فسماء الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء .

كان من ترك الاولى ، وان كان يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتكاء) و الشكاية بالاعتياب لتارك الاولى (لذلك) اى لتكره الاولى .

(فعن الكافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان ، قال : دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام ، فشكى رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوك عليه) فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ما فلان يشكوك؟ فقال : يشكونى (الاجل انى استقضيت منه حقى ، فجلس ابو عبد الله (ع) مغضبا فقال : كانك اذا استقضيت حقا لم تسئى ارايت قول الله تعالى : وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ اترى انهم خافوا الله عز وجل؟ ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء) بان يطلب الله سبحانه حقه (فسماء الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استقضى فقد اساء) .

فان المستقضى كان تاركا للاولى ، ومع ذلك جاز للشاكى ان يشكوه

و مرسله ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافي ، قال : كان عنده قوم يحدثهم ، اذ ذكر رجل منهم رجلا ، فوقع فيه وشكاه ، فقال له ابو عبد الله عليه السلام : و انى لك باخيك الكامل ؟ اى الرجل المذهب .
 فان الظاهر من الجواب ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الذى لا يليق بالاخ الكامل المذهب .
 و مع ذلك كله فالاحوط

بدليل تقرير الامام الصادق عليه السلام له ، فانه لو لم تجز الشكاية كان الصادق عليه السلام ردع الشاكى .
 (و مرسله ثعلبة بن ميمون المروية عن الكافي ، قال : كان عنده قوم يحدثهم ، اذ ذكر رجل منهم رجلا ، فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلام : و انى لك باخيك الكامل ؟ اى الرجل المذهب) يقول الشاعر :
 ولست بمستبق اخا لا تلمّه على شعث اى الرجال المذهب
 اى انك لا تجد الاخ الكامل الذى لانقص فيه ، فان اردت اخوة انسان كامل بقيت بلاخ ، لانك لا تجده .
 (فان الظاهر من الجواب) للامام عليه السلام بقوله (و انى لك الخ)
 (ان الشكوى انما كانت من ترك الاولى الذى لا يليق بالاخ الكامل المذهب)
 فعدم ردع الامام (ع) للمغتتاب - بالكسر - مع انه كان يستغيب تارك
 الاولى يدل على جواز غيبة تارك الاولى .

(و مع ذلك كله) اى سواء قلنا : باطلاق جواز غيبة الظالم او بتخصيصه بمن يرجوالة ظلمه (فالاحوط) عدم جواز الغيبة من الظالم ، حتى عند من

.....
عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب .

كما ان الاحوط جعل الصورة السابقة خارجة عن موضوع الغيبة بذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته اليه من الفسق المتجاهر به وان جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها .

يرجوا زالة الظلم ، الا اذا كانت مصلحة الاغتياب أقوى من مصلحة ترك الغيبة .

و ذلك ب (عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية التي رخص فيها في الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب) .
وانما نحتاط بذلك ، لان مع اقوائية المصلحة يعلم بالخروج ، وبدون ذلك فالمحكم اطلاقات حرمة الغيبة بعد المناقشة في ادلة استثناء الظالم حتى في صورة اغتيابه عند من يرجوا زالة ظلمه ، اذ قد تكون مصلحة ترك الاغتياب اكثر من مصلحة الاغتياب ، كما لو ترتب على الغيبة للظالم عند من يرجوا زالة ظلمه مفسدة كما لا يخفى ، فتأمل .

(كما ان الاحوط جعل الصورة السابقة) المستثناء عن حرمة الغيبة و هي صورة غيبة المتجاهر (خارجة عن موضوع الغيبة) لاعن حكمها - مع تسليم كونها داخلية موضوعا - (ب) ان نقول : ان الجواز خاص ، ب (ذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته اليه من الفسق المتجاهر به ، وان جعلها) اي هذه الصورة (من تعرض لصور الاستثناء منها) اي مما استثنى عن حرمة الغيبة .

.....
 فيبقى من موارد الرخصة لمزاحمة الغرض الالهم ، صور تعرضوا لها •
 منها : نصح المستشير فان النصيحة واجبة للمستشير فان خيانه قد
 تكون اقوى مفسدة من الوقوع فى المغتاب •
 وكذ لك النصح من غير استشارة ، فان من

و الحاصل : انهم جعلوها من الاستثناء حكما ، ونحن جعلناه من
 باب عدم الموضوع •

(فيبقى من موارد الرخصة) فى الغيبة (لمزاحمة الغرض الالهم ، صور
 تعرضوا لها) ونحن نذكرها تتبعالهم •

(منها : نصح المستشير) الذى يستشير الانسان لزواج بنته لولد
 — مثلا — فان المستشار يلزم ان يقول ما فى الولد من العيب ، وهكذا سائر
 موارد الاستشارة (فان النصيحة) بالارشاد الى الصلاح (واجبة للمستشير)
 لماورد من وجوب النصح لله ولرسوله وللمؤمنين (فان خيانه) بذكر الخلاف
 (قد تكون اقوى مفسدة من الوقوع) اى ذم المشير (فى المغتاب) بالفتح
 والحاصل هناك تزاحم بين وجوب النصح و حرمة الغيبة ، والاول
 كثيرا ما يكون اقوى اما الاستدلال بقوله « (فان خيانه) » انما يتم اذا توقف ترك
 النصح على الخيانة اما اذا لم يتوقف كما لو تمكن المستشار ان يقول : انى
 لا اتكلم فى هذا الموضوع ، او اسئل غيرى ، او ما شبه فلا يكون من باب
 التزاحم ، الا اذا علم المستشار انه لو لم يقل الواقع وقع المستشير فى
 المفسدة •

(وكذ لك) يجب (النصح) وان كان غيبة (من غير استشارة ، فان من

.....
 اراد تزويج امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها
 فى الغيبة والفساد فلاريب ان التنبيه على بعضها وان اوجب الوقعة
 فيها اولى من ترك نصح المؤمن ، مع ظهور عدة من الاخبار فى وجوبه .
ومنها : الاستفتاء بان يقول للمفتى ظلمنى فلان فى حقى ، فكيف
 طريقى فى الخلاص هذا اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

اراد تزويج امرأة وانت تعلم بقبائحها التي توجب وقوع الرجل من اجلها
 فى الغيبة) اى اغتياب الناس له (والفساد فلاريب ان التنبيه على بعضها)
 اى بعض تلك القبائح التي توجب معرفتها انصراف الرجل عن زواجها
 اللهم الا ان توقف على ذكر كل القبائح (وان اوجب) التنبيه (الوقعة) و
 النقيصة (فيها اولى من ترك نصح المؤمن ، مع ظهور عدة من الاخبار فى
 وجوبه) اى وجوب النصح الشامل لمن استشار ، ولمن لم يستشر .
 وعن التذكرة : ان فاطمة بنت قيس استشارت النبى صلى الله عليه و
 آله وسلم فى ان تصير زوجة معاوية ، او ابى الجهم ، فقال صلى الله
 عليه وآله وسلم لها : اما معاوية فصعلوك لا مال له ، واما ابو الجهم فلا
 يضع عصاه على عاتقه ، كثاية عن كثرة طروقته ، انكحى اسامة ، فانه صلى
 الله عليه وآله وسلم ذكر عيب الرجلين لفاطمة لانها استشارته ، وهناك
 اخبار النصيحة مذكورة فى الوسائل والمستدرک .
(ومنها) اى من صور جواز الغيبة (الاستفتاء بان يقول للمفتى
 ظلمنى فلان فى حقى ، فكيف طريقى فى الخلاص) .
 و (هذا) انما يجوز (اذا كان الاستفتاء موقوفا على ذكر الظالم

بالخصوص ، والا فلا يجوز .

ويمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابي سفيان واشتكائها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقولها انه رجل شحيح لا يعطيني مايكفيني و ولدى فلم يرد صلى الله عليه وآله وسلم عليها غيبة ابي سفيان . ولونوقش فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابي سفيان عن محل الكلام ، امكن الاستدلال بصحيفة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان اُمى

بالخصوص ، والا فلا يجوز .

اما انه لا يجوز فى غير صورة التوقف ، فلا تلاق ادلة الحرمة .

(و) اما انه يجوز فى صورة التوقف ، ف (يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة ابي سفيان واشتكائها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقولها انه) اى ابا سفيان (رجل شحيح) بخيل (لا يعطيني مايكفيني و ولدى) فاجازلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ان تأخذ ماله من باب استيفاء الحق (فلم يرد صلى الله عليه وآله وسلم عليها) اى على هند (غيبة ابي سفيان) لانها كانت مستفتية .

(و لو نوقش فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل ابي سفيان عن محل الكلام) لان المحرم غيبة المؤمن لا المنافق ، فعدم الردع من باب جواز غيبته مطلقا من باب جواز غيبة المستفتى فيما اذا كان اصل الغيبة محرما (امكن الاستدلال بصحيفة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان اُمى

.....
لا تدفع يد لا مس فقال : احبسها ، قال قد فعلت فقال صلى الله عليه و
آله وسلم : فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال صلى الله عليه وآله
سلم : فقيدها فانك لا تبهرها بشئ افضل من ان تمنعها عن محارم الله عز و
جل ، الخبر ، واحتمال كونها متجاهرة مدفوع بالاصل .

ومنها : قصد ردع المغتاب عن المنكر الذي يفعله فانه اولى من ستر

لا تدفع يد لا مس) كناية عن تعاطيها الزنادائم (فقال) صلى الله عليه وآله
وسلم : (احبسها) حتى لا تزني (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم
ينفع ذلك (فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فامنع من يدخل عليها) من
الرجال ، ف (قال) ذلك الرجل (قد فعلت) ولكن لم ينفع ذلك (قال صلى
الله عليه وآله وسلم : فقيدها) حتى لا تتمكن من الخروج من الدار ، ولان
فتح الباب للرجال (فانك لا تبهرها بشئ افضل من ان تمنعها عن محارم
الله عز وجل) الى آخر (الخبر) فانه يدل جواز الغيبة للمستفتي ، لانه
اغتاب امه و لم يمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (واحتمال
كونها متجاهرة مدفوع بالاصل) اذ التجاهر قيد زائد ، فاذا شك فيه كان
الاصل عدمه ، فتأمل .

(ومنها) اى من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد ردع المغتاب

عن المنكر الذي يفعله .

فاذا علم الانسان انه اذا اغتابه ارتدع ، وجب الاغتياب ، لانه من باب
الردع عن المنكر الواجب بالمناط الاولى من النهى عن المنكر (فانه) اى اغتيابه
ليرتدع (اولى من ستر

.....

المنكر عليه ، فهو - فى الحقيقة - احسان فى حقه .

مضافا الى عموم ادلة النهى عن المنكر .

وملها : قصد حسم مادة فساد المغتاب عن الناس ، كالمبتدع الذى

يخاف من اضلاله الناس .

و يدل عليه - مضافا الى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس اولى من ستر

المغتاب - ما عن الكافى بسنده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ،

المنكر عليه ، فهو) اى الاغتياب الموجب للردع (- فى الحقيقة -) ليس

ذم له ، وتنقيصا منه الذى هو المناط فى حرمة الغيبة ، بل (احسان فى

حقه) وقد قال سبحانه : **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** .

(مضافا الى عموم ادلة النهى عن المنكر) الشامل للردع عن المنكر

لانه امانهى لغة اوفهم من النهى بالمناط القطعى .

(وملها) اى من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (قصد حسم) وقطع

(مادة فساد المغتاب عن الناس ، كالمبتدع الذى يخاف من اخلاله الناس)

اذا ترك شأنه ، ولم يسقط الناس اعتباره فى المجتمع حتى لا يسمع احد

الى كلامه .

ولا يخفى : ان المراد بالمبتدع الذى لا تجعله البدعة خارجا عن زمرة

المؤمنين ، والا كان اغتيابه خارجا عن موضوع الغيبة الذى هو غيبة المؤمن .

(ويدل عليه) اى جواز اغتيابه (- مضافا الى ان مصلحة رفع فتنته عن الناس

اولى من ستر المغتاب -) وفى باب التزاحم يقدم الاقوى مصلحة (ما عن

الكافى بسنده الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا رأيتم اهل الريب و
البدع ، من بعدى ، فاطهروا البرائة منهم ، واكثروا من سبهم ، والقول
فيهم ، والوقية ، وباهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام ويحذرهم
الناس ، ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم
به الدرجات .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا رأيتم اهل الريب (اى
الشك فى الامور الدينية - اصولا او فروعاً -) (والبدع) جمع بدعة بمعنى
الجديد ، والمراد الحديد الذى ليس من الدين اذا اريد ادخاله فى الدين
(من بعدى ، فاطهروا) للناس (البرائة منهم ، واكثروا من سبهم) والمراد
السب الجائز لا مثل القذف ، كما لا يخفى (والقول) اى القول السيئ
(فيهم والوقية) اى المذمة التى تقع فيهم - هى صفة « المذمة » المقدرة -
(وباهتوهم) من البهت ، بمعنى نسبتهم الى ما يسقط مكانتهم الاجتماعية
فيتجنبهم الناس وان كان الشئ المنسوب اليهم لم يكن فيهم .

وذلك لان مصلحة القاء اهل البدع عن اعين الناس اقوى من مفسدة
الكذب المنسوب اليهم ، فيرجح الاهم على المهم (كيلا يطمعوا فى الفساد
فى الاسلام ويحذرهم الناس) فياً من المسلمون شرهم وغوائلهم (ولا
يتعلموا من بدعهم) فان التعلم نوع من الترويج ، الا اذا كان بقصد الرد و
التشنيع (يكتب الله لكم بذلك) الذى ذكر من السب والوقية وغيرهما
(الحسنات ويرفع لكم به الدرجات) .

ولا يخفى ان اللازم تحقق موضوع البدعة ، امارى بعض بعضا بالبدعة

.....

ومنها : جرح الشهود ، فان الاجماع دل على جوازه .

ولان مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق اولى من الستر على

الفسق .

ومثله بل اولى بالجواز : جرح الرواة فان مفسدة العمل برواية

الفساق اعظم من مفسدة شهادة ته .

بدون ترو ، وتحقيق ، فذلك اثمه اكبر من نفعه المزعوم .

(ومنها) اى من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (جرح الشهود)

وبيان ما فيهم من النقائص الموجبة لرد شهادة تهم (فان الاجماع دل على

جوازه) وان كان غيبة و تنقيصا .

(ولان مصلحة عدم الحكم بشهادة الفساق) وعدم جعلهم شهودا

للاطلاق المشروط بحضور العدلين (اولى من الستر على الفساق) .

ويدل عليه ما رواه فى الهداية ، ونقله عنه الفقيه الهمداني فى باب

العدالة من سؤال النبی صلى الله عليه وآله وسلم عن احوال الشهود و

ارسال بعض اصحابه الى عشائهم ليسئلوهم عن احوالهم ، وكذا السيرة

المستمرة خلفا عن سلف فى جرحهم .

(ومثله) اى مثل جواز جرح الشهود بالاغتياب (بل اولى بالجواز :

جرح الرواة) وبيان مذهبهم وعدالتهم اوفسقمهم (فان مفسدة العمل

برواية الفاسق اعظم من مفسدة شهادته) فاذا جازت الغيبة لرد الشهادة

جازت الغيبة لرد الرواية بطريق اولى .

• ويلحق بذلك الشهادة بالزنا وغيره ، لاقامة الحدود •

ومنها : دفع الضرر عن المغتاب •

وعليه يحمل ماورد في ذم زرارة من عدة احاديث وقد بين ذلك الامام عليه السلام بقوله — في بعض ما امر عليه السلام عبد الله بن زرارة بتبليغ ابيه — اقرئ منى على والدك السلام ، فقل له : انما اعيبك دفاعا منى عنك

(ويلحق بذلك) الذي ذكرنا من جواز جرح الشاهد (الشهادة بالزنا

وغيره ، لاقامة الحدود) •

ويدل عليه — بالاضافة الى ما تقدم — قوله سبحانه : **وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ** ، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة لذلك و السيرة المستمرة ، الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات •

(ومنها) اى من المستثنيات عن حرمة الغيبة (دفع الضرر عن

المغتتاب) فيما كان الضرر الواصل اليه اعظم من ضرر الغيبة — كما لا يخفى — (وعليه يحمل ماورد في ذم زرارة من عدة احاديث) مذكورة في كتب

الرجال •

وقد ذكر شرطانها العلامة العاقلاني في رجاله (وقد بين ذلك)

الوجه ، اى ارادة دفع ضرر المغتاب (الامام عليه السلام بقوله — في بعض ما امر عليه السلام عبد الله بن زرارة بتبليغ ابيه —) حتى لا يظن ان الامام قدحه عن ارادة حقيقة الواقع ، فقال عليه السلام (اقرئ منى على والدك السلام ، فقل له : انما اعيبك دفاعا منى عنك) حتى لا يعرف الناس انك

مرتبط بنا فيضروك

فان الناس يسارعون الى كل من قربناه و مجدناه لادخال الاذى فيمن
 نحبه و نقره ، و يذمونه لمحبتنا له ، و قره و دنوه منا ، و يرون ادخال الاذى
 عليه و قتله ، و يحمدون كل من عيبناه نحن ، و انما اعيبك لانك رجل اشتهرت
 بنا بميلك الينا و انت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الامر ، لمودتك
 لنا ، و ميلك الينا ، فاحببت ان اعيبك ليحمد و امرك في الدين بعيبك و
 نقصك ، و يكون ذلك مناد افع شرهم عنك ، يقول الله عزوجل : **وَأَمَّا السَّفِينَةُ**
فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ

(فان الناس يسارعون الى كل من قربناه و مجدناه)
 التمجيد : المدح ، و معنى المسارعة السرعة في ايذائه (لادخال الاذى
 فيمن نحبه و نقره ، و يذمونه لمحبتنا له ، و قره و دنوه منا ، و يرون) من
 الجائز شرا (ادخال الاذى عليه) اى على كل من قربناه (و قتله ، و يحمدون) و
 ويمدحون (كل من عيبناه نحن ، و انما اعيبك) يا زارة (لانك رجل اشتهرت
 بنا) اى من ناحيتنا (بميلك الينا و انت في ذلك) الميل الينا (مذموم عند
 الناس غير محمود الامر) عندهم (لمودتك لنا ، و ميلك الينا ، فاحببت ان
 اعيبك) بالذم (ليحمد و امرك في الدين) و يقولوا انك انسان متدين (ب)
 سبب (عيبك و نقصك) الصاد رمى اليك (و يكون ذلك مناد افع شرهم عنك)
 ثم استدل الامام عليه السلام بقوله : (يقول الله عزوجل : **وَأَمَّا السَّفِينَةُ**
فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا) لئلا يأخذها الملك
 الذى كان يأخذ كل سفينة صالحة ، و ذلك بان كان خضر عليه السلام قطع
 بعض الواح السفينة (**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ**

كُلِّ سَفِينَةٍ غَضَبًا ، هذا التنزيل من عند الله ، الا والله ما عابها الا لكى تسلم من الملك ، ولا تغضب على يديه ، ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ - والحمد لله - فافهم المثل ، رحمك الله ، فانك والله احب الناس الى واحب اصحاب ابى الى حيا وميتا ، وانك افضل سفن ذلك البحر لقمقام العظيم الزاخر ، وان ورائك لملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ، ويغضب اهلها ، فرحمة الله عليك حيا ، ورحمة الله عليك ميتا ، الخبر .

كُلِّ سَفِينَةٍ غَضَبًا) .

ثم قال الامام عليه السلام : (هذا التنزيل من عند الله ، الا والله ما عابها الا لكى تسلم من الملك ، ولا تغضب) السفينة (على يديه ، ولقد كانت صالحة) فى نفسها (ليس للعيب فيها مساغ) ومحل (- والحمد لله - فافهم) يازرارة (المثل ، رحمك الله ، فانك والله احب الناس الى واحب اصحاب ابى الى حيا وميتا) حالان عن الاب ، او عن نفسه عليه السلام او عن زرارة ، او عن الاصحاب - بتأويل كل واحد واحد - (وانك افضل سفن ذلك البحر) اى بحر العلم الذى هو ابى عليه السلام (القمقام) البحر الواسع (العظيم الزاخر) الكثير الماء (وان ورائك لملكا ظلوما) كثير الظلم (غصوبا) كثير الغضب هو الخليفة العباسى (يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا) بالاذى والقتل (ويغضب اهلها) اى المبروطين بالسفينة من الاصدقاء والاقرباء (فرحمة الله عليك حيا ، ورحمة الله عليك ميتا) الى آخر (الخبر) ونحوه غيره .

.....
 ويلحق بذلك الغيبة للتقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه ، او عن
 ثالث ، فان الضرورات تبيح المحظورات .
 ومنها : ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزلة الصفة المميزة التى
 لا يعرف الالبها ، كالاعمش ، والاعرج ، والاشتر ، والاحول ، ونحوها .
 وفى الحديث جاءت زينب العطاراة الحولاء الى نساء رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم .

(ويلحق بذلك) المستثنى وهو الغيبة لدفع الضرر عن المغتاب
 - بالفتح - (الغيبة للتقية على نفس المتكلم او ماله او عرضه) فاذا لم
 يستغيب زيد امام الجائر عمروا - مثلا - ادخل الجائر الاذى على زيد او
 غصب ماله او سبى عرضه او ما شبه ذلك (او عن ثالث) غير المتكلم والمغتاب
 - بالفتح - (فان الضرورات تبيح المحظورات) اى الامور المحرمة الممنوعة
 لادلة : لاضرر ، وما شبهه .

(ومنها) اى من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (ذكر الشخص
 بعيبه الذى صار) ذلك العيب (بمنزلة الصفة المميزة) له الصفة (التى
 لا يعرف) الشخص (الالبها ، كالاعمش) وهو الذى فى عينه مرض و سيلان
 (والاعرج) رجلا (والاشتر) وهو الذى انخرق جفنه (والاحول) المقلوب
 عينه (ونحوها) .

(وفى الحديث) الذى قاله الامام عليه السلام (جاءت زينب العطاراة
 الحولاء الى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فلو كان
 ذلك حراما لم يصفها الامام عليه السلام بالحولاء .

ولا بأس بذلك فيما اذا صارت الصفة - في اشتهار توصيف الشخص بها - الى حيث لا يكره ذلك صاحبها .

وعليه يحمل ما صدر عن الامام عليه السلام وغيره من العلماء الاعلام . لكن كون هذا الاستثناء مبنى على كون مجرد ذكر العيب الظاهر - من دون قصد الانتقاص - غيبة وقد منعنا ذلك سابقا ، اذ لا وجه لكراهة المغتاب لعدم كونه اظهاراً لعيب غير ظاهر ، والمفروض عدم قصد الذم ايضا .

(ولا بأس بذلك) التوصيف بمثل هذه الاوصاف (فيما اذا صارت الصفة - في اشتهار توصيف الشخص بها - الى حيث لا يكره ذلك) الوصف (صاحبها) لانها تعرف انها هي المعرفة له ، فلا يشملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ذكرك اخاك مايكره .

(وعليه) اي على الجواز لعدم كراهة المتصف (يحمل ما صدر عن الامام عليه السلام) من وصف زينب بالحولاء (وغيره من العلماء الاعلام) في وصف الرواة بمثل هذه الاوصاف .

(لكن) لا يخفى ان (كون هذا) النحو من الغيبة (استثناء) انما هو (مبنى على كون مجرد ذكر العيب الظاهر - من دون قصد الانتقاص - غيبة) فيكون غيبة موضوعا ، لكنها محكومة بالحلية (وقد منعنا ذلك) اي كون مثل هذا التوصيف داخلا في موضوع الغيبة (سابقا ، اذ لا وجه لكراهة المغتاب) - بالفتح - (لعدم كونه اظهاراً لعيب غير ظاهر ، والمفروض عدم قصد) المتكلم (الذم ايضا) و لذا لا يكون مثل التوصيف بهذه الاوصاف غيبة موضوعا .

.....
 اللهم الا ان يقال : ان الصفات المشعرة بالذم كالالقب المشعرة به يكره
 الانسان الاتصاف بها ، ولو من دون قصد الذم ، فان اشعارها بالذم كاف
 فى الكراهة .

ومنها : ما حكاه فى كشف الريبة عن بعض : من انه اذا علم اثنان من
 رجل معصية شاهد اها فاجرى احد هما ذكره فى غيبة ذلك العاصى ، جاز
 لانه لا يؤثر عند السامع شيئا ، وان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن
 ذلك لغير غرض من

(اللهم الا ان يقال : ان الصفات المشعرة بالذم كالالقب المشعرة
 به) اى بالذم كبطة وقفة وما شبه (يكره الانسان الاتصاف بها ، ولو من
 دون قصد) المتكلم (الذم) حين التلفظ بهذه الصفات والالقب (فان
 اشعارها بالذم كاف فى الكراهة) واذا تحقق دخول مثله فى موضوع الغيبة
 لا بد من القول بخروجه عنها حكما ، كما تقدم .

(ومنها) اى من الموارد المستثناة عن الغيبة (ما حكاه فى كشف الريبة
 عن بعض : من انه اذا علم اثنان) او اكثر (من رجل معصية شاهد اها)
 باعينهما او علماها علما قطعيا (فاجرى احد هما ذكره) اى العصيان (فى
 غيبة ذلك العاصى ، جاز) ولم يكن غيبة (لانه) اى الذكر (لا يؤثر عند
 السامع شيئا) وادلة الغيبة منصرفة الى ما لوجهل السامع (وان كان
 الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك) الذكر ، لان من اللازم ان يشتغل
 الانسان بعيب نفسه عن عيوب الناس ، وقد قال المسيح عليه السلام : ما لكم
 لاترون الجذع فى اعينكم ، وترون القذى فى عين اخوانكم (لغير غرض من

.....
الاغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، او خوف
اشتهاره عنهما، انتهى .

اقول : اذا فرض عدم كون ذكرهما فى مقام التعيير والمذمة
وليس هنا هتك ستر ايضا ، فلا وجه للتحريم ، ولا لكونها غيبة الاعلى ظاهر
بعض التعاريف المتقدمة .

ومنها : رد من ادعى نسبائيس له .

فان مصلحة حفظ الانساب

الاغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك) والغرض
الصحيح مثل التذكر للاستعانة بالله عن مثلها ، او الاستغفار للعاصى ،
او ما اشبهه (او خوف اشتهاره عنهما) لان كل سرجاوز الاثنين شاع ، فان
الانسان اذا اعتاد التكلم بكلام لا يلبث ان يتكلمه حتى عند من لا يريد التكلم
عنده (انتهى) كلام كشف الريبة .

(اقول : اذا فرض عدم كون ذكرهما) لعصيان العاصى (فى مقام
التعيير والمذمة) ليدخل فى مسألة حرمة ذم المؤمن وتعيره (وليس
هنا هتك ستر ايضا) لعلمهما معا (فلا وجه للتحريم) حكما (ولا لكونها غيبة)
موضوعا (الاعلى ظاهر بعض التعاريف المتقدمة) التى لا يشترط كشف
الستر ، بل يرى الميزان (ذكر الاخ بما يكره) وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك .
(ومنها) اى من موارد الاستثناء عن حرمة الغيبة (رد من ادعى نسا
ليس له) كان يدعى ان فلانا ولده ، او فلانا والده ، او فلانا قريبه ، او قريب فلان .
(فان مصلحة حفظ الانساب) التى يتوقف عليها الارث ، والقصاص ، و

.....
 اولى من مراعات حرمة المغتاب .

ومنها : القدح فى مقالة باطلة وان دل على نقصان قائلها ، اذا
 توقف حفظ الحق و اضاعه الباطل عليه .

و اما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء

التفقه ، و الحقوق الشرعية ، - من الخس و الزكاف - و النكاح ، و ما شبه
 (اولى من مراعات حرمة المغتاب) .

بالاضافة الى ان هذا من المنكر الذى يجب الردع عنه .

ولذا لم يزل المسلمون يطعنون فى زياد و معاوية حيث الحق به -
 و ان كانا كافرين كما تقدم فى هند و اوى سفيان - و يؤيده ايضا تشريع
 اللعان لنفى الولد .

(و منها) اى من موارد الاستثناء عن الغيبة المحرمة (القدح فى مقالة
 باطلة) ما يكره القائل ذلك باظهار عدم فهمه (و ان دل) القدح (على
 نقصان قائلها ، اذا توقف حفظ الحق و اضاعه الباطل عليه) اى على ذلك القدح .
 اما اذا لم يتوقف حفظ الحق على ذلك ، لان المقالة لا ترتبط بالدين و
 الدنيا .

كما لو زعم ان البلد الفلانى فى شمال العراق و الحال انه فى جنوبه
 - مثلا - فلا ، اذا لم يجوز للغيبة حينئذ .

لكن لا يبعد خروج مثل هذه الامور عن ادلة الغيبة لانصرافها عن مثله .

(و اما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة الى من تقدم عليه منهم) اى

من سائر العلماء (من الجهر بالسوء

من القول ، فلم يعرف له وجه ، مع شيوعه بينهم من قديم الايام .
ثم انهم ذكروا موارد للاستثناء

من القول ، فلم يعرف له وجه ، مع شيوعه بينهم من قديم الايام) .
ولعل الوجه رد الظلم بالنسبة الى العالم الثالث ، مثلا يرى المحقق
ان الحلى ظلم الشيخ بالنسبة اليه فيرده المحقق .
ولا اشكال في جواز رد الظلم ، سواء كان واقعا على نفس الراد ، او
على غيره ، بل عون الضعيف صدقة .

واما بالنسبة الى العالم الثانى الذى صدر منه الظلم فهو قبيح فعلى
لا فعلى ، اذ كان بنظره لزوم التشنيع على مقالة المتقدم ، لثلا يأخذها الناس .
فان التشنيع على صاحب المقالة يوجب سقوط مقالته عن الانظار ،
زيادة على سقوطها عند التشنيع على نفس المقالة ، كما صدر عن بعض
العلماء بالنسبة الى الصدوق ره فى قوله : بسهوا لنبى صلى الله عليه وآله وسلم .
(ثم انهم ذكروا موارد للاستثناء) كذكر معاييب المملوك عند بيعه ، و
ذلك لاسقاط الخيار ، وعدم الغش .

و مثل قصد التأديب فى ذكر معائب الاولاد و الاهل و التلاميذ و
الاصدقاء مما يكون داخلا فى النهى عن المنكر و الردع عنه و الوقاية عن
الوقوع فيه ، فيشملة قوله تعالى : قُواْ اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيكُمْ نَارًا ، و مثل تفضيل
بعض العلماء على بعض ، او بعض اهل الخبرة على بعض ، اظهارا للحق
و لثلا يكون المحسن و المسئى واحدا . كما قال الامام امير المؤمنين عليه
السلام لولده الحسن عليه السلام : لا يكون المحسن و المسئى عندك

.....
 لا حاجة الى ذكرها ، بعد ما قد منا ان الضابط فى الرخصة وجود مصلحة
 غالبية على مفسدة هتك احترام المؤمن .

و هذا يختلف باختلاف تلك المصالح و مراتب مفسدة هتك المؤمن ،
 فانها مندرجة فى القوة والضعف .

فرب مؤمن لا يساوى عرضه شئ ، من المصالح ، فالواجب التحرى فى
 الترجيح بين المصلحة والمفسدة .
الرابع : يحرم استماع الغيبة بلا خلاف .

سواء ، الى غيرها من الموارد ، مما (لا حاجة الى ذكرها ، بعد ما قد منا ان
 الضابط فى الرخصة وجود مصلحة غالبية على مفسدة هتك احترام المؤمن) .
 (وهذا) التفاضل (يختلف باختلاف تلك المصالح) التى يجب مراعاتها
 (و مراتب مفسدة هتك المؤمن) فانه ربما كانت المصلحة اقوى ، وربما كانت
 المفسدة اقوى (فانها) اى المصالح والمفاسد (مندرجة فى القوة و
 الضعف) .

(قرب مؤمن لا يساوى عرضه شئ من المصالح) من القيمة والرفعة ،
 فاللازم عدم هتك عرضه ، وان وقعت مفسدة ما ، كما انه ربما يكون الامر
 بالعكس (فالواجب التحرى) والفحص (فى الترجيح بين المصلحة و
 المفسدة) ليرى المتكلم ايها مقدم فيرجحه على صاحبه .

(الرابع) من مباحث الغيبة (يحرم استماع الغيبة بلا خلاف) من

احد من الفقهاء .

فقد ورد ان السامع للغيبة احد المغتابين .

والاخبار فى حرمة كثيرة ، الا ان ما يدل على كونه من الكبائر ، كالرواية المذكورة ونحوها ضعيفة السند .

ثم المحرم سماع الغيبة المحرمة ، دون ما علم حليتها .

(فقد ورد) فى الحديث (ان السامع للغيبة احد المغتابين) اى شريك للمتكلم فى الأثر .

(و الاخبار فى حرمة كثيرة) مذكورة فى الوسائل والمستدرك (الا ان ما يدل على كونه) اى الاستماع (من الكبائر ، كالرواية المذكورة) التى يجعل الاستماع كالاعتياب فاذا كان الاعتياب كبيرة كان الاستماع كذلك (ونحوها ضعيفة السند) وانما ينفع هذا فى الاحكام المترتبة على الكبيرة . اما العقاب — لو كان كبيرة فى الواقع — فلا يضر ضعف السند ، باتمام الحجة ، فان مجرد علم الانسان بالمعصية يوجب جواز انزال العقوبة الواقعية عليه اذ ارتكب العصيان ولا عذر لقوله : لم اكن اعلم انه كبيرة فى دفع عقاب الكبيرة عنه ، كما قرر فى الكلام .

(ثم المحرم) انما هو (سماع الغيبة المحرمة ، دون ما علم حليتها) .

اذ لو جاز الاعتياب ، جاز الاستماع لخصوص دليل حرمة الاستماع بالنسبة الى ما كان حراما من الاعتياب .

فلا يقال : انه قد يجوز لشخص ارتكاب الحرام ، لانه مضطر ، ولا يجوز للأخر لانه ليس بمضطر .

ويدل على الجواز ان الاعتياب الجائز للمظلوم قوله تعالى : **لَا يَجِبُ**

ولو كان متجاهرا عند المغتاب مستورا عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة حينئذ للمتكلم .

فالمحكى جواز الاستماع ، مع احتمال كونه متجاهرا ، لامع العلم بعده .
قال فى كشف الريبة اذا سمع احد مغتابا لآخر ، و هو لا يعلم المغتاب مستحقا للغيبة ولا عده ، قيل : لا يجب نهى القائل ، لا مكان الاستحقاق ،

اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، يلزم الاستماع ، فتجوزيه تجويز له ، الى غيرها من الادلة (ولو كان) الشخص المغتاب - بالفتح - (متجاهرا عند المغتاب) - بالكسر - (مستورا عند المستمع وقلنا بجواز الغيبة حينئذ للمتكلم) فى قبال القول بعدم الجواز ، لانه اعانة على الاثم من جهة ان استماع المستمع اثم .

فالمتكلم وان جاز له من حيث اجهار العاصى ، لكنه لا يجوز له من حيث اعانة المستمع على الاثم .

(فالمحكى) عن بعض (جواز الاستماع ، مع احتمال) المستمع (كونه) اى العاصى (متجاهرا) لحمل فعل المسلم على الصحيح ، ولا صلة عدم توجه التكليف بالكف الى المستمع (لامع العلم بعده) اى بعدم كونه متجاهرا ، فانه لا مجال للحمل على الصحة مع العلم .

(قال فى كشف الريبة اذا سمع احد مغتابا) بالكسر (لآخر ، و هو لا يعلم المغتاب) بالفتح (مستحقا للغيبة) لكونه متجاهرا و نحوه (ولا عده) بان لم يعلم عدم الاستحقاق ايضا (قيل : لا يجب نهى القائل ، لا مكان الاستحقاق) اى استحقاق العاصى

فيحمل فعل القائل على الصحة ، ما لم يعلم فساد هـ .

• ولان ردعه يستلزم انتهاك حرمة هـ ، و هو احد المحرمين .

ثم قال : و الاولى التنزه عن ذلك حتى يتحقق المخرج منه ، للعموم
الادلة ، و ترك الاستفصال فيها ، و هو دليل ارادة العموم حذرا من الاغراء
بالجهل

(فيحمل فعل القائل على الصحة ، ما لم يعلم فساد هـ) لقوله عليه السلام :
ضع امر اخيك على احسنه .

(ولان ردعه يستلزم انتهاك حرمة هـ ، و هو احد المحرمين) لان الامر
دائر بين كون الاستماع حراما — لانه غيبة غير جائزة — و بين كون الردع
حراما لانه هتك للمتكلم فاذا كان فعله محمولا على الصحة لم يبق الاحرمة
الهتك بالردع .

(ثم قال) كشف الريبة (و الاولى التنزه عن ذلك) الاستماع (حتى
يتحقق المخرج منه) بالعلم باستحقاق العاصى للغيبة ، لكونه متجاهرا و
نحوه (للعموم الادلة) الدالة على حرمة الاستماع (و ترك الاستفصال فيها)
بين الجهل بكون العاصى مستحقا ، و بين عدمه اى العلم بعدم الاستحقاق .
و الحاصل ان الخارج من حرمة الاستماع صورة العلم بالاستحقاق
فيبقى الباقي تحت العموم (و هو) اى ترك الاستفصال (دليل ارادة العموم)
من النهى عن الاستماع .

و انما يكون دليلا (حذرا من الاغراء بالجهل) لان المولى لولم يرد
العام ، و قال بلفظ العموم كان ذلك اغراء بالجهل .

ولان ذلك لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق العقول عنه بالنسبة الى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته وهو هدم قاعدة النهى عن الغيبة انتهى .

وحيث انه قبيح بالنسبة الى المولى الحكيم ،لزم ان نقول بارادته للعموم اذ اتكلم بلفظ العام (ولان ذلك) الحمل على الصحة وحرمة هتك المتكلم بردعه (لو تم) وقلنا به فى صورة جهل المستمع لاستحقاق العاصى (لتمشى) الحمل على الصحة (فيمن) اى السامع الذى (يعلم عدم استحقاق العقول عنه بالنسبة الى السامع) .

فانه قد يعلم السامع ان العاصى يستحق استماعه لغيبته ، لكونه متجاهرا - مثلاً - ، وقد يعلم انه لا يستحق استماعه لغيبته ، لكونه ليس بمتجاهر وانما ظن المتكلم تجاهره .

وقد لا يعلم ان العاصى هل يستحق استماعه لغيبته ، ام لا ؟
فاذا قلنا : بجواز استماع السامع للغيبة فيما شك فى استحقاق العاصى ، لزم ان نقول : بجواز الاستحقاق فيما علم السامع عدم استحقاقه (مع احتمال) السامع (اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته) .

لانه كما يحرم هتك المتكلم فى صورة شك السامع انه هل يجوز له الاستماع ، ام لا ؟ كذلك يحرم هتك المتكلم فى صورة شك السامع ، هل يجوز للمتكلم التكلم ، ام لا ؟ (وهو هدم قاعدة النهى عن الغيبة) فاذا لم يجز فى صورة الشك بالنسبة الى المتكلم ، كذلك لا يجوز فى صورة الشك بالنسبة الى المستمع (انتهى) كلام كاشف الريبة .

اقول : و المحكى بقوله : قيل ، لا دلالة فيه على جواز الاستماع ، وانما تدل على عدم وجوب النهى عنه .

ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازها للقائل لان السامع احد المغتابين .

فكما ان المغتاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسوغ ، فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم التجاهر

(اقول : و المحكى بقوله : قيل ، لا دلالة فيه على جواز الاستماع ، و انما تدل على عدم وجوب النهى عنه) .

اذ لا تلازم بين جواز الاستماع ، و بين عدم وجوب النهى ، اذ قد لا يجب النهى ، لان المتكلم له الحق فى التكلم ، ولا يجوز الاستماع لان السامع لا يحق له الاستماع .

(ويمكن القول بحرمة استماع هذه الغيبة مع فرض جوازها للقائل) كما ان المرأة اذا علمت بان لا طيبة فى البلدة جاز لها - ظاهرا - اراءة بدنها للطبيب للعلاج فى صورة الاضطرار ، والطبيب اذا علم بوجود الطيبة لم يجز له الفحص و النظر (لان السامع احد المغتابين) كما فى رواية امير المؤمنين عليه السلام : و المستمع احد المغتابين ، كما فى رواية النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(فكما ان المغتاب يحرم عليه الغيبة الا اذا علم التجاهر المسوغ) للغيبة (فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع الا اذا علم
التجاهر)

وامانهى القائل ، فغير لازم ، مع دعوى القائل العذر المسوغ ، بل
مع احتماله فى حقه و ان اعتقد الناهى عدم التجاهر .

نعم لو علم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه ، هذا .
و لكن الاقوى جواز الاستماع اذا جاز للقائل ، لانه قول غير منكر ، فلا
يحرم الاصغاء اليه ، للاصل ، و الرواية على تقدير صحتها تدل على ان السامع

فاذا لم يعلم التجاهر ، لم يجز له الاستماع .

(و امانهى القائل ، فغير لازم ، مع دعوى القائل العذر المسوغ ،
بل مع احتماله فى حقه) لحمل فعل المسلم على الصحيح (و ان اعتقد
الناهى عدم التجاهر) اذ النهى عن المنكر انما يجب اذا كان الفاعل عالما
بكونه منكر ، لا ما اذا جهل جهلا عذريا الا اذا علمنا من الشارع ارادته عدم
وقوع هذا المنكر فى الخارج اطلاقا ، او كان من مقام ارشاد الجاهل و
تنبيه الغافل .

(نعم لو علم) الناهى (عدم اعتقاد القائل بالتجاهر) للعاصى - و ان
ادعى انه يعلمه متجاهرا - (وجب ردعه) لوجوب ردع فاعل المنكر (هذا)
بعض الكلام المرتبط بكلام كاشف الريبة ، و « قيل » .

(و لكن الاقوى جواز الاستماع اذا جاز للقائل) الاغتياب (لانه قول
غير منكر ، فلا يحرم الاصغاء اليه ، للاصل) اذ المتيقن من الادلة حرمة
الاستماع الى الغيبة التى هى منكر ، لا مطلقا ، فاذا جاز للقائل جاز
للسامع (و الرواية) السابقة و هى قوله عليه السلام : السامع احد
المغتابين (على تقدير صحتها) سندا (تدل على ان السامع

لغيبه ، كقائل تلك الغيبة ، فان كان القائل عاصيا ، كان المستمع كذلك فيكون دليلا على الجواز فيما نحن فيه .

نعم لو استظهر منها ان السامع للغيبة كانه متكلم بها فان جاز للسامع التكلم بغيبة ، جاز سماعها ، وان حرم عليه حرم سماعها ايضا ، كانت الرواية — على تقدير صحتها — دليلا للتحريم فيما نحن فيه .

لكنه خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المغتابين بالتثنية و

لغيبه ، كقائل تلك الغيبة) فى الجواز والحرمة (فان كان القائل عاصيا ، كان المستمع كذلك) اما اذا لم يكن القائل عاصيا ، فلا دليل على حرمة الاستماع (فتكون) الرواية بمفهومها — حيث حصرت الحكم فى الغيبة المحرمة — (دليلا على الجواز فيما نحن فيه) من صورة الجواز للمتكلم .

(نعم لو استظهر منها) اى من الرواية (ان السامع للغيبة كانه متكلم بها) اى بالغيبة (فان جاز للسامع التكلم بغيبة ، جاز سماعها وان حرم عليه) التكلم (حرم سماعها ايضا ، كانت الرواية — على تقدير صحتها — سنداً (دليلا للتحريم فيما نحن فيه) لان السامع — حسب الفرض — يرى العاصى غير متجاهر ، فلا يجوز له اغتيابه ، واذا لم يجز له اغتيابه لم يجز له استماع غيبته .

(لكنه) اى الاستظهار المذكور (خلاف الظاهر من الرواية على تقدير قراءة المغتابين بالتثنية) بل ظاهرها حينئذ هو المعنى الاول ، وانه اذا حرم على المتكلم حرم على السامع ، واذا جاز للمتكلم جاز للسامع لان السامع لا استقلال له وانما يتبع المتكلم (و

ان كان هو الظاهر على تقدير قرائته بالجمع .

لكن هذا التقدير خلاف الظاهر .

وقد تقدم في مسألة التشبيب : انه اذا شك السامع في حصول شرط

حرمة من القائل لم يحرم استماعه فراجع .

ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة فعن المجالس

ان كان الاستظهار المذكور بقولنا : لو استظهر (هو الظاهر) وانه اذا جاز للمستمع الغيبة جاز له الاستماع ، واذالم يجز له الاغتياب لم يجز له الاستماع (على تقدير قرائته) اى لفظ « المغتابين » فى الرواية (بالجمع) لان المعنى حينئذ ان السامع مثل احد الاشخاص الذين يستغيبون الناس فهو مستقل فى الحكم ، كما ان كل فرد من المغتابين - بالكسر - مستقل فى الحكم ولا ربط للسامع بالمتكلم - حتى اذا جاز له التكلم جاز له الاستماع - .

(لكن هذا التقدير) اى قرائة « (المغتابين) » بصيغة الجمع (خلاف الظاهر) عند رؤية هذه العبارة مكتوبة فى الكتاب ، والظهور الكتبى حجة كالظهور اللفظى ، لاعتماد العقلاء واهل المحاوراة عليه .

(وقد تقدم فى مسألة التشبيب : انه اذا شك السامع) الى المتكلم بالتشبيب (فى حصول شرط حرمة) لاحتماله ان يكون تشبيها بامرئ - خيالية - مثلا - (من القائل لم يحرم استماعه فراجع) هناك حتى تعرف وجه الجواز هنا فى باب الغيبة ايضا تأمل .

ثم انه يظهر من الاخبار المستفيضة وجوب رد الغيبة ، فعن المجالس

باسناده عن ابى ذر رضوان الله عليه ، عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم : من اغتیب عنده اخوه المؤمن و هو يستطيع نصره فنصره ، نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، و من خذله و هو يستطيع نصره ، خذله الله فى الدنيا والآخرة ، ونحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلی (ع) .
وعن عقاب الاعمال بسنده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من رد عن اخيه غيبة سمعها فى مجلس ، رد الله عنه الف باب من الشرف فى الدنيا والآخرة ، فان لم يرد عنه و اعجبه كان عليه كوزر من اغتابه .

باسناده عن ابى ذر رضوان الله عليه ، عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم : من اغتیب عنده اخوه المؤمن و هو يستطيع نصره (بمعنى رد الغيبة عنه) فنصره ، نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة و من خذله (بان ترك المغتاب و شأنه ليقول ما يريد) و هو يستطيع نصره ، خذله الله فى الدنيا والآخرة ، و نحوها عن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام (فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لعلی عليه السلام) .

(وعن عقاب الاعمال) للصدوق (بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم : من رد عن اخيه غيبة سمعها فى مجلس ، رد الله عنه الف باب من الشرف فى الدنيا والآخرة ، فان لم يرد عنه و اعجبه) اى حسن فى نفسه الغيبة (كان عليه) اى على السامع (كوزر من اغتابه) .

وعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام في حديث المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من تطول على اخيه في غيبة سمعها فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشرفى الدنيا والآخرة فان هو لم يرد ها و هو قادر على رد ها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة الخبر ولعل وجه زيادة عقابه انه اذالم يرد ه تجرى المغتاب على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها •

والظاهر : ان الرد غير النهى عن الغيبة والمراد به الانتصار للغائب بما

(وعن الصدوق باسناده عن الصادق عليه السلام ، فى حديث المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من تطول) اى تفضل و احسن (على اخيه فى غيبة سمعها) فيه فى مجلس (فردها عنه ، رد الله عنه الف باب من الشرفى الدنيا والآخرة فان هو لم يرد ها) بان سكنت و لم يتكلم بالرد والدفاع عن المغتاب - بالفتح - (وهو قادر على رد ها ، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة) الى آخر (الخبر) •

قال المصنف ره (ولعل وجه زيادة عقابه) على عقاب المتكلم بالغيبة (انه اذالم يرد ه تجرئ) بصيغة الماضى (المغتاب) بالكسر (على الغيبة فيصر على هذه الغيبة وغيرها) فعليه اثم المستمع ، واثم المشجع على الآثم ، فيكون من قبيل البدعة التى على المبدع اثمه ، واثم العامل بها ، ولعله اذ اردع السامع ترك المتكلم الاغتياب مطلقا •

(والظاهر : ان الرد غير النهى عن الغيبة ، والمراد به) اى بالرد

(الانتصار للغائب) المقول عنه (بما) اى بانتصار

يناسب تلك الغيبة ، فان كان عياد نيويا انتصر له ، بان العيب ليس الاماعاب
الله به من المعاصى التى من اكبرها : ذكرك اخاك بما لم يعبه الله به و
ان كان عياد نيوا وجهه بمحامل تخرجه عن المعصية فان لم يقبل التوجيه
انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية ، فينبغى ان يستغفر له ، ويهتم
له لان تعير عليه ، وان تعيرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته ، و
نحو ذلك .

ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب اذا كان ممن يمدح

(يناسب تلك الغيبة ، فان كان عياد نيويا) كما لو قال : انه لا يهتم بامر
داره وبستانه وملا بسه (انتصر) السامع (له بان العيب ليس الاماعاب الله
به من المعاصى التى من اكبرها : ذكرك اخاك بما) اى بوصف (لم يعبه
الله به) فانه سبحانه لم يعب احدا بترك الاهتمام بالدنيا وانما عاب بترك
الاهتمام بالآخرة (وان كان عياد نيوا) كما لو قال عنه انه لا يهتم بالصلاة ، او
يسوف الحج مثلا (وجهه لمحامل تخرجه عن المعصية) كان يقول : انه
يكده على عياله فى اول الوقت ، وذلك واجب مضيق والصلاة واجبة موسعة
ولذا يؤخرها ، والحج لعل له عذر رافى التأخير من جهة الحكومة وما اشبه
(فان لم يقبل التوجيه انتصر له بان المؤمن قد يبتلى بالمعصية فينبغى)
لمن علم بذلك (ان يستغفر له ، ويهتم له) حتى يجد الحيلة فى ردعه و
قلعه (لان تعير عليه ، وان تعيرك اياه لعله اعظم عند الله من معصيته
و نحو ذلك) من انواع الانتصار المناسبة للمقام .

(ثم انه قد يتضاعف عقاب المغتاب) بالكسر (اذا كان ممن يمدح

المغتتاب فی حضوره وهذا وان كان فی نفسه مباحا ، الا انه اذا انضم مع ذمه فی غيبته سعى صاحبه ذا اللسانين و تاكد حرمة .

ولذا ورد فی المستفیضة : انه یجئ ذواللسانين يوم القيامة ، وله لسانا من النار فان لسان المدح فی الحضور وان لم یکن لسانا من نار الا انه اذا انضم الى لسان الذم فی الغياب صار كذلك . وعن المجالس بسنده عن حفص بن غياث عن الصادق علیه السلام عن ابيه عن آباءه علیهم السلام عن علی (ع) قال : رسول الله (ص) : من مدح اخاه المؤمن فی وجهه ، و

المغتتاب) بالفتح (فی حضوره) و يستغیبه فی غیابه (وهذا) المدح فی الحضور - اذا كان مستحقا للمدح - (وان كان فی نفسه مباحا الا انه) ای المدح فی الحضور (اذا انضم مع ذمه فی غيبته سعى صاحبه) ای صاحب الذم والمدح (ذا اللسانين) يوم القيامة (و تاكد حرمة) ای حرمة ذمه - ای غيبته - .

(ولذا ورد فی) الروایات (المستفیضة : انه یجئ ذواللسانين يوم القيامة ، وله لسانا من النار ، فان لسان المدح فی الحضور) مع استحقاق المدح للمدح (وان لم یکن لسانا من نار) لانه ليس بمحرم فی نفسه (الا انه اذا انضم الى لسان الذم فی الغياب صار كذلك) مذموما مشرعا ، كما انه عقلا كذلك ، فان الناس یكرهون المادح الذام اكثر مما یكرهون الذام فقط (وعن المجالس بسنده عن حفص بن غياث ، عن الصادق علیه السلام ، عن ابيه) علیه السلام (عن آباءه علیهم السلام ، عن علی (ع) قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : من مدح اخاه المؤمن فی وجهه ، و

اغتابه من ورائه ، فقد انقطعت العصمة بينهما •

وعن الباقر عليه السلام بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين
يطرى اخاه شاهد او يأكله غائبا ان اعطى حسده وان ابتلى خذله •
واعلم انه قد يطلق الاغتيا ب على البهتان وهو ان يقال فى شخص ما
ليس فيه وهو اغلظ تحريما من الغيبة ، ووجهه ظاهر ، لانه جامع بين
مفسدتى الكذب والغيبة ، ويمكن القول بتعدد العقاب

اغتابه من ورائه ، فقد انقطعت العصمة بينهما) و الظاهر ان المراد عصمة
الاسلام بمعنى ان المادح الذام ليس مسلما - وهذا ضرب من المبالغة -
او المراد العصمة الكاملة الكائنة بين الاخوان المتصافين ، فان حق الاخ
المتصاف اكثر من غيره - كما لا يخفى - •

(وعن الباقر عليه السلام : بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا
لسانين) وجه بشوش عند اللقاء ، و وجه مقطب عند الغيبة (يطرى) ويمدح
بأحد اللسانين (اخاه) فى حال كونه (شاهد ا) حاضرا عنده (و يأكله)
باستغابته (اَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ) (غائبا) عنه (ان اعطى)
ذلك الاخ النعمة والرفاه (حسده) بان رجا زوال النعمة عنه (وان ابتلى)
ببلاء (خذله) ولم ينصره ، انتهى الحديث •

(واعلم) ايها الطالب (انه قد يطلق الاغتيا ب على البهتان وهو
ان يقال فى شخص ما ليس فيه) كان يقال زيد شارب الخمر والحال انه
ليس بشارب (وهو اغلظ تحريما من الغيبة ، ووجهه ظاهر ، لانه جامع بين
مفسدتى الكذب والغيبة ، ويمكن القول بتعدد العقاب) على البهتان

من جهة كل من العنوانين و المركب .

وفى رواية علقمة عن الصادق عليه السلام : حدثنى ابي عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه قال : من اغتاب مؤمنا بما فيملم يجمع الله بينهما فى الجنة ابد او من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب خالدا فى النار وبئس المصير .

(من جهة كل من العنوانين) الكذب والغيبة (والمركب) منهما فله عقاب ثالث ، لان المركب له صفة ثالثة ، كما نرى فى الجملة تفيد شيئا جديدا مالا تفيد مفردا لها .

(وفى رواية علقمة عن الصادق عليه السلام : حدثنى ابي) عليه السلام (عن آباءه) عليهم السلام (عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انه قال : من اغتاب مؤمنا بما فيه) من الصفات والنقائص (لم يجمع الله بينهما فى الجنة ابد) اما بمعنى ان المغتاب لا يدخل الجنة ، او بمعنى انه لا يجمع بينه وبين المغتاب - بالفتح - وان دخل الجنة فليس له ان يراه جزاء لاسأته للمغتاب فى الدنيا (ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما) وقد فسر ذلك فى الحديث السابق (وكان المغتاب خالدا فى النار وبئس المصير) والمراد بالخلود اقتضاء الغيبة ذلك ، فان للمثوبات والعقوبات آثارا اقتضائية يمكن ان ترفع بالتوبة او الشفاعة او الاعمال الصالحة او عفو صاحب الحق او ما اشبه .

.....
خاتمة فى بعض ماورد من حقوق المسلم على اخيه ففى صحيحة مرازم
 عن ابى عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من اداء حق المؤمن
 وروى فى الوسائل وكشف الريبة عن كنز الفوائد للشيخ الكراچكى عن
 الحسين بن محمد بن على الصيرفى ، عن محمد بن على الجعابى ، عن
 القاسم بن محمد بن جعفر العلوى ، عن ابيه عن آباءه ، عن على عليه
 السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على
 اخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها الا بآدائها او العفو

(**مخاتمة**) نذكرها بمناسبة كون الغيبة خلاف حق المسلم على المسلم
 (فى بعض ماورد) من الاخبار (من حقوق المسلم على اخيه ، ففى صحيحة
 مرازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من اداء حق
 المؤمن) ولعل وجهه : ان الحق قسمان ، حق الله وحق الناس اولى
 بالاداء ، لان فيه حق الله سبحانه - حيث شرع هذا الحق -
 (وروى فى الوسائل وكشف الريبة عن كنز الفوائد للشيخ الكراچكى
 عن الحسين بن محمد بن على الصيرفى ، عن محمد بن على الجعابى ،
 عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوى ، عن ابيه عن آباءه ، عن على عليه
 السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للمسلم على
 اخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها الا بآدائها او العفو) من ذى الحق .
 ولا يخفى : ان بعض الحقوق واجبة وبعضها مستحبة والعفو فى
 الواجبة انما ينفذ فى اسقاط حق المؤمن اما حق الله تعالى فانه يحتاج
 الى التوبة ، اذ لم يؤده .

يغفر زلته ، و يرحم عبرته ، و يستر عورته ،

و المراد بالبراءة الخروج عن الحق واجبا كان او مندوبا .

ثم المراد وجود مجموع هذه الحقوق على مجموع الاخوان ، بمعنى ان اللزوم على كل مسلم مراعات هذه الحقوق بالنسبة الى اخوانه في الجملة لانه مكلف بمراعات كل حق الى كل احد ، لوضوح انه ليس اللزوم على المسلم حضور جنازة كل مسلم ، و عيادة كل مريض و ما شبهه ، بل اداء هذه الحقوق بالطرق المتعارفة ، كما قالوا مثل ذلك في مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و ارشاد الجاهل ، فانه لا يلزم على الانسان ان يترك اعماله و يسير في الاسواق و الشوارع للامر و النهي و الارشاد ، بل يأتي بهذه الامور على الطرق المتعارفة ، كما ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الائمة عليهم السلام لم يفعلوا هذه الامور الا بالطرق المتعارفة فلم يكن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يطرق كل باب باب ليعلم اهل الدار الاحكام ، او اذا جاءه احد لم يكن يسئل منه عن صحة مسائله و عقائده مسألة مسألة و فردا فردا .

ثم لا يخفى : ان المذكور في هذه الرواية جملة من الحقوق لا كلها كما لا يخفى ، و لا مفهوم للعدد في مثل هذه الروايات .

(١) (يغفر زلته) اي اذا لم يؤد بعض حقه لا يعاقبه ولا يعاتبه .

(٢) (و يرحم عبرته) فاذا بكى لشيء يريد اسعفه بحاجته .

(٣) (و يستر عورته) بان لا يفشى سره و لا يهتك حجابته و لا يبسدي

نقصه ، بل اذا رأى ذلك ستره و اخفاه .

.....
 و یقبل عشرته ، و یقبل معذرتہ ، و یرد غیبتہ ، و یدیم نصیحتہ ، و یحفظ خلته ،
 و یرعی ذمتہ ، و یعود مرضہ ، و یشہد میتہ ، و یجیب دعوتہ ، و یقبل ہدیۃ
 و یکافی صلته ،

((۴)) (و یقبل عشرته) فاذا سقط فی دین اود نیا اقالہ ، کانہ لم

یحدث له سقوط .

((۵)) (و یقبل معذرتہ) فاذا اعتذر عن امر صدر منه خلاف الآداب

قبل عذره .

((۶)) (و یرد غیبتہ) وقد تقدم معناه .

((۷)) (و یدیم نصیحتہ) و ارشاده فی امور دینہ و دنیاہ ، فلا یتبرک

نصحه لحادث صدر بینہما او تضجر عن ارشاده و نصحه .

((۸)) (و یحفظ خلته) ای صداقتہ بان یحفظ کونہ صدیقاً ، فلا یقطع

صداقتہ معہ .

((۹)) (و یرعی ذمتہ) فاذا تعہد بشئ راع حتی یخرج عما تعہد و

تبرء ذمتہ .

((۱۰)) (و یعود مرضہ) فاذا مرض زارہ .

((۱۱)) (و یشہد) ای یحضر (میتہ) فاذا مات حضر عند موته و عند

جنازۃ الخ .

((۱۲)) (و یجیب دعوتہ) لطعام او شہادۃ او ما شہہ .

((۱۳)) (و یقبل ہدیۃ) فلا یردھا .

((۱۴)) (و یکافی صلته) فاذا وصلہ بشئ قابلہ بصلۃ .

ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حليلته ، ويقضى حاجته ، ويستنجح مسئلته ، ويسمت عطسته ، ويرشذ ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويببر انعامه ،

((١٥)) (ويشكر نعمته) فاذا انعم عليه بشئ اظهر له الشكروالامتنان

وفي الحديث من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق .

ولا يخفى ان الشكر لسانی وعملی فلكل شئ شكر مناسب .

((١٦)) (ويحسن نصرته) فاذا اطلب نصرته ، نصره نصره حسنة .

((١٧)) (ويحفظ حليلته) اى زوجته عند غيابه .

((١٨)) (ويقضى حاجته) بادائها بنفسه او بالواسطة .

((١٩)) (ويستنجح مسئلته) اى يطلب نجح سؤاله وطلبه ولا يخفى

ان قضاء الحاجة اعم من ان يسئل ، ام لا .

((٢٠)) (ويسمت عطسته) فاذا عطس يقول له : یرحمک الله .

((٢١)) (ويرشذ ضالته) فاذا ضل عنه شئ اهتم لوجدانها .

((٢٢)) (ويرد سلامه) فاذا سلم اجابه .

((٢٣)) (ويطيب كلامه) فلا يتكلم معه بالخشونة فى اللفظ او بالغلظة

فى المعنى .

((٢٤)) (ويببر انعامه) فاذا انعم عليه ابره اى عامل معه معاملة

البار ، لا معاملة الجاف الغليظ ، وهذا اعم من الشكر ، وكلما جئى بعام و

خاص متقابلين ارید بالعام فرد اهو غير الخاص فاذا قيل جئنى بانسان و

حيوان ارید بالحيوان فرد مقابل الانسان ، كما لا يخفى .

ويصدق اقسامه ، ويوالى وليه ، ولا يعاديه ، وينصره ظالما ومظلوما ، فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه .

ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة ، فيقضى له عليه .

((٢٥)) (ويصدق اقسامه) فاذا حلف على شئ صدقه .

((٢٦)) (ويوالى وليه) بان يصادق اصدقائه .

((٢٧)) (ولا يعاديه) اى لا يجعل نفسه عدوا له فيما اذا حدث بينهما

شحناء وبغضاء .

((٢٨)) (وينصره ظالما ومظلوما) فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه (اذ لو

لم يرده ابتلى بعذاب الله فى الدنيا والآخرة ، فتخليصه من العذاب نصرة له) واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه) من الظالم له .

((٢٩)) (ولا يسلمه ولا يخذله) فاذا داهمته داهمة كان معه فلا يسلمه

للمصائب والاعداء ولا يترك نصرته .

((٣٠)) (ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره

لنفسه) والمراد بالخير والشر الاعم من الدينى والدنى — كما لا يخفى — .

(ثم قال) على عليه السلام (سمعت رسول الله (ص) يقول : ان

احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به) اى بذلك الحق (يوم

القيامة ، فيقضى له عليه) بان يجعل الحق للاخ على ذلك التارك فى عقاب

والاخبار فى حقوق المؤمن كثيرة و الظاهر ارادة الحقوق المستحبة
 التى ينبغى اداؤها ومعنى القضاء لذيها على من هى عليه المعاملة
 معه معاملة من اهملها بالحرمان عما اعد لمن ادى حقوق الاخوة .
 ثم ان ظاهرها وان كان عاما ، الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف
 بهذه الحقوق المؤدى لها بحسب اليسر ، اما المؤمن المضيع لها فالظاهر
 عدم تأكد مراعات هذه الحقوق بالنسبة اليه .

اوحط درجة او ما اشبه .

(والاخبار فى حقوق المؤمن كثيرة والظاهر ارادة الحقوق المستحبة
 التى ينبغى اداؤها) او الحقوق الاعم من الواجبة والمستحبة ، كما
 يشهد لذلك اشتغال الحديث على الحقوق الواجبة (ومعنى القضاء
 لذيها) اى لذى الحق (على من هى عليه) فى آخر الحديث (المعاملة
 معه) اى مع التارك (معاملة من اهملها بالحرمان) اى بان يحرم الله
 التارك (عما اعد لمن ادى حقوق الاخوة) .

(ثم ان ظاهرها) اى ظاهر لزوم اداء تلك الحقوق (وان كان عاما)
 بالنسبة الى كل مسلم (الا انه يمكن تخصيصها بالاخ العارف بهذه الحقوق
 المؤدى لها بحسب اليسر) يعنى اذا تيسر له تيسرا عرفيا (اما المؤمن
 المضيع لها ، فالظاهر عدم تأكد مراعات هذه الحقوق بالنسبة اليه) اما
 على الاحتمال الذى ذكرناه فى صدر المبحث فالخروج عنها بالنسبة الى
 كثير من الناس ليس من باب التخصيص وما اشبه مما ذكره الشيخ ره ، بل من
 باب عدم المقتضى - كما عرفت - .

ولا يوجب اهمالها مطالبته يوم القيامة لتحقيق المقاصة ، فان التهاثر يقع فى الحقوق ، كما يقع فى الاموال .

وقد ورد فى غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة فى ترك هذه الحقوق لبعض الاخوان ، بل لجميعهم الا القليل ، فعن الصدوق ره فى الخصال ، وكتاب الاخوان والكلينى بسندهما عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قام الى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال اخبرنا عن الاخوان ، فقال عليه السلام : الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاثرة

(و) كيف كان (لا يوجب اهمالها) بالنسبة الى الضيع (مطالبته يوم القيامة) بالنسبة الى المهمل (لتحقق المقاصة) بين المهمل والضيع (فان التهاثر) اى السقوط بالمقابلة (يقع فى الحقوق كما يقع فى الاموال) فاذا طلب كل واحد من زيد وعمرو من الآخر دينارا ، تساقط الديناران . (وقد ورد) فى القرآن الحكيم : **فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَیْكُمْ** ، وقدمه الارد بيلى ره وغيره حتى بالنسبة الى السبابو (فى غير واحد من الاخبار ما يظهر منه الرخصة فى ترك هذه الحقوق لبعض الاخوان ، بل لجميعهم الا القليل ، فعن الصدوق ره فى الخصال (و) فى كتاب الاخوان والكلينى بسندهما عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قام الى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال اخبرنا عن الاخوان ، فقال عليه السلام : الاخوان صنفان ، اخوان الثقة الذين يثق بهم الانسان فى اسراره ونوائبه وما شبه (واخوان المكاثرة) يكاثر بهم ، ويجعل نفسه منيعا فى الناس ، لكثرة اخوانه - صورة - واخوان

فاما اخوان الثقة ، فهم كالكف والجناح والاهل والعال ، فاذا اكنت من اخيك على ثقة ، فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه ، وعاد من عاداه ، واكتم سره وعيبه و اظهر منه الحسن ، واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر .

واما اخوان المكاثرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ، ولا تطلبين ما وراء ذلك من ضميرهم

المكاثرة بالشين بمعنى التبسم من غير صوت ، والمراد واحد .
 (فاما اخوان الثقة ، فهم كالكف) التى يجلب الانسان بها الخير ، و يدفع بها الضر (والجناح) الذى يطير به الانسان كما يطير الطائر بجناحيه (والاهل والعال) فانهم يقومون مقام الاهل والعال فى نفع الانسان ، و دفع البلاء عنه (فاذا اكنت من اخيك على ثقة ، فابذل له مالك ويدك) فانه يفعل ذلك بالنسبة اليك (وصاف من صافاه) اى كن مواليا لوليه (وعاد من عاداه) ليس المراد المعادات المحرمة وانما الابتعاد عن ابتعده عنه (واكتم سره وعيبه) فى اموره (واظهر منه الحسن) اى الصفات والافعال الحسنة (واعلم ايها السائل انهم) اى اخوان الثقة (اعز من الكبريت الاحمر) اى الكيمياء الذى يوجب قلب النحاس ذهابا .

(واما اخوان المكاثرة) - المكاثرة - (فانك تصيب منهم لذتك) بالمصاحبة والصدقة (فلا تقطعن ذلك) اى الصدقة والوداد (منهم ، ولا تطلبين ما وراء ذلك) اى ما وراء الوداد الظاهرى (من ضميرهم) اى لا تطلب باطنهم اذ لا يتأتى من كل انسان ان يكون اخا ثقة ، فالطلب منه

.....

و ابذل لهم ما بذل لوالك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان •

وفى رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود او شئ منها فانسبه الى الصداقة و من لم يكن فيه شئ منها ، فلا تنسبه الى شئ من الصداقة •

فاولها : ان تكون سريره وعلانيته لك واحدة •

ذلك اتعاب النفس بلا فائدة (و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان) فان هذا الحديث يدل على انه الحقوق السابقة تراعى بالنسبة الى اخوان الثقة ، لا مطلقا وقد قال عليه السلام انهم اعز من الكبريت الاحمر ، ولا يخفى انه ليس المراد عدم كتمان سر الآخرين ، بل المراد ان الاخ الثقة هو من يودعك سره ، فاللازم كتمانه بخلاف الآخرين فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع •

(وفى رواية عبد الله الحلبي المروية فى الكافى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لا تكون الصداقة الا بحدودها) وآدابها (فمن كان فيه هذه الحدود) التى نذكرها (او شئ منها فانسبه الى الصداقة) و قل : انه صديقك (و من لم يكن فيه شئ منها ، فلا تنسبه الى شئ من الصداقة) اى ليس فيها صداقة كاملة ، ولا بعض الصداقة •

(فاولها) اى اول تلك الحدود (ان تكون سريره وعلانيته لك

واحدة) فلا يخفى عنك شيئا مما يهكم ويرتبط بك •

.....

والثانية : ان يرى زينك زينك و شينك شينه .

والثالثة : ان لا يغيره عليك ولا لية ولا مال .

والرابعة : ان لا يمنعك شيئا تناله بقدرته .

والخامسة : وهى مجمع هذه الخصال ، ان لا يسلمك عند النكبات .

ولا يخفى انه اذا لم تكن الصداقة لم تكن الاخوة ، فلا بأس بترك

الحقوق المذكورة بالنسبة اليه .

(والثانية : ان يرى زينك زينك و شينك شينه) اذا الحسن والقبیح

يسرى من الصديق الى الصديق .

(والثالثة : ان لا يغيره عليك ولا لية) اى منصب (ولا مال) بل يبقى

بعد ولايته وثروته معك كما كان قبلا .

(والرابعة : ان لا يمنعك شيئا تناله) اى تريده (بقدرته) بان تريد

جعل قدرته سببا لحصولك على مطلبك ، فلا يمنع عن ذلك .

(والخامسة : وهى مجمع هذه الخصال ، ان لا يسلمك عند النكبات)

جمع نكبة ، بمعنى البلية والعصية .

وانما كانت هذه مجمعا ، لان اقوى تجارب الصديق تجربة البلايا ،

فاذا لم يسلم صديقه كانت فيه الصفات والحدود السابقة والا فلا ، انتهى

الحديث .

(ولا يخفى انه اذا لم تكن الصداقة لم تكن الاخوة) اذا الاخوة

— بمعناها الخاص ، لا بمعنى : انما المؤمنون اخوة — مرتبة فوق الصداقة و

اذا لم تكن الصداقة (فلا بأس بترك الحقوق المذكورة بالنسبة اليه) .

وفى نهج البلاغة : لا يكون الصديق صديقا ، حتى يحفظ اخاه فى
ثلاث ، فى نكبته ، وفى غيبته ، وفى وفاته .

وفى كتاب الاخوان بسنده عن الوصافى ، عن ابى جعفر عليه السلام
قال : قال لى : ارايت من كان قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند
بعض اخوانه رداء يطرحه عليه ، قلت لا ، قال : فاذا كان ليس عنده ازار
يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قلت : لا قال : ف ضرب
بيده على فخذه ، وقال : ما هؤلاء باخوة ، الخبر .

وهذا ايضا يدل على ما ذكرناه من عدم لزوم مراعات الحقوق الثلاثين
المذكورة فى النبوى بالنسبة الى كثير من الناس .

(وفى نهج البلاغة) قال الامام امير المؤمنين عليه السلام (لا يكون
الصديق صديقا ، حتى يحفظ اخاه فى ثلاث ، فى نكبته) بان يساعد فى
بلاياه ، ولا يبتعد عنه اذاصابته نازلة (وفى غيبته) فيساعد اهله و يحفظ
عرضه (وفى وفاته) فيظنه حيا يكون لاهله كما كان لنفسه ويحفظ صداقته .

(وفى كتاب الاخوان بسنده عن الوصافى ، عن ابى جعفر عليه السلام
قال : قال لى : ارايت من كان قبلكم) اى من كان عندكم من المؤمنين
(اذا كان الرجل ليس عليه رداء ، وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه)
بمعنى هبته له (قلت لا ، قال) عليه السلام (فاذا كان الرجل) ليس عنده
ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره) اى ازاره الفاضل الزائد عنده
(حتى يجد له) اى لنفسه (ازارا ، قلت : لا ، قال) الراوى (ف ضرب) الامام
عليه السلام (بيده على فخذه ، وقال : ما هؤلاء باخوة) الى آخر (الخبر) .

دل على ان من لا يواسى المؤمن ، ليس باخ له ، فلا يكون له حقوق
 الاخوة المذكورة فى روايات الحقوق .

ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد ، رفعه ، قال ابطاء على رسول
 الله (ص) رجل فقال : ما ابطاء بك ، قال العرى يا رسول الله ، فقال :
 اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما ؟ فقال : بلى يا رسول الله قال :
 ما هذا لك باخ .

وفى رواية يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
 اختبروا اخوانكم

(دل على ان من لا يواسى المؤمن ، ليس باخ له ، فلا يكون له حقوق
 الاخوة المذكورة فى روايات الحقوق) المتقدمة عن النبى صلى الله عليه و
 آله وسلم .

وقد عرفت : ان المعيار الاخوة بالمعنى الاخص ، لا الاخوة المستفادة
 من قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .

(ونحوه رواية ابن ابي عمير عن خلاد ، رفعه) اى لم يذكر السند (قال
 ابطاء على رسول الله (ص) رجل) فلم يحضر عنده مدة ، ثم جائه (فقال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (ما ابطاء بك قال العرى يا رسول الله ، فقال)
 صلى الله عليه وآله وسلم (اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما فقال
 بلى يا رسول الله) كان لى مثل هذا الجار (قال : ما هذا لك باخ) حيث
 يبخل بثوبه الزائد عن اعارتك .

(وفى رواية يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله (ع) : اختبروا اخوانكم

.....
 بخصلتين ، فان كانتا فيهم ، والا فاعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات
 فى مواقيتها والبر فى الاخوان فى اليسر والعسر .

بخصلتين ، فان كانتا فيهم (فهم اخوان) والا (تكونا فيهم) فاعزب (اى
 ابتعد عنه) ثم اعزب) ابتعد كثيرا ، فالخصلتان هما (المحافظة على
 الصلوات فى مواقيتها والبر فى الاخوان فى اليسر والعسر) المراد كون
 البار فى يسر او عسر ، او كون الاخ فى يسر او عسر .

وكيف كان فهذه الروايات تدل على ان الشخص الذى لا يتصف
 بهذه الصفات ليس باخ يلزم مراعات حقوقه .

ومع ذلك كله فما ذكرناه فى التوجيه فى صدر المبحث اولى ، بالاضافة
 الى انه اقرب الى الذهن لدى الاطلاق .

الخامسة عشرة

القمار حرام اجماعا •

و يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وهو بكسر القاف — كما عن بعض

اهل اللغة — الرهن على اللعب بشئ من الآلات المعروفة •

و حكى عن جماعة انه قد يطلق على اللعب بهذه الاشياء مطلقا ولو

من دون رهن ، وبه صرح فى جامع المقاصد •

وعن بعض : ان اصل المقامرة المغالبة •

المسئلة (الخامسة عشرة) من الامور المحرمة الاكتساب بها (القمار)

فانه — اى المقامرة — (حرام اجماعا) بل ضرورة من الدين •

(و يدل عليه) قبل الاجماع (الكتاب والسنة المتواترة) بل والعقل

فى الجملة (وهو بكسر القاف — كما عن بعض اهل اللغة — الرهن) و

الشرط (على اللعب بشئ من الآلات المعروفة) بين الناس ، لا المعروفة

فى زمان الشارع ، اذ من الواضح كون ما يتجدد من الآلات ايضا داخلا

فى القمار المحرم •

(و حكى عن جماعة انه قد يطلق) القمار (على اللعب بهذه الاشياء

مطلقا) اى (ولومن دون رهن ، وبه) اى بالاطلاق (صرح فى جامع

المقاصد) •

(وعن بعض : ان اصل المقامرة المغالبة) و من المعلوم المغالبة

شاملة لما كان بدون الرهن •

.....
وكيف كان فهنا مسائل اربع ، لان اللعب قد يكون بآلات القمار مع
الرهن ، وقد يكون بدونه •

و المغالبة بغير آلات القمار قد تكون مع العوض ، وقد تكون بدونه •
فالاولى : اللعب بآلات القمار مع الرهن ، ولا اشكال فى حرمة و حرمة
العوض والاجماع عليه محقق ، والاخبار به متواترة الثانية : اللعب بآلات

(وكيف كان) فسواء قلنا : باطلاق القمار ، او خصوصيته (فهنا مسائل
اربع ، لان اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن ، وقد يكون بدونه) اى
بدون الرهن •

(والمغالبة بغير آلات القمار) كالجوز والبيز (قد تكون مع العوض ،
وقد تكون بدونه) اى بدون العوض •

(ف) المسئلة (الاولى : اللعب بآلات القمار مع الرهن) والمال فى
مقابل اللعب للغالب (ولا اشكال) ولا خلاف (فى حرمة ، و حرمة العوض)
المأخوذ (و الاجماع عليه محقق ، والاخبار به متواترة) •

علاوة على قوله سبحانه : **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** •

وقوله سبحانه : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** •

فقد روى محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى تفسير هذه الآية
انه قال : نهى عن القمار ، وكانت قريش يقامر الرجل باهله وماله ،
فنهاهم الله عن ذلك •

والمسئلة (الثانية : اللعب بآلات

.....
 القمار من دون رهن ، وفى صدق القمار عليه نظر ، لما عرفت .
 و مجرد الاستعمال لا يوجب اجراء الاحكام المطلقات ولومع البناء
 على اصاله الحقيقة فى الاستعمال لقوة انصرافها الى الغالب من وجود
 الرهن فى اللعب بها .

القمار من دون رهن) و مال للغالب (وفى صدق القمار عليه نظر ، لما
 عرفت) من ان المشهور فى القمار : هو المعنى الاول ، والمعنى الثانى انما
 ذهب اليه جماعة .

(و مجرد الاستعمال) للفظ القمار فى هذا المعنى (لا يوجب اجراء
 الاحكام المطلقات) التى ذكرت حرمة القمار عليه (ولومع البناء على اصاله
 الحقيقة فى الاستعمال) كما يقول السيد المرتضى : من انه اذا استعمل
 لفظ فى معنى ولم نعلم انه حقيقة او مجاز كانت اصاله الحقيقة محكمة .
 و انما نقول : بان احكام المطلقات لا تجرى فى اللعب بدون رهن و
 لو كان القمار فيه حقيقة (لقوة انصرافها) الى المطلقات (الى الغالب من
 وجود الرهن فى اللعب بها) والانصراف يوجب عدم ارادة المولى من
 المطلق الا الفرد المنصرف اليه .

مثلا : لاشكال فى ان الفقيه فى اللغة يطلق على مطلق من له علم
 بشئ ولو بالحساب ، لان الفقه فى اللغة الفهم ، لكن اذا قال الامام عليه
 السلام : ليت السياط على رؤس اصحابى حتى يتفقهوا كان الكلام منصرفا
 الى علم شرائع الاسلام ، حتى ان القول بالاطلاق خلاف الظاهر .

.....

ومنه يظهر الخدشة فى الاستدلال على المطلب باطلاق النهى عن اللعب، بتلك الآلات بناءً على انصرافه الى المتعارف من ثبوت الرهن .
نعم قد يبعد دعوى الانصراف فى رواية ابى الربيع الشامى من الشطرنج والنرد ، قال : لا تقربوهما قلت : فالغناء ، قال : لاخير فيه لا تقربه .
والاولى الاستدلال على ذلك بما تقدم فى رواية تحف العقول من ان مايجئ منه الفساد محضاً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات .

(ومنه) اى مما ذكرنا من انصراف المطلقات الى اللعب بالرهن (يظهر الخدشة فى الاستدلال على المطلب) وان اللعب بلارهن قمار محرم (باطلاق النهى عن اللعب ، بتلك الآلات) آلات القمار كالشطرنج والنرد (بناءً على انصرافه) اى النهى (الى المتعارف من ثبوت الرهن) بين اللاعبين .

(نعم قد يبعد دعوى الانصراف فى رواية ابى الربيع الشامى) حيث سئل الامام عليه السلام (من الشطرنج والنرد ، قال) ع " (لا تقربوهما) والقرب هنا من قبيل قوله سبحانه : وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا ، وقوله سبحانه وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ قلت : فالغناء ، قال) عليه السلام (لاخير فيه لا تقربه) فانه ربما يقال : ان الظاهر من (لا تقربوهما) استعمالهما كيفما كان برهن او بدون رهن .

(والاولى الاستدلال على ذلك) اى تحريم القمار ولو بدون رهن (بما تقدم فى رواية تحف العقول من ان مايجئ منه الفساد محضاً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) .

وفى تفسير القمى عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله : **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ، قال : اما الخمر فكل مسكر من الشراب الى ان قال : واما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر ، الى ان قال : وكل هذا بيعه وشرائه و الانتفاع بشئ من هذا حرام محرم .

وليس المراد بالقمار هنا المعنى المصدرى حتى يزد ما تقدم من انصرافه الى اللعب مع الرهن ، بل المراد الآلات بقرينة قوله : بيعه وشرائه ،

و من المعلوم : ان آلات القمار مما يجيئ منها الفساد محضاً ، فلا يجوز التقلب فيه باللعب ولو بدون رهن .

(وفى تفسير القمى عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله) تعالى (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ، قال) عليه السلام (اما الخمر فكل مسكر من الشراب) اى لا تخص العنب والتمر (الى ان قال : واما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكل قمار ميسر ، الى ان قال) عليه السلام (وكل هذا بيعه وشرائه والانتفاع بشئ من هذا احرام محرم) لفظ «محرم» للمبالغة فى التحريم من قبيل (**لَيْلٌ لَيْلٌ**) .

(وليس المراد بالقمار هنا) فى قول الباقر عليه السلام (**المعنى المصدرى**) اى المقامرة ، فان القمار لفظ مشترك بين المصدر واسم العين (حتى يرد ما تقدم) فى كلامنا (من انصرافه) اى القمار بمعنى المصدر (الى اللعب مع الرهن ، بل المراد) من القمار (الآلات بقرينة قوله : بيعه وشرائه

وقوله : واما الميسر ، فهو النرد الخ •

ويؤيد الحكم ما عن مجالس المفيد الثانى ره ، ولد شيخنا الطوسى ره ، بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام — فى تفسير الميسر — فى ان كلما الهى عن ذكر الله ، فهو الميسر •

ورواية الفضيل ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن هذه الاشياء التى يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدّ قال

(و بقرينة (قوله : واما الميسر ، فهو النرد الخ) والشطرنج وكل قمار ميسر •)
(ويؤيد الحكم) بحرمة اللعب بدون الرهن (ما عن مجالس المفيد الثانى ره ، ولد) شيخ الطائفة (شيخنا الطوسى ره ، بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام — فى تفسير الميسر — فى ان كلما الهى عن ذكر الله فهو الميسر) •

و من المعلوم الهاء آلات القمار عن ذكر الله ولودون الرهن •
(و رواية الفضيل ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التى يلعب بها الناس من النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدّ را كقبرو هو معرب « سه در » يعنى صاحب الابواب الثلاثة ، وهو اربع مربعات مستطيلة كل واحدة فى جوف الاخرى من المربع الاوسط الى المربع الاخير ثمان خطوط فى الزوايا الاربعة ، والاساط الاربعة يلقون فى البيوت الحصاة ، يلقي هذا واحدة وذاك واحدة ، فاذا كان الحصيات لاحدهما اكثر ترادفا « ثلاثة ثلاثة » من الآخر كان هو الغالب (قال) الامام عليه السلام

اذ اميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون قال : مع الباطل ، قال ومالك
والباطل .

وفى موثقة زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شيث التى يقال لها لعبة الاحمر ، وعن لعبة الثلث ، فقال :
ارايتم اذ اميز الله بين الحق والباطل ، مع ايهما يكون ؟ قلت : مع الباطل
قال : فلا خير فيه .

وفى رواية عبد الواحد بن المختار ، عن اللعب بالشطرنج قال ان المؤمن
لمشغول عن اللعب فان مقتضى اناطة الحكم بالباطل واللعب عدم اعتبار

(اذ اميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون ، قال) الراوى (مع الباطل
قال) عليه السلام (و مالك والباطل) فان العلة شاملة للعب بلارهن .
(وفى موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سئل عن الشطرنج
وعن لعبة شيث التى يقال لها لعبة الاحمر وعن لعبة الثلث ، فقال) عليه
السلام (ارايتم) اى اخبرنى (اذ اميز الله بين الحق والباطل ، مع ايهما
يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال) عليه السلام (فلا خير فيه) .

فانه حيث علل كونه باطلا شمل اللعب بغير رهن ايضا ، لان اللعب
ينصرف عنه الباطل و ان كان بعض اقسام اللعب حلالا .

(وفى رواية عبد الواحد بن المختار ، عن اللعب بالشطرنج) معرب
(شش رنگ) اى صاحب اللون ستة (قال) عليه السلام (ان المؤمن
لمشغول عن اللعب ، فان مقتضى اناطة الحكم بالحرمة) بالباطل و
اللعب (كما فى الاحاديث المتقدمة :) عدم اعتبار

الرهن فى حرمة اللعب بهذه الاشياء .

ولا يجرى دعوى الانصراف هنا، الثالثة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل ، وعلى المصارعة وعلى الطيور وعلى الطفرة

الرهن فى حرمة اللعب بهذه الاشياء) .

(ولا يجرى دعوى الانصراف هنا) فلا يقال : ان المنصرف من الباطل
واللعب ما كان مع الرهن .

لكن ربما يقال : انه لا مانع من الانصراف ، لوضوح ان مطلق اللعب و
الباطل — فى مقابل الحق — ليس حراما ، فان اللعب منه جائز ، ومنه
حرام ، والباطل قد يراد به المحرم ، وقد يراد به الاعم المقابل للحق ، اى
الثابت كقول الشاعر :

الاكل شئ ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

بالاضافة الى ان طائفة من الروايات المذكورة بين ضعيف السند او
الدالة ، والاحتياط واضح خصوصا فى مثل النرد والشطرنج ،
بل يمكن القول بالحرمة فيهما وان لم نقل بالحرمة فى سائر الآلات ،
فتأمل .

والمسئلة (الثالثة) من المسائل الاربع (المراهنة على اللعب بغير
الآلات المعدة للقمار ، كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل ، وعلى المصارعة
وعلى الطيور) ايها يطير اسرع او يتمكن ان يقلب نفسه فى الهواء او يرجع
اسرع ، او يطير اعلى ، او ما اشبه ذلك (وعلى الطفرة) وعلى السباحة و

ونحو ذلك مما عد وهافى باب السبق والرمية من افراد غير مانص على جوازه
والظاهر اللاحق بالقمار فى الحرمة والفساد بل صريح بعض انه قمار
و صرح العلامة الطباطبائى ره فى مصابيح بعدم الخلاف فى الحرمة
والفساد وهو ظاهر كل من نفى الخلاف فى تحريم المسابقة فيما عدا
المنصوص مع العوض وجعل محل الخلاف فيها بدون العوض ، فان
ظاهر ذلك

العدو ، والقفز فى الهواء (ونحو ذلك) من المراهقات المتعارفة بين
الناس (مما عد وهافى باب السبق والرمية من افراد غير مانص على جوازه)
فان الجواز المنصوص خاص بالخف والنصال والحافر .

(والظاهر) من النص والفتوى (اللاحق بالقمار فى الحرمة والفساد)
لما دل على انه لا سبق الا فى ثلاث (بل صريح بعض انه قمار) لان القمار
عبارة عن المغالبة الشاملة لمثل هذه الامور .

(و صرح العلامة الطباطبائى ره) السيد مهدي بحر العلوم (فى
مصابيح بعدم الخلاف فى الحرمة والفساد) اى تكليفاً ورضعاً (وهو) اى
عدم الخلاف فى التحريم (ظاهر كل من نفى الخلاف فى تحريم المسابقة
فيما عدا المنصوص مع العوض) .

وانما لم يكن نصاً ، لانهم لم يصرحوا بهذه الاشياء ، وانما ذكروا
الكلى والكلى ظاهر فى افراد ه وليس بنص ، كما لا يخفى (وجعل) عطف على
(نفى) (محل الخلاف فيها) اى فى المسابقة (بدون العوض ، فان
ظاهر ذلك) نفى الخلاف فى (مع العوض) وجود الخلاف فى (بلا عوض) .

ان محل الخلاف هنا هو محل الوفاق هناك .

ومن المعلوم انه ليس هنا الا الحرمة التكليفية دون خصوص الفساد ويدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام ، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لتحضر الرهان فى الخف ، والحافر ، و الريش وما سوى ذلك قمار حرام .

وفى رواية ابي العلاء ابن سيابة ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لتفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والريش والنصل .

(ان محل الخلاف هنا) فيما كان بلا عوض (هو محل الوفاق هناك) اى مع العوض — اى الوفاق فى تحريمه — .

(ومن المعلوم انه ليس هنا الا الحرمة التكليفية) اذ لا مال فى مقام يصح ان يكون صحيحا او فاسدا (دون خصوص الفساد) كما لا يخفى .
(ويدل عليه) اى على التحريم (ايضا قول الصادق عليه السلام ، انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لتحضر الرهان فى الخف) اى الابل (والحافر) اى الفرس والحمار (والريش) اى السهم لانهم كانوا يجعلون له ريشا ليسرع فى السير بحمل الهواء له (وما سوى ذلك قمار حرام) فانه يشمل جميع انواع المراهنة على تسابق خاص .

(وفى رواية ابي العلاء ابن سيابة ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لتفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والريش والنصل) المراد به السهم بدون ريش ، وشبهه .

والمحكى عن تفسير العياشى ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئلته عن الميسر ، قال : الثقل من كل شئ ، قال : والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها .

وفى مصححة معمر ابن خلاد ، كلما قومر عليه فهو ميسر .

وفى رواية جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز .

والظاهر ان المقامرة بمعنى المغالبة على الرهن ومع هذه الروايات

والمراد بالحافر الاقسام الثلاثة وتسمى به ، لانها تحفر الارض و تجعل فيها اثرا باقدامها .

(والمحكى عن تفسير العياشى ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام ، قال سئلته عن الميسر ، قال) عليه السلام (الثقل من كل شئ قال : و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها) وسمى ثقلا لثقله .
(وفى مصححة معمر ابن خلاد ، كلما قومر عليه فهو ميسر) والمقامرة بمعنى المغالبة .

(وفى رواية جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلما يقامر به حتى الكعاب) وهى جمع كعب كل ما على وارتفع ومنه خصوص النرد والعظم وما اشبهه (والجوز) الذى يلعب به الصبيان .

(والظاهر) من اللغة والتبادر (ان المقامرة بمعنى المغالبة على

الرهن ، ومع هذه الروايات

الظاهرة بل الصريحة فى التحريم المعتضدة بدعوى عدم الخلاف فى الحكم ممن تقدم ، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار ، واما مطلق الرهان والمغالبة بغيرها فليس فيه افساد المعاملة ، وعدم تملك الراهن ، فيحرم التصرف فيه لانه اكل مال بالباطل ولا معصية من جهة العمل كفاى القمار ، بل لو اخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد الذى هو نذر لا كفارة له مع طيب النفس من البازل لا بعنوان ان المقامرة

الظاهرة بل الصريحة فى التحريم المعتضدة بدعوى عدم الخلاف فى الحكم ممن تقدم ، فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين) وهو صاحب الجواهر (اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار ، واما مطلق الرهان والمغالبة) مما ليس بالآلات القمار (بغيرها) اى غير آلات القمار المتداولة (فليس فيه افساد المعاملة ، وعدم تملك الراهن ، فيحرم التصرف فيه ، لانه اكل مال بالباطل) وقد قال سبحانه : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (ولا معصية من جهة العمل) والمسابقة الخارجية (كفاى القمار) من انه عصيان عملا ، وحرمة لاكل المال (بل لو اخذ) السابق (الرهن هنا) فى المسابقة بغير آلات القمار (بعنوان الوفاء بالعهد الذى هو نذر له لا كفارة له) مقابل النذر الذى له كفارة ، وهو ما اذا نذر لله ان يفعل كذا ، فاذا لم يفعله كانت عليه الكفارة •

ومعنى النذر : هو التعهد بشئ على نفسه (مع طيب النفس من البازل) « مع » قيد لقوله « اخذ » (لا) انه اخذه (بعنوان ان المقامرة

.....

المذكورة اوجبتة و الزمته امكن القول بجوازه .

وقد عرفت من الاخبار اطلاق القمار عليه ، وكونه موجبا لللعن الملائكة و تنفرهم ، و انه من الميسر المقرون بالخمير .

و اما ما ذكره اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد ، فلم افهم معناه لان العهد الذى تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به ، اذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على مالم يحصل فيه سبب تملك

المذكورة اوجبتة) اى اوجبت المال (و الزمته) فى ذمته ، ليكون ملزما بدفعه (امكن القول بجوازه) اى بجواز اخذ المال و اكله .

(و) لا يخفى ما فى كلام صاحب الجواهر ، اذ : (قد عرفت من الاخبار) المتقدمة (اطلاق القمار عليه) اى على ما كان رهنا بدون آلات القمار (و كونه موجبا لللعن الملائكة و تنفرهم) من صاحبه .

لكن ربما يقال : ان اللعن لا يدل على التحريم وكذلك تنفر الملائكة فان رسول الله لعن آكل زاده وحده ، و الملائكة تنفر من بيت فيه بول او كلب او ما شبهه) و انه من الميسر المقرون بالخمير (فى الآية الكريمة فيدل اقترانه بها حرمة ، مثل حرمة الخمر .

(و اما ما ذكره) الجواهر (اخيرا من جواز اخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد ، فلم افهم معناه) .

و ذلك (لان العهد الذى تضمنه العقد الفاسد لا معنى لاستحباب الوفاء به ، اذ لا يستحب ترتيب آثار الملك على مالم يحصل فيه سبب تملك) لكن لا يخفى ان صاحب الجواهر لم يذكر الا استحباب ، بل ذكر الجواز

.....
 الا ان يراد صورة الوفاء بان يملكه تملكاجد يد بعد الغلبة فى اللعب،
 لكن حل الاكل على هذا الوجه جار فى القمار المحرم ايضا .
 غاية الامر الفرق بينهما بان الوفاء لا يستحب فى المحرم .
 لكن الكلام فى تصرف المبدول له بعد التملك الجدي

وكانه جعله من باب تعدد المطلوب الذى يقولون به فى كثير من المسائل
 (الا ان يراد) من الوفاء (صورة الوفاء) اى انه كالوفاء صورة لاحقية .
 فقله « الوفاء » نائب فاعل « يراد » (بان يملكه تملكاجد يد بعد
 الغلبة فى اللعب، لكن حل الاكل) للمال (على هذا الوجه) بتمليك
 جد يد غير مربوط بالمعاهدة لدى المقامرة (جار فى القمار المحرم ايضا)
 فانه يجوز ان يملك المغلوب تملكاجد يد بعد الغلبة ، كمية من المال
 للغالب .

فلوجه لتخصيص الجواهر الجواز بهذه الصورة .
 (غاية الامر الفرق بينهما) القمار والمراهنة بغير آلات القمار (بان
 الوفاء لا يستحب فى المحرم) وهو القمار ، لان الشارع نهى عن الوفاء
 بهذا الوعد ، بخلاف الوفاء بالعهد فى غير الآلات ، فانه يشمل ما دل
 على الوفاء بالعهد .

ففى صحيحة هشام عدة المؤمن نذر لا كفارة له ، لكن لا يخفى ما فى
 هذا الفرق من الاشكال .

(لكن الكلام) الآن (فى تصرف المبدول له) فى المال (بعد التملك
 الجديد) وذلك لا يفرق فيه بين القمار وبين المراهنة بغير آلات القمار

لا فى فعل البازل ، وانه يستحب له اولا .

وكيف كان فلاظن الحكم بجرمة الفعل مضافا الى الفساد محل اشكال بل ولا محل خلاف كما يظهر من كتاب السبق والرماية ، وكتاب الشهادات و تقدم دعواه صريحا من بعض الاعلام .

نعم عن الكافى والتهذيب بسندهما عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام : انه قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل واصحاب له

فتفريق صاحب الجواهر ليس بفارق فى المقام (لا فى فعل البازل) وانه يستحب له الوفاء فى ما ذالم يكن بآلات القمار ولا يستحب اذا كان بآلات القمار (وانه يستحب له) الوفاء (اولا) هذا عطف بيان لقوله « فعل البازل » .

(وكيف كان) سواء كان فرق بين المسئلتين ، ام لا (فلاظن الحكم بجرمة الفعل) اى المقامرة بغير آلات القمار (مضافا الى الفساد) للمعاملة فى صورة المراهنة بغير آلات القمار (محل اشكال بل ولا محل خلاف) بين الفقهاء ، فانهم يقولون بالحرمة والفساد (كما يظهر من كتاب السبق والرماية ، وكتاب الشهادات) فى مسئلة عدم قبول شهادة المقامر (و تقدم دعواه) اى عدم الخلاف (صريحا من بعض الاعلام) وهو السيد الطباطبائى والحاصل : ان فى اللعب بغير الآلات حرمة تكليفية ووضعية .

(نعم عن الكافى و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام : انه قضى امير المؤمنين عليه السلام) وحكم (فى) مسئلة (رجل أكل) من باب المفاعلة اى تبانى على الأكل (واصحاب له)

شاة فقال : ان اكلتموها فهى لكم ، وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فاقضى فيه ان ذلك باطل ، لاشئ فى المؤاكلة من الطعام مائل منه او كثر ومنع غرامة فيه .

وظاهرها من حيث عدم ردع الامام عن فعل مثل هذا انه ليس بحرام

عطف على الضمير فى « اكل » (شاة) اى تبانوا على اكل شاة كانت تلك الشاة للرجل (فقال) الرجل لاصحابه (ان اكلتموها) اى تمكنتم من اكلها تعاماً ، بان لا يبقى منها شئ (فهى لكم) ولا آخذ منكم ثمنها (وان لم تأكلوها) بان لم تقدروا على اكل جميعها فى مجلس واحد (فعليكم) ان تعطونى (كذا وكذا) من المال ، ثم جائوا وسئلوا الامام عليه السلام عن حكم هذا التبانى ، وهل انه باطل او صحيح ؟ (فاقضى) امير المؤمنين عليه السلام (فيه) اى فى هذا السؤال (ان ذلك) التواكل اى التبانى (باطل ، لاشئ فى المؤاكلة من الطعام مائل منه او كثر) فلا صاحب الشاة يغرم الشاة وغيرها — اذا اكلها اصحابه — ولا الاصحاب يغرمون مقدار المراهنة الذى قالوا (كذا وكذا) اذ لم يأكلوا الشاة (ومنع) الامام (غرامة فيه) هذا عطف بيان لقوله عليه السلام « لاشئ فى المؤاكلة » فهذا الحديث يكون دليلاً لصاحب الجواهر الذى يقول : بعدم الحرمة بالمراهنة بغير آلات القمار (و) ذلك لان (ظاهرها) اى ظاهر هذه الرواية (من حيث عدم ردع الامام) امير المؤمنين عليه السلام (عن فعل مثل هذا) التراهن (انه ليس بحرام) فان الامام لم يذكره ، الا انه لا يصح الرهان فلا خسارة على صاحب الشاة ، ولا على اصحابه ، ولو كان مثل هذا التراهن حراماً ، لكان

الا انه لا يترتب عليه الاثر .

لكن هذا وارد على تقدير القول بالبطلان ، وعدم التحريم لان التصرف في هذا المال مع فساد المعاملة حرام ايضا ، فتأمل .
ثم ان حكم العوض - من حيث الفساد - حكم سائر المأخوذ بالمعاملات

على الامام ان ينبه على ذلك فانه لو سئل من الامام عن رجل زنى بامرأة في مقابل ان يعطيها ديناراً ، فهل تستحق ، ام لا ؟ لا بد وان يقول الامام الزنا حرام ، والرجل ليس بعد يون (الا انه لا يترتب عليه) اى على هذا التراهن اى التواكل (الاثر) اى خسارة الرجل الشاة ، او الاصحاب كذا وكذا .

(لكن) ومع ذلك كله فهذا الحديث كما يستشكل به علينا - حيث نقول بالحرمة والحديث لا يدل عليها - كذلك يستشكل به على صاحب الجواهر الذى يقول بعدم الحرمة مع بطلان المراهنة كذلك - حيث ان الحديث لم يدل على ضمان الآكلين للشاة مع انهم ضامنون قطعاً - فكل من اصاب الجواهر يحتاج الى ان يجيب عن هذا الحديث .

ف (هذا) الاشكال (وارد على تقدير القول للجواهر) بالبطلان (للمراهنة) وعدم التحريم ، لان التصرف فى هذا المال (الشاة - فى المثال -) مع فساد المعاملة حرام ايضا (مع ان الحديث لم ينبه عليه (فتأمل) حتى لا يستشكل على الجواهر ، اذ فى بعض النسخ (دفع غرامة))

مكان (منع غرامة) يعنى امر الامام بدفع الغرامة الى صاحب الشاة .
ثم ان حكم العوض - من حيث الفساد - حكم سائر

المأخوذ بالمعاملات

.....
 الفاسدة ، يجب رده على مالكه مع بقاءه ومع التلف ، فالبديل مثلاً او قيمة
 و ماورد من قبيى الامام البيض الذى قامر به الغلام فلعله للحدز ومن
 ان يصير الحرام جزءاً من بدنه ، لا للرد على المالك

الفاسدة ، يجب رده على مالكه مع بقاءه) عينا (ومع التلف ، فالبديل)
 ان كان قيمياً فالقيمة وان كان مثلياً فالمثل ، ولذا قال : (مثلاً او قيمة) .
 (و) ان قلت : ان وجب رد المثل او القيمة فلماذا تقيأ الامام ابو
 الحسن عليه السلام البيضة التى قامر بها الغلام حيث انه عليه السلام لما اخبر
 بانها بيضة المقامرة تقيأها اذ يكفى فى التخلص اعطاء بدلها الذى هو
 المثل فى المقام .

قلت : (ماورد من قبيى الامام البيض الذى قامر به الغلام فلعله
 للحدز من ان يصير الحرام جزءاً من بدنه ، لا للرد على المالك) لوضوح ان
 المأكول لا يضح رده ، فلم يكن القى للرد .

لكن الانصاف ان الرواية لادلالة فيها على كون البيضة حاصلة من
 القمار ، وانما ظاهرها ان البيضة المحللة كانت معاقومر بها .
 ولعل قبيى الامام عليه السلام كان لاجل ان لا يقال : ان الامام ياكل
 البيضة التى تدخل حلبة القمار ، كما ان الامام الباقر (ع) غسل البقعة
 من بدنه ، لعله لتلايقع : ان الامام يغسل الغسل الناقص ، وامثاله
 كثيرة .

وقبل ذلك كله قصة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى زواجه حيث
 قال تعالى وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فانه صلى الله عليه و

.....
 لكن يشكل بان ماكان تأثيره كذل شكل اكل المعصوم له جهلابناء
 على عدم اقدمه على المحرمات الواقعية غير المتبدلة بالعلم ، لاجهلاو
 لاغفلة .

لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه فى ترك الواجب وفعل الحرام
 دل على عدم جواز الجهل عليه فى ذلك .

آله وسلم كان حذرا من لسان الناس ، والرواية هى رواية عبد الحميد بن
 سعيد ، قال بعث ابوالحسن عليه السلام غلاما له يشتري بيضا ، فاخذ
 الغلام بيضة او بيضتين ، فقامر بها ، فلما اتى به اكله ، فقال له مولى له ان
 فيه من القمار ، قال : فدعى بطشت ، فتقيأها وانت ترى عدم دلالة الرواية
 الاكون البيض كان مشتري لا محصلا من القمار .

(لكن) اذا قيل بانه عليه السلام كان اكلا لبيض حاصل من الحرام
 (يشكل بان ماكان تأثيره كذل شكل) يكون جزء من البدن حراما (يشكل اكل
 المعصوم له جهلا) بواقعه الحرام (بناء على عدم اقدمه على المحرمات
 الواقعية غير المتبدلة بالعلم) اى مما بقى مجهولا فلم يتبدل الجهل به
 الى العلم (لاجهلا ولاغفلة) اى لا يأكل الامام الحرام الواقعى لاعن جهل
 ولاعن غفلة .

(لان ما دل على عدم جواز الغفلة عليه) عليه السلام (فى ترك الواجب
 وفعل الحرام) والا لخرج عن كونه معصوما (دل على عدم جواز الجهل
 عليه فى ذلك) الترك للواجب والفعل للحرام .

.....
 اللهم الا ان يقال : بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية و
 التأثير الواقعى غير المتبدل بالجهل ، انما هو فى بقاءه وصورته بدلا
 عما يتحلل من بدنه عليه السلام ، والفرض اطلاقه عليه السلام عليه فى
 اوائل وقت تصرف المعدة ، ولم يستمر جهله

(اللهم الا ان يقال : بان مجرد التصرف من المحرمات العلمية)
 التى لا يجب ان يكون الامام مجتنبها (والتأثير الواقعى) للحرام فى
 بدن الامام (غير المتبدل بالجهل) اى ان التأثير موجود ، سواء علم
 الانسان بذلك ، ام لا (انما هو فى بقاءه) اى بقاء الحرام فى بدن الامام
 (وصورته بدلا عما يتحلل من بدنه عليه السلام ، والفرض اطلاقه عليه
 السلام عليه فى اوائل وقت تصرف المعدة ، ولم يستمر جهله) اى الجهل
 بكونه حراما حتى يصير بدلا وجزء من بدنه عليه السلام .

والحاصل فى الاشكال انه لو كان البيض حراما ، حسب ما قلتم من
 ان بدل القمار حرام كيف اكله الامام مع انه موجب لمفسدتين .

الاول : التصرف المحرم و هو لا يصدر من المعصوم .

الثانى : ان الحرام كيف يمكن ان يكون جزء من بدن الامام .

والجواب عن الاول ان جهل المعصوم بالموضوع غير ضار بمقام العصمة
 وعن الثانى انه لم يصير جزء من بدن الامام ، لانه تقيئه قبل ان يتحلل
 اقول : لا يخفى ان دليل العصمة شامل لعدم اتيان الامام بالحرام

مطلقا ، سواء كان موضوعا او حكما ، وهذا هو المشهور عند الشيعة .

فالجواب الاول من المصنف فى غير موقعه ، بل الجواب ما ذكرناه

هذا كله لتطبيق فعلهم على القواعد والافلهم فى حركاتهم من افعالهم واقوالهم شئونا لا يعلمها غيرهم: الرابعة : المغالبة بغير عوض فى غير مانص على جواز المسابقة فيه .

والاكثر على ما فى الرياض على التحريم ، بل حكى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

بالاضافة الى ضعف السند ، ولو فرض انه وردت رواية صحت سندها لزم تاويلها او طرحها المكان الادلة العقلية والنقلية المنافية لذلك .
ومن المستغرب ان يستشكل المصنف فى كتاب الطهارة على الجواهر فى مسألة تحديدات الكر بما يقول بمثله فى هذا المقام والله الهادى العاصم .

(هذا كله لتطبيق فعلهم) عليهم السلام (على القواعد) الشرعية (و) الافلهم فى حركاتهم من افعالهم واقوالهم شئونا لا يعلمها غيرهم) فليس لنا ان نتكلم حولهم عليهم السلام بعد ثبوت امامتهم ، وانهم حجج الله تعالى ، وانهم لا يحصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون .

المسئلة (الرابعة) من اقسام المغالبة (المغالبة بغير عوض فى غير مانص على جواز المسابقة فيه) من الخف والنصل والحافر ، كان يتغالب اثنان فى العدو ، والسباحة بدون عوض ، وانما التجربة الاكثر منهما جريا او سباحة او ماشبه .

(و الاكثر على ما فى الرياض على التحريم ، بل حكى فيها عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، وهو الظاهر من بعض العبارات المحكية عن التذكرة

.....
فعن موضع منها انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض
عند علمائنا اجمع ، لعموم النهى الا فى الثلاثة الخف والحافر والنصل .
وظاهر استدلاله ان مستند الاجماع هو النهى ، وهو جار فى غير
المصارعة ايضا .

وعن موضع آخر لا تجوز المسابقة على رمى الحجارة باليد ، والمقلاع و
المنجنيق ، سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا .
وفيه ايضا لا تجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات

فعن موضع منها) انه قال : (انه لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض و
لا بغير عوض عند علمائنا اجمع ، لعموم النهى) اى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم : لاسبق (الا فى الثلاثة الخف والحافر والنصل) .
(وظاهر استدلاله) نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ان مستند
الاجماع هو النهى ، وهو) اى عموم النهى (جار فى غير المصارعة ايضا)
من سائر اقسام المغالبة .

(وعن موضع آخر) من التذكرة ، انه قال : (لا تجوز المسابقة على رمى
الحجارة باليد ، والمقلاع) وهو ماله ثلاثة حبال ، ومركز للحجارة ترمى منه
بعد تدويره بكل قوة ، واطلاق احد الحبال الثلاثة لتنطلق الحجارة من
مكانها بشدة (والمنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا) .
(وفيه) اى فى كتاب التذكرة (ايضا لا تجوز المسابقة على المراكب و
السفن والطيارات) لعل مراده الطائرة المعمولة الآن ، لما ورد فى التواريخ
ان جابر ابن حيان كان صنع الطائرة لبعض البرامكة ، والمسائل من هذا

عند علمائنا •

وقال : ايضا : لا تجوز المسابقة على مناطق الغنم و مهارشة الديك
بعوض ولا يغير عوض، قال : وكذلك لا تجوز المسابقة بما لا ينتفع به فى
الحرب ، وعد فيما مثل به اللعب بالخاتم والصولجان و رمى البنادق و
الجلاهق ، و الوقوف على رجل واحد ومعرفة ما فى اليد من الزوج والفرد و
سائر الملاعب وكذا اللبث فى الماء •

القبيل موجودة فى كتب العلامة ، اما كون مراده الطيارة الورقية ، فخلاف
الظاهر من قوله : على (عند علمائنا) •

(وقال) العلامة (ايضا : لا تجوز المسابقة على مناطق الغنم) ليرى
ان اى الغنمين اقوى ، واقد ر ، واغلب (و مهارشة الديك بعوض ولا يغير
عوض ، قال : وكذلك لا تجوز المسابقة بما لا ينتفع به فى الحرب ، وعد)
العلامة (فيما مثل به) لما لا ينتفع به فى الحرب (اللعب بالخاتم و
الصولجان) اى العصى ، والكرة (و رمى البنادق) ليرى ايهما اكثر قوة
فى تصعيد البندقة الى السماء (و الجلاهق) قسم من البندقة او القوس
اى الرمى من القوس ، وهى لعبة لا تنفع الا لعبث (والوقوف على رجل
واحد) ، ليرى ايهما اكثر صبرا و صعودا (ومعرفة ما فى اليد من الزوج و
الفرد وسائر الملاعب) كمعرفة ان الشئ المخفى فى اية يد من الايدى
للمجتمعين (وكذا اللبث فى الماء) فى الشتاء ، وفى داخل الماء لامتحان
النفس الاطول من المتراهنين •

قال وجوزه بعض الشافعية ، وليس بجيد ، انتهى •

وظاهر المسالك : الميل الى الجواز ، واستجوده فى الكفاية و تبعه بعض من تأخر عنه ، للاصل وعدم ثبوت الاجماع وعدم النص عما تقدم من التذكرة من عموم النهى ، وهو غير دال لان السبق فى الرواية يحتمل التحريك بل فى المسالك انه المشهور فى الرواية •
وعليه فلا يدل الاعلى تحريم المراهنة ، بل هى غير ظاهرة فى

(قال) العلامة (وجوزه بعض الشافعية ، وليس بجيد ، انتهى) كلام

العلامة قدس سره •

(و ظاهر المسالك : الميل الى الجواز) فى المراهنة بخير عوض اذا لم يكن بآلات القمار (واستجوده فى الكفاية) اى قال انه جيد (و تبعه بعض من تأخر عنه ، للاصل وعدم ثبوت الاجماع) الموجب للخروج عن الاصل ، لانه مستند ، ومثله ليس بحجة (وعدم النص عما تقدم من التذكرة من عموم النهى) فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاسبق (وهو غير دال) على عدم جواز المغالبة بدون عوض (لان السبق فى الرواية يحتمل التحريك) على وزن (فرس) لاعلى وزن (فلس) (بل فى المسالك انه) اى التحريك (المشهور فى الرواية) والسبق بالتحريك هو المال ، بخلاف السكون فانه بمعنى المغالبة •

(وعليه فلا يدل) النهى – بناء على التحريك – (الاعلى تحريم المراهنة) بجعل العوض (بل هى) اى لو قلنا : بان الرواية : سبق بالفتح (غير ظاهرة فى

التحريم ايضا ، لاحتمال ارادة فسادها ، بل هو الاظهر ، لان نفى العوض
 ظاهر فى نفى استحقاقه وارادة نفى جواز العقد عليه فى غاية البعد •
 وعلى تقدير السكون فكما يحتمل نفى الجواز التكليفى ، فيحتمل نفى
 الصحة لو روده ، مورد الغالب من اشتغال المسابقة على العوض •
 وقد يستدل للتحريم ايضا بادلة القمار بناء على انه مطلق

التحريم ايضا ، لاحتمال ارادة فسادها (اى فساد المراهنة ، لا الحرمة
 التكليفية •

فالمعنى ان عقد المراهنة بعوض باطل غير لازم ، الا اذا كان فى
 الخف والنصل والحافر (بل هو) اى الفساد (الاظهر ، لان نفى العوض)
 فى السبق - بالتحريك - (ظاهر فى نفى استحقاقه وارادة نفى جواز
 العقد عليه فى غاية البعد) فان الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات و
 المعاملات ظاهرة فى الوضع ، لا التكليف كما قرر فى محله •

(وعلى تقدير السكون) فى لفظ : السبق ، حتى يكون بمعنى
 المغالبة (فكما يحتمل نفى الجواز التكليفى ، فيحتمل نفى الصحة) ايضا
 (لو روده) اى النهى (مورد الغالب من اشتغال المسابقة على العوض)
 بل لا يحتاج الى هذا التعليل ايضا •

فالرواية تقول : ان مطلق المراهنة ، سواء كانت بعوض او لا تنعقد
 الا فى الثلاث ، لكن يرد ذلك بان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله : ان
 الملائكة لتفر عند الرهان وتلعن صاحبه ، ظاهر فى التحريم ، فتأمل •
 (وقد يستدل للتحريم ايضا بادلة القمار بناء على انه) اى القمار (مطلق)

المغالبة ، ولو بدون العوض ، كما يدل عليه ماتقدم من اطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قمارا .

و دعوى انه يشترط فى صدق القمار احد الامرين اما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار ، وان لم يكن عوض ، واما المغالبة مع العوض و ان لم يكن بالآلات المعدة للقمار على ما شهد به اطلاقه فى رواية الرهان فى الخف والحافرى غاية البعد .
بل الاظهر انه مطلق المغالبة .

المغالبة ، ولو بدون العوض ، كما يدل عليه) اى على ان القمار مطلق المغالبة (ماتقدم من اطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد والشطرنج بدون العوض قمارا) ايضا ، ولذا قال المشهور بتحريمه .

(و) اما (دعوى انه يشترط فى صدق القمار) المنهى عنه (احدى الامرين اما كون المغالبة بالآلات المعدة للقمار ، وان لم يكن عوض ، واما المغالبة مع العوض وان لم يكن بالآلات المعدة للقمار) كالمغالبة بالجوز والبيز وما اشبه (على ما شهد به) اى بشمول القمار لما فيه العوض وان لم يكن بالآلات (اطلاقه) اى القمار على كل ما فيه عوض (فى رواية الرهان فى الخف والحافر) اذ معناه لاعرض الا فى الخف والحافر مما يدل على ان اخذ العوض حرام فيما سواهما (فى غاية البعد) لان اطلاق القمار عليهما دون ما سواهما لم يدل عليه الدليل .

(بل الاظهر انه) اى القمار (مطلق المغالبة) .

ويشهد له ان اطلاق آلة القمار موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القمار كفاى سائر الآلات المضافة الى الاعمال والآلة غير مأخوذة فى المفهوم ، وقد عرفت ان العوض - ايضا - غير مأخوذ فيه فتأمل .

(ويشهد له) اى ان القمار مطلق المغالبة (ان اطلاق آلة القمار موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القمار) والا كان من قبيل اضافة الشئ الى نفسه ، ويكون المعنى حينئذ آلة آلة القمار .

اما اذا كان القمار المغالبة كانت الاضافة هكذا : آلة المغالبة (كما فى سائر الآلات المضافة الى الاعمال) مثل آلة الحياكة وآلة التجارة وآلة الحلاقة ، وما اشبه ذلك (والآلة غير مأخوذة فى المفهوم) من تلك الاعمال (وقد عرفت ان العوض - ايضا - غير مأخوذ فيه) اى فى مفهوم القمار ، والالزم اضافة الشئ الى نفسه فى قولهم : عوض القمار لان يكون حينئذ : عوض عوض القمار .

والحاصل : ان القمار بمعنى المغالبة ، والآلة والعوض خارجان عن هذا المفهوم (فتأمل) لعله اشارة الى انه لوجئ بالآلة ، جرد القمار عن معنى الآلة و لو لم يؤت بالآلة ، كان بمعنى المغالبة بالآلات الخاصة ويدل على ذلك انه لو اطلق : فلان يلعب القمار لم يسبق الى الذهن الا اللعب بالآلات الخاصة ، ولا بدع فيما ذكره ، فكثير من الالفاظ اذا لم تقارن بلفظ آخر ، كان معناه شئ واذا اقترنت بلفظ آخر صار معناه شيئا آخر ، مثل : الظرف والجار والمجرور ، والفقر والمسكين وغيرهما .

ويمكن ان يستدل على التحريم ايضا بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد ، معللة بكونها من الباطل واللعب ، وان كل ما الهى عن ذكر الله ، فهو الميسر .

وقوله عليه السلام فى بيان اللعب بالاربعة عشر : لا تستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى والمراد رهان الفرس ، ولا شك فى صدق اللهو واللعب فيما نحن فيه .

ضرورة ان العوض لا دخل له فى ذلك .

ويؤيده

(ويمكن ان يستدل على التحريم ايضا) للمغالبة بغير عوض (بما تقدم من اخبار حرمة الشطرنج والنرد ، معللة) للتحريم (بكونها من الباطل واللعب ، وان كل ما الهى عن ذكر الله ، فهو الميسر) فيشملة قوله تعالى : **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ** .

(وقوله عليه السلام فى بيان اللعب بالاربعة عشر : لا تستحب شيئا من اللعب غير الرهان والرمى والمراد رهان الفرس ، و) الابل والحمير فهذه العلل المذكورة فى هذه الروايات شاملة للمغالبة بدون الرهن ، اذ : (لا شك فى صدق اللهو واللعب فيما نحن فيه) اى المغالبة بغير عوض .

(ضرورة ان العوض لا دخل له فى ذلك) لصدق اللهو واللعب و

الباطل وما اشبه .

(ويؤيده) اى تحريم المغالبة من غير عوض ، وانما جعله مؤيدا لان

مادل على ان كل لهو المؤمن باطل ، خلا ثلاثة ، وعدمها اجراء الخيل
وملاعبة الرجل امرئته .

ولعله لذلك كله استدل في الرياض تبعاً للمذهب بمادل على حرمة
اللهو .

لكن قد يشكل الاستدلال فيما اذا تعلق بهذه الافعال غرض صحيح
يخرجه عن صدق اللهو عرفاً .

فيمكن اناطة الحكم باللهو ، ويحكم في غير مصاديقه بالاباحة

الرواية لا تدل على التحريم ، للبداية على تحريم كل لهو كما سيأتي (ما
دل على ان كل لهو المؤمن باطل ، خلا ثلاثة ، وعدمها اجراء الخيل و
ملاعبة الرجل امرئته) ولو كانت المغالبة بدون الرهن خارجة عن الموضوع
في هذا الحديث .

(ولعله لذلك) الذي ذكرنا (كله) من المؤيد لحرمة المغالبة بدون
الرهن (استدل في الرياض تبعاً للمذهب) في مسئلتنا هذه (بمادل على
حرمة اللهو) لانهم رأوا ان المغالبة داخله في اللهو - موضوعاً - .

(لكن قد يشكل الاستدلال) للحرمة بكونه لهواً (فيما اذا تعلق بهذه
الافعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً) كما اذا اراد وتقوية
البدن في المصارعة والعدو وتعلم السباحة الحسنة للنجاة من المهالك
في المغالبة على السباحة وما شبه ذلك .

(فيمكن) اذا كان وجه التحريم كونه لهواً (اناطة الحكم) حرمة و
اباحة (باللهو ، ويحكم في غير مصاديقه) اي غير مصاديق اللهو (بالاباحة

الا ان يكون قولاً بالفصل •

و هو غير معلوم ، وسيجئ بعض الكلام فى ذلك عند التعرض لحكم اللهو و موضوعه ان شاء الله تعالى :

الا ان يكون) هذا التفصيل بين المغالبة اللهوية فتحرم ، وغير اللهوية فتجوز (قولا بالفصل) فيكون خلاف الاجماع المركب •

اذ : الفقهاء بين من يقول بحلية المغالبة بدون الرهن مطلقا وبين من يقول بالحرمة مطلقا •

(و) لكن (هو) اى كونه قولاً بالفصل (غير معلوم ، وسيجئ بعض الكلام فى ذلك عند التعرض لحكم اللهو) و ان منه حلالا و منه حراما (و موضوعه ان شاء الله تعالى) •

لكن جماعة من الفقهاء استدلوا على جواز المغالبة بغير الآلات ، و غير الرهن ، بمصارعة الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام و بالتقاطهما حبات قلادة الزهراء صلوات الله عليهما و بكتابتها ، كما نقلها المجلسى ره وغيره •

كما انه ربما استدل ذلك بسيرة المتشعبة من المغالبة فى السباحة ، و المشاعرة و الكتابة و القراءة حفظا و ماشبه •

ثم انه يجوز للثالث ان يجعل جائزة للغالب من الجانبين ، كما هو كثير عند المتشعبة فى المشاعرة و السباحة و ماشبه ، والله العالم •

السادسة عشرة

القيادة حرام و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم و هى من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك فى مسألة تدليس الماشطة •

وفى صحيحة ابن سنان : انه يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة و سبعين سوطا ، وينفى من المصر الذى هو فيه •

المسئلة (السادسة عشرة) ما يحرم الاكتساب به لحرمة (القيادة حرام و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم) و المنصرف عنها بين الاجنبى والاجنبية عن القواد اما بين الاجنبى والمرئة القريبة للقواد ، فتسمى بالدياثة (وهى من الكبائر ، وقد تقدم تفسير الواصلة والمستوصلة بذلك) اى بالقيادة (فى مسألة تدليس الماشطة) • و حيث كان هذا العمل حراما كانت الاجرة المأخوذة على ذلك ايضا محرمة ، فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه •
ولانه اكل للمال بالباطل •

(وفى صحيحة ابن سنان : انه) اى القواد (يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة و سبعين سوطا ، وينفى من المصر الذى هو فيه) •
وكما ان القيادة و الدياثة محرمتان كذلك الجمع بين اللاطى و الملوط ، والمتساحقتين وكذلك بين اثنين محرمين لعدم الوطى بـ

.....

للقبلة والملامسة وما شبهه ، وبين الرجل والخنثى ، والخنثى والانثى ، بل بين الانسان والحيوان ايهما كان الواطى .

وكما يحرم هذه الامور بالنسبة الى الانسانين والانسان والحيوان كذلك يحرم بالنسبة الى الانسان والجماد كالمجسمات المطاطية فى صورة رجل او امرئة والاعضاء التناسلية لاحدهما ، فالظاهر حرمة المعاملة ، فانه من قبيل ايصال حرام الى حرام .

وهكذا يحرم الدخول فى الامور المرتبطة بهذه المحرمات ، من كتابة وشهادة ووظيفة كما اعتاد بعض الغربيين فى العصر الحاضر من جعل الوكالات والفروع لهذه الامور اعاذ الله المسلمين منها .

اما تفصيل الكلام فى هذه الامور فمفوط بالكتب الاستدلالية وخصوصا الحدود والتعزيرات .

السابعة عشرة

القيافة حرام فى الجملة نسبة فى الحدائق الى الاصحاب ونفى الكفاية لاعرف خلافا ، وعن المنتهى الاجماع .
والقائف - كما عن الصحاح والقاموس والمصباح - هو الذى يعرف الآثار، وعن النهاية ومجمع البحرين - زيادة - انه يعرف شبه الرجل باخيه وابيه .
وفى جامع المقاصد والمسالك كما عن ايضاح النافع والميسية انها الحاق الناس بعضهم ببعض .

المسئلة (السابعة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة (القيافة) و هى (حرام فى الجملة) لما سيأتى من عدم حرمة بعض اقسامها (نسبه) اى التحريم (فى الحدائق الى الاصحاب وفى الكفاية لاعرف خلافا ، و عن المنتهى الاجماع) عليه .
(والقائف - كما عن الصحاح والقاموس والمصباح - هو الذى يعرف الآثار، وعن النهاية ومجمع البحرين - زيادة - انه يعرف شبه الرجل باخيه وابيه) هذا من باب المثال ، والا فالمراد مطلق مشابهة الاقرباء فيحكم القائف بان هذا قريب هذا وهذا ليس بقريب ذاك .
(وفى جامع المقاصد والمسالك كما عن ايضاح النافع والميسية انها) اى القيافة (الحاق الناس بعضهم ببعض) وهذا ايضا من باب المثال ، و

وقيد فى الدروس ، وجامع المقاصد كما فى التنقيح حرمتها بما اذا ترتب عليها محرم ، والظاهر انه مراد الكل ، والا فمجرد حصول الاعتقاد العلمى او الظنى بنسب شخص لا دليل على تحريمه .
ولذا نهى فى بعض الاخبار عن اتيان القائف ، والاخذ بقوله .
ففى المحكى عن الخصال : ما احب ان تأتيتهم .

الافمن القيافة بيان عدم الحاق بعض الناس ببعض ايضا هذا كله فى موضوع القيافة .

(و) اما حكمها ف (قيد فى الدروس ، وجامع المقاصد كما فى التنقيح حرمتها بما اذا ترتب عليها محرم ، والظاهر انه) اى ما اذا ترتب عليها محرم (مراد الكل) بان يقول : ان زيدا ابن عمرو ، والحال انه ليس بابنه واقعا او يقول : ان خالد اليس اخا بكر والحال انه اخوه ، وما شبه ذلك (والا فمجرد حصول الاعتقاد العلمى او الظنى بنسب شخص) من دون ترتيب الآثار (لا دليل على تحريمه) .

(ولذا) الذى ذكرنا من انه بدون ترتيب الآثار لا دليل على التحريم (نهى فى بعض الاخبار عن اتيان القائف ، والاخذ بقوله) فالسبب هو الاخذ بالقول .

(ففى المحكى عن الخصال : ما احب ان تأتيتهم) وهو خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام حيث سئله قائلا : فالقيافة ، قال : ما احب ان تأتيتهم .

.....

وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لاآخذ بقول قائف .

وقد افترى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول القافة .

وقد انكر ذلك عليهم فى الاخبار ، كما يشهد به ما عن الكافى عن زكريا

بن يحيى بن نعمان المصرى ، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن

بن الحسين بن على بن الحسين ، فقال : والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا

فقال الحسن : اى والله جعلت فداك ، لقد بغى عليه اخوته ، فقال على بن

جعفر : اى والله ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال له الحسن : جعلت

فداك كيف صنعتم ، فانى لم احضركم قال :

(وعن مجمع البحرين ان فى الحديث لاآخذ بقول قائف) فان الظاهر

من الحديث الاول : كون الاتيان لاجل الاخذ ، كما ان صريح الحديث

الثانى .

(وقد افترى بعض العامة على رسول الله (ص) فى انه قضى بقول

القافة) جمع قائف ، مثل باعة جمع بائع .

(وقد انكر ذلك) القضاء من رسول الله بقول القائف (عليهم) اى على

العامة (فى الاخبار ، كما يشهد به) اى بالانكار (ما عن الكافى عن زكريا

بن يحيى بن نعمان المصرى ، قال سمعت على بن جعفر يحدث الحسن

بن الحسين بن على بن الحسين ، فقال : والله لقد نصر الله ابا الحسن

الرضا) عليه السلام (فقال الحسن : اى والله جعلت فداك ، لقد بغى عليه

اخوته ، فقال على بن جعفر : اى والله ، ونحن عمومته بغينا عليه ، فقال

له الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم ، فانى لم احضركم قال (على ابن

فقال له اخوته و نحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا هو ابنى ، فقالوا : ان رسول الله (ص) قضى بالقافة فيبيننا وبينك القافة ، فقال : ابعثوا انتم اليهم ، واما انا فلا ، ولا تعلموهم لمادعوتموهم اليه و ليكونوا فى بيوتكم فلما جائوا وقعدنا فى البستان واصطف عمومته واخوته و اخواته واخذ والرضا (ع) والبسوه جبة من صوف ، وقلنسوة و وضعوا

جعفر (فقال له اخوته و نحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون) اى مائلا الى السمرة الشديدة فان الامام الجواد عليه السلام كان اسمر ، و اراد اخوة الرضا وعمومته ان ينفوا الجواد عن الرضا عليهما السلام حسدا ، حيث علموا بانه ان بقى كان هو الامام ، وفاتهم المنصب الذى كانوا يزعمون انه يأتيتهم لوفى الجواد عن الرضا عليهما السلام (فقال لهم الرضا) عليه السلام (هو ابنى ، فقالوا : ان رسول الله (ص) قضى ب) حكم (القافة) اى القائف الذى يقول : ان فلانا ابن فلان ، او ليس ابن فلان (فبيننا وبينك القافة ، فقال) الامام الرضا عليه السلام (ابعثوا انتم اليهم ، واما انا فلا) حيث كان الامام يعلم كذبهم ، فان رسول الله (ص) لم يقض بالقافة (ولا تعلموهم) اى القافة (لمادعوتموهم اليه و ليكونوا فى بيوتكم) وقد قال الامام عليه السلام ذلك ، لانهم ان اعلموا القافة ، وعلم القافة بميل اولئك الى نفى الجواد ، نفوا الامام عن ابيه الرضا عليه السلام (فلما جائوا) القافة (وقعدنا فى البستان) المعد لحكم القافة هناك (واصطف عمومته) اى عمومة الامام الرضا (ع) (اخوته واخواته) لينظروا ما هو حكم القافة (واخذوا الرضا ع * والبسوه جبة من صوف ، وقلنسوة ووضعوا

على عنقه مسحة وقالوا له ادخل البستان كانك تعمل فيه ، ثم جائوا
 بابي جعفر ، عليه السلام وقالوا له الحقوا هذا الغلام بابيه ، فقالوا ماله
 هنا ب ، ولكن هذا عم ابيه ، وهذا عمه وهذه عمته وان يكن له هنا ب
 فهو صاحب البستان فان قدميه وقد ميه واحدة فلما رجع ابوالحسن عليه

على عنقه مسحة) ليكون كالفلحين زيادة في تعمية الامر على القافة (و
 قالوا له) اي للامام الرضا عليه السلام (ادخل البستان كانك تعمل فيه)
 ومن فلاحيه (ثم جائوا) اي الاعمام (بابي جعفر) الجواد (عليه السلام ،
 وقالوا) للقافة (الحقوا هذا الغلام بابيه ، فقالوا) اي القافة (ماله هنا)
 في هذا المكان (اب ولكن هذا عم ابيه ، وهذا عمه ، وهذه عمته) وعلمه
 كونها عمته اما كان من العشى ، وكيفية الجسم طولا وقصرا وما شبهه ، واما لان
 بعض الاعمام سمحوا للعبة بابداء وجهها للقافة ، فان من يستعد لان يعصى
 الله سبحانه في نفى ولد الامام فهو لمثل هذا العصيان اكثر استعدادا
 وقد كان في اولاد الائمة عليهم السلام من هو بمنزلة ابن نوح عليه السلام
 واخوة يوسف عليه السلام ، ثم قال القافة (وان يكن له هنا ب ، فهو
 صاحب البستان) اي الامام الرضا عليه السلام (فان قدميه) اي الجواد
 عليه السلام (وقد ميه) اي الرضا عليه السلام (واحدة) تشبه احد هـ
 الاخرى .

وكان هذا القول من القافة حين كان الامام الرضا داخل الى
 البستان ، وكان مواجههم ، ثم ادبر الامام عليه السلام يريد الخروج
 (فلما رجع ابوالحسن) الرضا (عليه

السلام قالوا هذا ابوه ، فقال على بن جعفر فقمتم ومصت ريق ابى جعفر ، عليه السلام ، وقلت : اشهد انك امامى ، الخير نقلناه بطوله تيمنا .

السلام) ورأى القافة اقدمه من خلف ، كما رأوا اقدمه من الامام (قالوا هذا) البستانى (ابوه) اى والد الجواد عليه السلام قطعاً ، وحكموا بذلك حكما جازما (فقال على بن جعفر فقمتم ومصت ريق ابى جعفر) الجواد (عليه السلام ، وقلت : اشهد انك امامى) الى آخر (الخبر) .

وكان على ابن جعفر عليه السلام انسانا طيبا وان زلت قدمه فى هذه القصة ، وقد من الله سبحانه عليه بالطاعة والامثال لامر الامام الجواد ، وقد كان الامام الجواد اذ ذاك صغيرا العمر وعلى ابن جعفر حينذاك شيخ كبير ، اذ هو ابن الامام الباقر عليه السلام ، وذات مرة قال لعلى بن جعفر بعض الناس : كيف تحترم هذا الصبى — يعنون الجواد عليه السلام — وانت بهذه المثابة من العلم والفقاهة ، فقال على بن جعفر عليه السلام ، ماذا افعل ؟ اذا وضع الله الامة فى هذا الصبى ومارأى الله قابلا لك هذا تفسير كلامه بالمعنى .

وانما الخبر (نقلناه بطوله تيمنا) وتبركا وللخير بقية لم ننقلها خوف

التطويل .

الثامنة عشرة

الكذب حرام بضرورة العقول والاديان ، وتدل عليه الادلة الاربعة
الان الذى ينبغى الكلام فيه مقامان •
احدهما : فى انه من الكبائر ، والثانى : فى مسوغاته •
اما الاول : فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى فى العيون بسنده

المسئلة (الثامنة عشرة) مما يحرم الاكتساب به لحرمة بنفسه (الكذب)
وهو (حرام بضرورة العقول والاديان ، وتدل عليه الادلة الاربعة) •
فمن الكتاب قوله تعالى : لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ •
ومن السنة قوله عليه السلام : جعلت الخبائث كلها فى بيت واحد و
جعل مفتاحها الكذب •
والاجماع مقطوع به ومصح به فى كلام غير واحد •
والعقل يرى قبح ذلك ، وحيث انه فى سلسلة العلل ، وكلما حكم به
العقل حكم به الشرع ، كان مقتضاه الحرمة الشرعية ايضا •
وبالجمله لا كلام فى حرمة الكذب (الان الذى ينبغى الكلام فيه)
اى فى هذا الموضوع (مقامان) •
احدهما : فى انه من الكبائر ، والثانى : فى مسوغاته) اى الامور
التي تجوز الكذب ، لكون رعايتها اهم من رعاية الكذب •
(اما) المقام (الاول : فالظاهر من غير واحد من الاخبار كالمروى فى
العيون بسنده

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح والمروى عن الاعمش فى حديث شرائع الدين عدة من الكبائر .

وفى الموثقة ، بعثمان بن عيسى ان الله تعالى جعل للشرافلا ، و جعل مفاتيح تلك الاقوال : الشراب ، والكذب شر من الشراب .

عن الفضل ابن شاذان لا يقصر عن الصحيح (لا يقصر صفة «سند») والمروى عن الاعمش فى حديث شرائع الدين عدة (من الكبائر) . ولا ينافى ذلك عدم عدة من الكبائر فى بعض الروايات الاخرى ، لان المثبت مقدم على الساكت ، ولو كان فى مقام التحديد — كما ذكرنا مثل ذلك فى باب مفطرات الصوم — .

(وفى الموثقة ب) سبب (عثمان بن عيسى) فان وجوده فى السند سبب ان يكون الحديث من الموثقات (ان الله تعالى جعل للشرافلا و جعل مفاتيح تلك الاقوال : الشراب ، والكذب شر من الشراب) . واذا كان الشراب شره من الكبائر ، كان الكذب كبيرة بطريق اولى .

و معنى الحديث — مثلاً — ان الحياء يمنع الزنا والشهامة تمنع السرقة وخوف القصاص يمنع القتل وهكذا . فالزنا والسرقة والقتل شرور ، واقفالها التى تمنع عن ظهورها الحياء والشهامة والخوف .

فاذا شرب الشخص الخمر ، زال عقله ، وفتح القفل ، اذ لا يشعر بالحياء والشهامة والخوف ولذا يرتكب تلك الجرائم والآثام .

.....
 و ارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الا اخبرك باكبر
 الكبائر الا اشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور - اى الكذب -
 وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان المؤمن اذا كذب - بغير عذر -
 لعنه سبعون الف ملك وخرج من قلبه نتن حتى يبلغ العرش ، وكتب
 الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية ، اهونها كمن يزنى مع امه .

(و ارسل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) والراوى هوانس
 بن مالك المنكر لقصة الغدير عند المبتلى بدعاء الامام المرتضى سلام الله
 عليه - بالبرص - ولذا افليس بحجة (الا اخبركم باكبر الكبائر) ثم قال صلى
 الله عليه وآله وسلم (الا اشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور - اى
 الكذب -) .

و هذا الحديث يدل على ان الكذب فى مصاف اكبر الكبائر .
 (وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : ان المؤمن اذا كذب - بغير
 عذر -) اى عذر مشروع (لعنه سبعون الف ملك و خرج من قلبه نتن) اى
 ريح منتنة معنوية (حتى يبلغ العرش) ومن المعلوم فضيحة مثل هذا
 الخروج عند الملأ الاعلى (وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية اهونها
 كمن يزنى مع امه) المراد بمثل هذه الاحاديث اما المبالغة للاقلاع وليست
 المبالغة من الكذب ، فقد ذكر العلماء انه خرج من الكذب ثلاث :
 المبالغة ، والتورية ، والمزاح .

واما المراد بعض اقسام الكذب ، كوضع الاحاديث والبدع وما اشبه
 واما المراد العقاب الاصلى للزنا ، فمثلا للزنا - ذاتا - لدغ عقرب من

و يؤيده ما عن العسكرى عليه السلام : جعلت الخبائث كلهافى بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب الحديث فان مفتاح الخبائث كلهافى بيته لامحالة .

و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر ، بقوله تعالى :

العقاب اما بالمناسبة المكتتفة بالزنا من انه يوجب افساد البنت وهدم العائلة ، وتضييع النسل وما شبهه ، فله الف عقرب ، فالكذب له سبعون عقربا اى سبعين ضعف من العقاب الاصلى للزنا وهكذا فى جانب الثواب و انما نقول بمثل هذه التوجيهات ، لوضح اكثرية عقاب المشبه به ، او ثوابه ، عن عقاب المشبه او ثوابه ، و لتفصيل الكلام مجال آخر والله العالم (و يؤيده) اى كون الكذب من الكبائر (ما عن) الامام (العسكرى عليه السلام : جعلت الخبائث كلهافى بيت واحد و جعل مفتاحها الكذب) انتهى (الحديث) ومعناه ما تقدم فى الحديث السابق ، بتقريب : ان الكذب سبب للآثام .

و وجه التأييد ما ذكره بقوله : (فان مفتاح الخبائث كلهافى بيته لامحالة) و انما جعله مؤيدا ، لادليلا ، لا مكان ان يكون المفتاح اهون مما يفتح بالمفتاح من المودعات فى الخزانة .
فان قلت : فكيف يكون مؤيدا ؟ .

قلت : لان المنصرف من مثل هذه الجملة : كون المفتاح شر من المودع الذى يظهر عند فتح الخزانة بالمفتاح .

(ويمكن الاستدلال على كونه) اى الكذب (من الكبائر ، بقوله تعالى :

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ .

فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرأبها .

ولذلك كله اطلق جماعة كالفاضلين والشهيد الثانى ، فى ظاهر كلماتهم : كونه من الكبائر ، من غير فرق بين ان يترتب على الخبر الكاذب مفسدة وان لا يترتب عليه شئ اصلا .

و يؤيده ما روى عن النبى صلى الله

إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ) والمراد عدم الايمان بالله فان غير المؤمن بالآية غير مؤمن بمن خلق الآية - كالعكس فان المؤمن بمن خلق الآية مؤمن بالآية ايضا - للتلازم بين الآية وبين الله سبحانه - تلازما خارجيا بعد ان خلق الله الآية - .

(ف جعل) الله سبحانه (الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافرأبها) ومن المعلوم ان الكفر بآيات الله من اعظم الكبائر وقد تقدم فى بعض المباحث ان مثل هذا الكفر يراد به الكفر العملى ، لا الكفر العقيدى فهو من قبيل : وَمَنْ كَفَرَ ، فى آية الحج ، واشباهها .

(ولذلك) الذى ذكرنا (كله) من كونه كبيرة (اطلق جماعة كالفاضلين) المحقق والعلامة (والشهيد الثانى ، فى ظاهر كلماتهم : كونه) أى الكذب (من الكبائر ، من غير فرق بين ان يترتب على الخبر الكاذب مفسدة) كذهاب عرض ، او مال ، او نفس محترمة - مثلا - (وان لا يترتب عليه شئ اصلا) كان يقول : رأيت ذبابة تطير والحال انه لم يرها .

(و يؤيده) أى اطلاق كون الكذب كبيرة (ما روى عن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم فى وصيته لابی ذر ((رض)) : ويل للذى يحدث فيكـذب
ليضحك القوم ويل له ويل له فان الاكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالبا
ايقاع فى المفسدة

عليه وآله وسلم فى وصيته لابی ذر ((رض)) : ويل للذى يحدث فيكـذب
ليضحك القوم) بان يأتى بالاخبار المضحكة - كذبا - (ويل له ، ويل له)
فان هذا تشديد فى الكذب العادى (فان الاكاذيب المضحكة لا يترتب
عليها غالبا ايقاع فى المفسدة) •

اما الكذب الحوارى لاجل بيان مطلب او ما شبه مما اعتيد فى هذه
الآزمنة ، كما كتب العلامة المجاهد الشيخ جواد البلاغى رحلته بهـذا
الاسلوب ، فليس من الكذب قطعاً ، وانما هو من اساليب بيان المطلب
كالمجاز الذى ليس بكذب ، والتحسر والتحزن الذى جيئ بهما لظهار
امر ما لاجل الحزن والحسرة حقيقة قال تعالى ((يا حسرة على العباد))
مع انه سبحانه لا يتحسر فانه وما شبه لا يعد كذبا ، ولذا ينقل عن الامام
المرتضى صلوات الله عليه ، انه انشد عند قبر الصديقة الطاهرة عليها
السلام -

قال الحبيب وكيف لى بجوابكم وانا رهين جنادل و تراب

وفى بيت آخر له عليه السلام انشده الامام الهادى فى مجلس المأمون

فافصح القبر عنهم حين سائلهم تلك الوجوه عليها الدود تنتقل

الى غيرها من الشواهد ، ولذا لا يعد احد من المشرعة قولهم : فلان جبان

الكلب ، او ببس الكف ، او ظريف المطبخ ، او ما شبه كذبا ، بل المجاز فى

نعم فى الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة .

مثل رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الكذب على الله تعالى ، ورسوله من الكبائر ، فانها ظاهرة فى اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص ، لكن يمكن حملها على كون هذا الكذب الخاص ، من الكبائر الشديدة العظيمة ، ولعل هذا اولى من تقييد المطلقات المتقدمة وفى مرسله سيف بن عميرة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان يقول على بن الحسين عليه السلام ، لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و

القرآن الحكيم والسنة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ، وقد جمع الشريف الرضى ره مجازات النبى فى كتاب خاص .

(نعم فى الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الاطلاق كبيرة) وانما الكبيرة قسم خاص من الكذب .

(مثل رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام : ان الكذب على الله تعالى ، و) على (رسوله من الكبائر ، فانها) اى الرواية (ظاهرة فى اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص ، لكن) هذا من مفهوم اللقب او الوصف ، وقد ثبت فى الأصول عدم حجية ايها ، بل (يمكن حملها) اى الرواية (على كون هذا الكذب الخاص ، من الكبائر الشديدة العظيمة ، ولعل هذا) الحمل (اولى من تقييد المطلقات المتقدمة) بان المراد منها خصوص الكذب على الله والرسول .

(وفى مرسله سيف بن عميرة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : كان يقول على بن الحسين عليه السلام ، لولده : اتقوا الكذب الصغير منه و

.....
الكبير، فى كل جد وهزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على
الكبير، الخبر.

و يستفاد منه ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفساد .
وفى صحيحة ابن الحجاج، قلت: لايى عبد الله عليه السلام الكذاب
هو الذى يكذب فى الشئ قال: لا، مامن احد الا ويكون منه ذلك، ولكن
المطبوع على الكذب،

الكبير، فى كل جد وهزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على
الكبير) الى آخر (الخبر) فالكذب الصغير كالكذب عما اكل، والكبير
كالكذب على الله ورسوله .

(و يستفاد منه) اى من هذا الحديث (ان عظم الكذب باعتبار ما يترتب
عليه من المفساد) اذ ليس المراد طول الكذب او قصره — قطعاً — فليس
الا ان يكون باعتبار ترتب المفساد، او يمكن ان يكون باعتبار المكذب عليه
وان لم يترتب عليه مفسدة خارجية .

(وفى صحيحة ابن الحجاج، قلت: لايى عبد الله عليه السلام الكذاب
هو الذى يكذب فى الشئ) اى مطلقاً (قال) عليه السلام (لا، مامن احد الا
ويكون منه ذلك) اى الكذب فى بعض الاحيان (ولكن المطبوع على
الكذب) فان الكذاب صيغة مبالغة، وهى لا تكون الا مع كثرة الكذب، و
الكثرة تلازم الصفة النفسانية — ولذا افسره عليه السلام بالمطبوع — .

وكان المصنف رحمه اراد ان يستفيد من هذا الحديث، حيث قال عليه
السلام: مامن احد، ان هذا الشئ المبطل به العموم لا يكون كبسيرة

فان قوله : مامن احد ، الخبر يدل على ان الكذب من اللعم الذى يصدر من كل احد ، لا من الكبائر .

وعن الحارث الأعور ، عن على عليه السلام ، قال : لا يصلح من الكذب جد وهزل ، ولا يعدنّ احدكم صبيّه ، ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور ، والفجور يهدى الى النار وما زال احدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر الخبر .

(فان قوله) عليه السلام (مامن احد ، الخبر يدل على ان الكذب من اللعم) الشئ الذى يلم بالانسان ، او يلم الانسان به ، والمراد منه صغار الذنوب كما قال سبحانه « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللعم » (الذى يصدر من كل احد ، لا) انه (من الكبائر) مطلقا .

(وعن الحارث الأعور ، عن على عليه السلام ، قال : لا يصلح من الكذب جد وهزل ، ولا يعدنّ احدكم صبيّه ، ثم لا يفى له) ثم قال عليه السلام (ان الكذب يهدى الى الفجور) من النيمة والبهت والسباب وما شبهه ، فان من كانت له ملكة حفظ اللسان يحفظ لسانه عن كل شئ ، ومن ترك لسانه ليكذب لا بد وان يتدرج الى كل شئ من القول (والفجور يهدى الى النار) والكذب وان كان يهدى الى النار الا ان الفجور هو السبب القطعى للنار ، بينما الكذب اذا صدر مرة مثلا لا يسبب النار قطعا (وما زال احدكم يكذب حتى يقال : كذب وفجر) اى يكون كذبه سببا لفجوره الى آخر (الخبر) .

وفيه ايضا اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا .

وقوله عليه السلام لا يعدن احدكم صبيّه ثم لا يفى له ، لا بدان يراد به النهى عن الوعد ، مع اضرار عدم الوفاء وهو المراد ظاهرا بقوله تعالى : كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ، بل الظاهر عدم كونه كذبا حقيقيا و ان اطلاق الكذب عليه فى الرواية لكونه فى حكمه

(وفيه ايضا) كالخبر السابق (اشعار بان مجرد الكذب ليس فجورا)

فليس مطلقا بكبيرة .

(وقوله عليه السلام لا يعدن احدكم صبيّه ثم لا يفى له ، لا بدان يراد به النهى عن الوعد ، مع اضرار عدم الوفاء) اذ الوعد مع اضرار الوفاء لا يكون منهيا عنه ، اذ لا يكون ذلك كذبا (وهو) اى الوعد مع اضرار عدم الوفاء (المراد ظاهرا) اى فيما يستفاد من ظاهر اللفظ (بقوله تعالى : كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) فانه لا يكون مقتا وغضا : الوعد الذى يضر صاحبه الوفاء ، وليس ذلك بكذب عرفا .

اقول : بل الظاهر ان المراد بالآية الكريمة ان يقول : الانسان الخير ولا يعمل به ، كان يأمر بالصلاة وهو تارك الصلاة ، او ينهى عن الكذب ولا يكذب ، وهكذا (بل الظاهر) المستفاد من العرف لدى اطلاق لفظ الكذب (عدم كونه) اى الوعد مع اظهار عدم الوفاء (كذبا حقيقيا) اذ الكذب انما يكون فى الخبر ، وهذا انشاء (وان اطلاق الكذب عليه فى الرواية) المتقدمة - والمراد بالاطلاق القرينة القائمة على كون وعد الصبي بلا وفاء كذب - (لكونه) اى الوعد بلا اضرار الوفاء (فى حكمه) اى حكم

من حيث الحرمة .

اولاً ان الوعد مستلزم للاخبار بوقوع الفعل كما ان سائر الانشاءات كذلك .

ولذا ذكر بعض الاساطين ان الكذب وان كان من صفات الخبير، الا ان حكمه يجرى في الانشاء المنبئ عنه كمدح المذموم و ذم الممدوح

الكذب (من حيث الحرمة) او كونه خلاف المروءة ، و الافلاذ ليل على كونه حراماً .

(او) هو كذب حقيقى (لان الوعد مستلزم للاخبار بوقوع الفعل كما ان سائر الانشاءات كذلك) .

ولذا قال الفقير اعطنى ، يقال : انميكذب مع انه انما انشاء صيغة الطلب . و مرادهم بالكذب كون كلامه الاستعطاء فى مستلزم للاخبار بفقره - و الحال انه كاذب ليس بفقير - و كذلك لو سئلك زيد من جاء تقول له انت تكذب ، و ذلك لان استفهامه طريق الى اخباره بانه لا يدري هل جاء ، ام لا ؟ فانت تكذبه فى اخباره ذاك حيث تعلم انه يدري بمجئ زيد ، و هكذا .

(ولذا) الذى ذكرنا من ان الانشاء يلزم الاخبار (اذ كبر بعض الاساطين ان الكذب وان كان من صفات الخبير ، الا ان حكمه) اى حكم الكذب (يجرى فى الانشاء المنبئ عنه) اى الدال على الخبر (كمدح المذموم و ذم الممدوح) فاذا قال : قابيل انسان طيب ، او فلان الزاهد فيه صفات سيئة ، او قال : امدح قابيلاً و اذم فلان الزاهد ، و الحال انه يكذب فى

و تمنى المكاره و ترجى غير المتوقع ، وايجاب غير الموجب و ندب غير
النadb و وعد غير العازم .

وكيف كان فالظاهر عدم دخول خلف الوعد فى الكذب ، لعدم كونه
من مقولة الكلام

مدحه و ذمه (و تمنى المكاره) كما لو قال : اللهم امتنى ، وهو لا يريد
الموت (و ترجى غير المتوقع ، وايجاب غير الموجب) كما لو قال المولى لعبده
واجب عليك كذا ، وهو لا يريده (و ندب غير النadb) كان يقول لزيند :
اذ هب الى الحرب ، وهو لا يريد ان يذهب زيد (و وعد غير العازم) اى
يعدك من لا يعزم ولا يريد وفاء وعده ، فان كل هذه الموارد وان كانت
انشاء صورة ، لكنها كذب ، اذ هى طريق الى الاخبار بان قلنا لى معدوح
او مذموم ، او انى اريد الموت واريد منك الاتيان بكذا ، او انى اريد ان
تذهب انت ، او انى سأفعل لك كذا - والحال ان اخباره مكذوبة -

(وكيف كان) سواء كان الوعد مع اضمار عدم الوفاء داخل فى الكذب
حكما ، ام لا (فالظاهر عدم دخول خلف الوعد فى الكذب ، لعدم كونه)
اى خلف الوعد (من مقولة الكلام) فانك اذا قلت : اعدك ان اعطيك دينارا
فان : اعدك ليس بكلام ، وانما متعلقه اى اعطيك دينارا كلام ولو كان
اعطيك دينارا اخبارا لجاز فيه الصدق والكذب لكنه ليس باخبار ، لانه
صار متعلقا بالانشاء ، فاذا اخلف لم يكن قوله ((اعدك)) وعدا ، ولم يكن
اعطيك الدينار ، كذا با .

نعم هو كذب للوعد بمعنى جعله مخالفا للواقع ، كما ان انجاز الوعد
صدق له بمعنى جعله مطابقا للواقع .

فيقال : صادق الوعد و وعدغير مكذوب .

و الكذب بهذا المعنى ليس محرما على المشهور و ان كان غير واحد
من الاخبار ظاهرا في حرمة ، وفي بعضها الاستشهاد بالآية المتقدمة

(نعم هو) اى الخلف بان لم يعطه (كذب للوعد بمعنى جعله مخالفا
للواقع) و ان شئت قلت : ايجاد صفة الكذب للكلام المتقدم (كما ان انجاز
الوعد صدق له) اى للوعد (بمعنى جعله مطابقا للواقع) فهو من قبيل :
ان تخبران زيدا سوف يقوم ، ثم تأخذ بيده ليقوم او تمنعه عن القيام ، فان
هذا العمل التكويني انما هو ايجاد صفة الصدق ، اوصفة الكذب للكلام
السابق .

(ف) بهذا الاعتبار (يقال : صادق الوعد و وعدغير مكذوب) كما فى
القرآن الحكيم .

(و الكذب بهذا المعنى ليس محرما على المشهور) بين الفقهاء (و
ان كان غير واحد من الاخبار ظاهرا في حرمة ، وفي بعضها الاستشهاد
بالآية المتقدمة) اى قوله سبحانه « كبر مقتا عند الله » .

وربما يستدل لذلك بآية : اوفوا بالعهد ، ويقولون (ص) : من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليَفِ اذا وعد ، قالوا لكن الشهرة المحققة قد بما
وحد يثا هي التى توجب رفع اليد عن هذه الظواهر .

وربما يد ذلك : بعدم تعذيب الله كثيرا من اهل المعاصى مع انه

ثم ان ظاهر الخبرين الأخيرين خصوصاً المرسله حرمة الكذب حتى
فى الهزل ، ويمكن ان يراد به الكذب فى مقام الهزل .
واما نفس الهزل ، وهو الكلام الفاقد للقصد الى تحقق مدلوله

وعدهم النار ، وكذلك ورد فى الاحاديث ان كان عدم وقوع بعض علامات
الامام المهدى عليه السلام .

مع ان الاحاديث وردت متظافرة بتلك العلام حتى ان الراوى شك
فى نفس خروج الامام المهدى ، حيث قال الامام عليه السلام بامكان عدم
وقوع بعض العلامات ظاناً ان خروجه عليه السلام والعلام من سنخ واحد
فاذا امكن عدم وقوع العلام كذلك امكن عدم ظهوره ، فرداه الامام
عليه السلام بانه من الميعاد ، والله لا يخلف الميعاد .

واجيب عن المؤيدىين : بان التعذب مشروط بعدم العقو والشفاعة و
عدم وقوع العلام ليس من باب خلف الوعد ، بل من باب اخبارهم عليهم
السلام عن المستقبل حسب الظواهر التى اطلعوا عليها عن اللوح و
الملائكة ، ثم قالوا عليهم السلام بامكان كون تلك العلام تمحى لانه
سبحانه : يمحو ما يشاء .

(ثم ان ظاهر الخبرين الاخيرين) مرسله سيف ورواية حارث (خصوصاً
المرسله حرمة الكذب حتى فى الهزل ، ويمكن ان يراد به الكذب فى مقام
الهزل) بان يكون المقام مقام الهزل ، اما اخباره فكان اخباراً جدياً ماصح
ان يقال له الكذب .

(واما نفس الهزل وهو الكلام الفاقد للقصد الى تحقق مدلوله) فى الخارج

فلا يبعد انه غير محرم ، مع نصب القرينة على ارادة الهزل كما صرح به بعض
 ولعله لا نصراف الكذب الى الخبر المقصود وللسيرة .
 ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحية .
 و يحتمل غير بعيد حرمة لعموم ما تقدم خصوصا الخبرين الاخيرين و

(فلا يبعد انه غير محرم ، مع نصب القرينة على ارادة الهزل) لان مثل هذا
 الخبر الهازل منصرف عن ادلة حرمة الكذب (كما صرح به بعض) الفقهاء
 (ولعله لا نصراف الكذب الى الخبر المقصود) .

و ليس المراد بعدم القصد عدم القصد الى التكلم او المعنى ، بل عدم
 القصد الى الجدية (وللسيرة) المستمرة بين المتدينين ، بل لعله يدل
 على ذلك قول الامام امير المؤمنين عليه السلام حين قال له النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم : اين اكل اكثر فقال عليه السلام الذى اكل مع النواة
 فى القصة المشهورة انهما عليهما الصلاة والسلام كانا يأكلان التمر ، وكان
 النبي (ص) يضع النواة امام الامام ، وعدم ردع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم عن الذى قال مزاحا آكل التمر بالطرف الذى عينه غير رمدة ، بل
 وانشاد الشاعر بخدمة الامام عليه السلام : لام عمرو باللوى مريع الى آخر
 الابيات ، مع انها لم يكن صدقا مطابقا للواقع ، بل شبه الهزل .

(ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحية) خصوصا بقرينة قوله :

لا يصلح .

(و يحتمل غير بعيد حرمة) اى حرمة الكذب فى الهزل (لعموم ما

تقدم) من الاخبار (خصوصا الخبرين الاخيرين) المصرحين لذلك (و

النبوى فى وصية ابي ذر لان الاكاذيب المضحكة اكثرها من قبيل الهزل
وعن الخصال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا زعيم
ببيت فى اعلى الجنة ، وبيت فى وسط الجنة ، وبيت فى رياض الجنة لمن
ترك المراء ، وان كان محقا ، ولمن ترك الكذب ، وان كان هازلا ولمن حسن
خلقه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يجد الرجل طعم الايمان حتى
يترك الكذب هزله وجدّه .

النبوى فى وصية ابي ذر) حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم : يكذب
ليضحك الناس (لان الاكاذيب المضحكة اكثرها من قبيل الهزل) وسياق
الحديث يدل على الحرمة .

(وعن الخصال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انا
زعيم) اى كفيلى (بيت فى اعلى الجنة ، وبيت فى وسط الجنة ، وبيت فى
رياض الجنة لمن ترك المراء ، وان كان محقا ، ولمن ترك الكذب ، وان كان
هازلا ولمن حسن خلقه) لعل هذا الحديث تكون دلالة على الكراهة
اكثر اذ ترك المراء فى المحقق ، وحسن الخلق من المستحبات لا من
الواجبات ، بالاضافة الى ضمان البيت فى الجنة الذى يناسب الاستحباب
فان المحرمات والواجبات - على مقتضى القاعدة الاولى - لا تحتاج الى
التشويق ، وذكر المثوبات - كما قالوا - .

(وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يجد الرجل طعم الايمان حتى
يترك الكذب هزله وجدّه) .

ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان المبالغة في الادعاء - وان بلغت ما بلغت - ليست من الكذب.

وربما يدخل فيه اذا كانت في غير محلها ، كمالو مدح انسان قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر ، الا اذا بنى على كونه كذلك في نظر المادح فان الانظار تختلف في التحسين والتقبيح .

وهذا الحد يث ايضا اقرب الى الاستحباب ، لان وجدان طعم الايمان ليس بواجب ، وانما ذاك من الفضائل والحظوظ .

(ثم انه لا ينبغي الاشكال في ان المبالغة في الادعاء - وان بلغت ما بلغت - من المقادير المتعارفة (ليست من الكذب) كما يقول القائل لصديقه لَمْ تَزِنِي وَقَدْ زَانِي كُلَّ النَّاسِ ، يريد جماعة كثيرة ، او يقول كان في استقبال العالم الفلاني كل اهل المدينة وهكذا .

وقد تمثل الامام عليه السلام في السجن بقوله : فان تيمما قبل ان يلد الحصى اقام زمانا وهو في الناس واحد وقال الشاعر

ثم قالوا تحبها ؟ قلت بهرا عدد الرمل والحصى والتراب

(وربما يدخل فيه) اي في الكذب (اذا كانت في غير محلها) كمالو اضاف عشرة ، فقال اضفت كل اهل البلد ، فانه مبالغة غير متعارفة ، ولو مدح انسان قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر ، الا اذا بنى على كونه كذلك (كالقمر (في نظر المادح) كما نقل انه لوعوتب المجنون في انه كيف يحب هذا الحب المفرط لليلي وهي فتاة سمراء لاجمال لها ، اجاب انظروا اليها من شبكة عيني (فان الانظار تختلف في التحسين والتقبيح

.....
كالذوائق فى المطعومات •

واما التورية وهوان يريد بلفظ معنى مطبقا للواقع وقصد من القائه ان يفهم المخاطب منه خلاف ذلك مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب او المخاطب الخاص كما لو قلت فى مقام انكار ما قلته فى حق احد علم الله ما قلته ، و اردت بكلمة «ما» الموصولة وفهم المخاطب النافية •

كالذوائق فى المطعومات) والاسماع فى المسموعات ، وهكذا •

(واما التورية) وهو اظهار الكلام بشكل له معنيان ، معنى قريب الى الافهام ، ومعنى بعيد عن الافهام ، والقائل انما اراد البعيد لا القريب •

وهذا هو المراد بقوله (وهوان يريد) المتكلم (بلفظ معنى مطابقا للواقع) واللفظ قالب له (وقصد من القائه ان يفهم المخاطب منه خلاف ذلك) المعنى الذى قصده (مما هو ظاهر فيه) ((مما)) بيان ((خلاف)) اى المعنى المخالف للمقصود يكون اللفظ ظاهرا فيه •

والظهور المذكور اما (عند مطلق المخاطب ، او) عند (المخاطب الخاص) كما لو قلت للسنى : الخلفاء بعد رسول الله (اربعة اربعة اربعة) و اردت اثنى عشر وهو فهم التأكيد للثلاثة ، والامام على عليه السلام ؛ و (كما لو قلت فى مقام انكار ما قلته فى حق احد) من الناس (علم الله ما قلته و اردت بكلمة «ما» الموصولة وفهم المخاطب النافية) وكما قال ذلك الموالى ((الخليفة بعد رسول الله ابا بكر)) ففهم السنة انه قصد كون ابا بكر خليفة والحال انه جعل «ابا بكر» منادى محذوف النداء ، ولذا جاء بالنصب •

وكما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له : ما هو هيهنا ، و اشار

الى موضع خال فى البيت •

وكما لو قلت : اليوم ما اكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم ، او حالة

الصلاة الى غير ذلك فلا ينبغى الاشكال فى عدم كونها من الكذب •

ولذا اصرح الاصحاب فيما سياتى من وجوب التورية عند الضرورة بانه

يورى بما يخرج من الكذب بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة فى

القواعد فى مسألة الوديعه اذا طالب بها ظالم بانه يجوز الحلف كاذبا ، و

يجب التورية على العارف بها بان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

(وكما لو استئذن رجل بالباب فقال الخادم له : ما هو هيهنا ، و اشار

الى موضع خال فى البيت) فظن السامع ان الخادم اراد بـ ((هيهنا)) الدار

(وكما لو قلت : اليوم ما اكلت الخبز تعنى بذلك حالة النوم ، او حالة

الصلاة) ففهم المخاطب عدم اكله فى كل اليوم (الى غير ذلك) من الامثلة

(فلا ينبغى الاشكال فى عدم كونها) اى التورية (من الكذب) ولذا لا تكون

حراما •

(ولذا اصرح الاصحاب فيما سياتى من وجوب التورية عند الضرورة بانه

يورى بما يخرج من الكذب) ((بانه)) متعلق بـ ((اصرح)) و ((من وجوب))

تفسير لـ ((ما سياتى)) (بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة فى

القواعد فى مسألة الوديعه اذا طالب بها ظالم بانه يجوز الحلف كاذبا و يجب

التورية على العارف بها) هذه عبارة العلامة •

فقال جامع المقاصد : (بان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث

.....
تقتضى ثبوت الكذب مع التوربة ، ومعلوم ان لا كذب معها انتهى .
و وجه ذلك ان الخبز باعتبار معناه — وهو المستعمل فيه كلامه —
ليس مخالفا للواقع .
و انما فهم المخاطب من كلامه امرا مخالفا للواقع لم يقصده المتكلم من
اللفظ .

تقتضى ثبوت الكذب مع التوربة ، ومعلوم ان لا كذب معها (اى مع التوربة
(انتهى) كلام جامع المقاصد .
وحاصل مناقشته : ان العبارة تحتل كون قوله (يجب التوربة) من
مصاديق « كاذبا » .
لكن لا يخفى ان اشكال جامع المقاصد غير وارد على العلامة لان الظاهر
من كلام القواعد التقابل بين « يجوز » و بين « يجب » و معنى « يجوز » فى
مقام التحريم فلا يراد به « الجواز » الذى هو احد الاحكام الخمسة .
(و) كيف كان ، ف (وجه ذلك) الذى ذكرنا من ان التوربة ليست كذبا (ان
الخبز باعتبار معناه — وهو المستعمل فيه كلامه —) اى كلام المتكلم (ليس
مخالفا للواقع) .

مثلا فى المثال السابق استعمل الخادم لفظ « ههنا » لمكان خاص
و خبره صدق ، لان سيده ليس فى ذلك المكان المشار اليه .
(و انما فهم المخاطب من كلامه) اى كلام المورى (امرا مخالفا للواقع لم
يقصده المتكلم من اللفظ) و فهم المتكلم ليس ميزانا للصدق والكذب .

.....

نعم لو ترتب عليها مفسدة ، حرمت من تلك الجهة .

اللهم الا ان يدعى ان مفسدة الكذب ، وهى الاغراء موجودة فيها
وهو ممنوع ، لان الكذب محرم ، لا لمجرد الاغراء .

و ذكر بعض الافاضل ان المعتبر فى اتصاف الخبر بالصدق والكذب
هو ما يفهم من ظاهر الكلام ، لا ما هو المراد منه .

فلو قال : رأيت حمارا ، واراد منه البليد من دون نصب قرينة ، فهو متصف

(نعم لو ترتب عليها) اى على التورية (مفسدة حرمت من تلك الجهة)

كما لو قال المتكلم : زيد كافر ، واراد انه كافر بالجبث والطاغوت ، بينما
كان المتبادر لدى السامع انه كافر بالله .

(اللهم الا ان يدعى) لبيان كون التورية كذبا (ان مفسدة الكذب ، و

هى الاغراء) بالجهل (موجودة فيها) اى فى التورية .

فكما انك اذا قلت : زيد ليس فى الدار اغرى السامع بالجهل ، كذلك

اذا قلت : ليس موجود اهيئنا واشرت الى مكان خاص من الدار .

(وهو) اى كون الكذب حراما لكونه اغراء (ممنوع ، لان الكذب محرم ،

لا لمجرد الاغراء) بل ولولم يكن فيه اغراء ، كما لو علم السامع بانك تكذب .

(و ذكر بعض الافاضل ان المعتبر فى اتصاف الخبر بالصدق والكذب

هو ما يفهم من ظاهر الكلام ، لا ما هو المراد منه) .

ولذا تكون التورية من قسم الكذب ، لان ما يفهم منها هو عين ما يفهم

من الكذب .

(فلوقال : رأيت حمارا واراد منه البليد من دون نصب قرينة فهو متصف

بالكذب ، وان لم يكن المراد مخالفا للواقع ، انتهى موضع الحاجة فان اراد اتصاف الخبر فى الواقع ، فقد تقدم انه دائر مدار موافقة مراد المخبر ، و مخالفته للواقع ، لانه معنى الخبر والمقصود منه دون ظاهره الذى لم يقصد وان اراد اتصافه عند الواصف ، فهو حق ، مع فرض جهله بارادة خلاف الظاهر ، لكن توصيفه حينئذ باعتقاد ان هذا هو مراد المخبر ومقصوده ، فيرجع

بالكذب ، وان لم يكن المراد مخالفا للواقع ، انتهى موضع الحاجة) من كلامه وكان دليله على ذلك العرف ، فانهم يقولون كذب فلان ، وان قيل لهم : انه روى ، لم يروى ذلك مبررا وسببا ، لعدم كونه كاذبا .
لكن اشكل عليه المصنف به بقوله : (فان اراد) بقوله (اتصاف الخبر) (اتصاف الخبر فى الواقع) فالمعنى ان الخبر يتصف بالصدق والكذب واقعا حسب فهم المخاطب (فقد تقدم) خلاف ذلك ، و (انه) اى الاتصاف بهما (دائر مدار موافقة مراد المخبر ، ومخالفته للواقع ، لانه) اى الواقع (معنى الخبر) لان الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية (والمقصود منه دون ظاهره الذى لم يقصد) ه المورى .

(وان اراد اتصافه) اى الخبر بكونه كذا بامثلا (عند الواصف) فان السامع يقول : كلام المتكلم كذب (فهو) اى اتصافه بالكذب عند الواصف (حق ، مع فرض جهله) اى الواصف (بارادة) المتكلم (خلاف الظاهر ، لكن توصيفه حينئذ) اى الواصف للمخبر — المورى فيه — بكونه كذا ، انما هو (باعتقاد ان هذا) الظاهر (هو مراد المخبر ومقصوده ، فيرجع

الامر الى اناطة الاتصاف بمراد المتكلم وان كان الطريق اليه اعتقاد
المخاطب .

وما يدل على سلب الكذب عن التورية ماروى فى الاحتجاج انه سئل
الصادق عليه السلام ، عن قوله الله عزوجل - فى قصة ابراهيم عليه
السلام - بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ اِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ .
قال : ما فعله كبيرهم ، وما كذب ابراهيم ، قيل وكيف ذلك؟ فقال : انما
قال ابراهيم : ان كانوا ينطقون ، اى ان نطقوا فكبيرهم فعل ، وان لم

الامرالى اناطة الاتصاف) للخبر بكونه صدقا وكذا (بمراد المتكلم) .
فالواصف يقول : انه كذب لانه يزعم انه اراد ظاهره (وان كان الطريق
اليه) اى الى مراد المتكلم (اعتقاد المخاطب) بان المتكلم اراد الظاهر .
والحاصل : ان كلام بعض الافاضل ليس فى محله .

(وما يدل على سلب الكذب عن التورية) وانها ليست كذا (ماروى فى
الاحتجاج انه سئل الصادق عليه السلام عن قوله الله عز وجل - فى قصة
ابراهيم عليه السلام - بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ اِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)
كيف ذلك والحال ان كبير الاصنام لم يكن هو الذى حطم الاصنام ، وانما
حطمها ابراهيم عليه السلام .

والحاصل ان السؤال كان عن انه كيف قال ابراهيم خلاف الواقع -
حسب ظاهر الآية - (قال) الصادق عليه السلام (ما فعله كبيرهم وما كذب
ابراهيم ، قيل وكيف ذلك؟ فقال : انما قال ابراهيم : ان كانوا ينطقون اى ان
نطقوا فكبيرهم فعل ، وان لم

ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا ، فمانطقوا وما كذب ابراهيم .
 وسئل عن قوله تعالى : **أَيَّتَهَا الْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** قال انهم سرقوا
 يوسف من ابيه ، الاترى انهم قالوا ن فقد صواع الملك ؟ ولم يقولوا سرقتم
 صواع الملك .
 وسئل عن قول الله عز وجل -

ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا ، فمانطقوا وما كذب ابراهيم عليه السلام .
 فقوله عليه السلام : بل فعله كبيرهم متعلق بان كانوا ينطقون ، وهذا
 توربة من ابراهيم لانه اخر الشرط مع فاصلة جملة - فاسئلوهم - حتى زعم
 القوم ان الشرط ل (اسئلوهم) لال (بل فعله كبيرهم) .
 (وسئل) الصادق عليه السلام ثانيا (عن قوله تعالى : **أَيَّتَهَا الْعِيزُ**
إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فى قصة يوسف عليه السلام و ان الاخوة لم يكونوا سرقوا
 الصواع ، وانما جعل الصواع فى حملهم بامر يوسف عليه السلام نفسه ،
 فكيف جاز ان يكذب اتباع يوسف بامر يوسف ؟ (قال) الصادق عليه السلام
 (انهم سرقوا يوسف من ابيه) فمراد يوسف عليه السلام (انكم لسا رقون)
 سرقة يوسف لاسرقة الصواع - كما فهم الاخوة - .
 ثم قال الصادق عليه السلام (الاترى) ايها السائل (انهم قالوا ن فقد
 صواع الملك ؟ ولم يقولوا سرقتم صواع الملك) فالسرقة حذف متعلقها فى
 الجملة الاولى (توربة) وحيث ظهر المتعلق - فى الجملة الثانية - جئى
 بلفظ (ن فقد) .
 (وسئل) الصادق عليه السلام ثالثا : (عن قول الله عز وجل -

.....
 حكاية عن ابراهيم (ع) - إِنِّي سَقِيمٌ قَالَ مَا كَانَ اِبْرَاهِيمَ سَقِيمًا وَمَا كَذَبَ
 انما عنى سقيما فى دينه اى مرتادا

حكاية عن ابراهيم (ع) - لما اراد القوم اخراجه معهم الى عيد الاصنام
 (انى سقيم) فاعتذر عليه السلام بالسقم ، حتى لا يخرج معهم ويكسر
 اصنامهم ، فكيف جاز ان يقول : انى سقيم ؟ مع انه لم يكن سقيما (قال)
 الصادق عليه السلام (ما كان ابراهيم سقيما وما كذب ، انما عنى سقيما فى
 دينه اى مرتادا) اى طالبا للدين - من الارتياح .

و ربما قيل فى الآيات المذكورة وجه آخر ، وهو ان معنى (فعليه
 كبيرهم) من باب المجاز وان الذنب على الكبير تشبيها للاصنام بالناس .
 فكما اذا ابتلى الناس بسبب اهمال كبرائهم يقال : فعله كبيرهم ،
 كذلك شبهت الاصنام بالناس لزعم عبادها انها صاحبة ادراك .

و يؤيد ذلك استعمال الصنم فى القرآن الحكيم بلفظ العاقل فى كثير
 من الآيات (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ) وكذلك
 ارجع ضمير العاقل اليها ، فالمعنى ان كبير الاصنام لو كان ألها ، كان
 الذنب على عاتقه ، لما ذالم يدافع عن الاصنام فالفعل منه ، كما يقال افسد
 الملك شعبه والقاهم فى التهلكة ، اذا لم يدافع عنهم .

وقوله انكم لسارقون من باب المجاز ، وانهم فى صورة سارق ، تنزيلا
 لصورة سارق - الذى عنده مال غيره - منزلة السارق الحقيقى ، كما نقول
 للجبان الذى يظهر الشجاعة (انك شجاع) تريد فى صورة شجاع ، وفى
 عكسه يا اشباه الرجال ولا رجال ، وفى مثله : إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُورُ

وفى مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يستأذن عليه ، يقول للجارية قولى ليس هو ههنا فقال : لا بأس ، ليس يكذب فان سلب الكذب مبنى على ان المشار اليه يقول : ههنا موضع خال من الدار ، اذ لا وجه له سوى ذلك .

الْبُكْمُ ، فانه لعدم استماعهم للحق اطلق عليهم لفظ الصم ، وهكذا .
و معنى «انى سقيم» اذ وسقم فى روحى ، لا ذ وسقم فى جسمى ، فان ابراهيم عليه السلام كان متأثرا روحيا عما يشاهده من الكفار .
و هذا متعارف ان يقول الانسان «لا صحة لى» يريد الصحة الروحية لا الصحة الجسدية .

ولا يخفى ان هذه الاجوبة انما تنفع من لا يقنع بارتكاب خلاف الظاهر فى القرآن — حسب ما ورد فى الرواية — والا فالائمة عليهم السلام اعلم بمراد الله ، و مراد انبيائه ان صح الحديث عن الصادق عليه السلام .
(وفى مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يستأذن عليه) و حيث لا يريد صاحب الدار ملاقات المستأذن (يقول للجارية قولى ليس هو) صاحب الدار (ههنا) هل ذلك جائز؟ (فقال) عليه السلام (لا بأس ليس يكذب) .

وجه الدلالة ما ذكره المصنف ره بقوله : (فان سلب الكذب مبنى على ان المشار اليه بقوله : ههنا موضع خال من) الشخص فى (الدار اذ لا وجه له) اى لكونه ليس بكذب (سوى ذلك) الذى ذكرنا من كون الاشارة الى موضع من الدار خال من صاحبها .

و روى فى باب الحيل من كتاب اطلاق للمبسوط : ان واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر فاعترضهما فى الطريق اعداء المصحوب، فانكر صاحب انه هو، فاحلفوه، فحلف لهم انه اخوه، فلما اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له صدقت، المسلم اخو المسلم الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك .

اما الكلام فى المقام الثانى وهو مسوغات الكذب

(و روى فى باب الحيل من كتاب اطلاق للمبسوط : ان واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر، فاعترضهما) اى لقيهما (فى الطريق اعداء المصحوب، فانكر صاحب انه) اى مصحوبه (هو) الذى يريده الاعداء (فاحلفوه فحلف لهم انه اخوه، فلما اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (صدقت المسلم اخو المسلم) مع ان الاعداء زعموا انه اخوه لابييه وامه (الى غير ذلك مما يظهر منه ذلك) اى جواز التورية كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاؤلك الاشخاص فى طريقه الى بدر : نحن من ماء، فزعموا ان مراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه من محل يسمى بالماء، وقد اراد صلى الله عليه وآله وسلم انهم خلقوا من ماء دافق، واشارة الى (وَجَعَلْنَا مِنْ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا) و كما يروى ان الامام المرتضى (ع) غير مكانه من محل الى محل حيث استغاث به ابولؤلؤ، فلما جائه القوم وسئلوه، قال لهم : انى مارايته منذ كونى ههنا .

(اما الكلام فى المقام الثانى، وهو مسوغات الكذب) اى ما يسبب

فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين •

احدهما : الضرورة اليه ، فيسوغ معها بالادلة الاربعة قال الله تعالى : **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** •
وقال تعالى : **لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** •
وقوله عليه السلام : ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر اليه •
وقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات •

جوازه (فاعلم انه يسوغ الكذب لوجهين) •

(احدهما : الضرورة اليه فيسوغ) الكذب (معها) اى مع الضرورة (بالادلة الاربعة) •

اما الكتاب ، فقد (قال الله تعالى : **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**)
فان المناسط الموجود فيه يدل على جواز امثال الكذب عند الاضطرار •
(وقال تعالى : **لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ، **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**) فالتقية الموجبة لاتخاذ الكافر وليا — فى الصورة — تجوز الكذب ايضا ، لوجود المناسط القطعى •

(و) اما السنة (قوله عليه السلام ما من شئ الا وقد احله الله لمن اضطر اليه) •

و المراد بالشئ الشئ المحرم ، والكذب من مصاديق ذلك العام •
(وقد اشتهر) بين الفقهاء (ان الضرورات تبيح المحظورات) اى

والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ، وقد استفاضت ، وتواترت
 بجواز الحلف كاذب بالدفع الضرر البدنى ، او المالى عن نفسه او اخيه .
 والاجماع اظهر من ان يدعى ، ويحكى .

المحرمات وهذه قاعدة مصيدة من الاخبار خصوصاً من الآلة الكريمة الدالة
 على جواز اظهار الكفر ، والمروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه اجاز
 سبه عند الضرورة ، وما شبه ذلك من الامور التى هى من اعلى مراتب
 المحرمات .

نعم يلزم مراعات قاعدة ((الضرورات تقدر بقدرها)) وقاعدة ((الاهم و
 المهم)) فيما دار الامر بين حرامين ، او بين حرام وضرر ، كما انه لو لم يقتل
 انسانا يجبره الظالم على قتله اخذ منه مالا ، فانه لا يجوز تقديم القتل
 على اخذ المال .

نعم لو لم يحلف كذا باخذ منه مالا معتد به قدم الحلف ، لقاعدة
 ((الاضرر ولا ضرر)) فانه وان لم يدرك الامر بين حرامين لكن دورانه بين حرام
 وضرر - مرفوع - اجاز ارتكاب الحرام .

(والاخبار في ذلك) اى حلية المحرم لمن اضطر اليه (اكثر من ان
 تحصى ، وقد استفاضت ، وتواترت) الاخبار (بجواز الحلف كاذب بالدفع
 الضرر البدنى او المالى عن نفسه او اخيه) المسلم ولو لم يكن قريبا وصديقا
 له ، وستأتى جملة منها .

(والاجماع) على جواز ذلك (اظهر من ان يدعى ، او يحكى) فقد
 ادعاه غير واحد وحكاه غير واحد .

والعقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقاءه على قبحه
او انتفاء قبحه لغلبة الآخر عليه ، على القولين فى كون القبح العقلى
مطلقا و فى خصوص الكذب لاجل الذات ، او بالوجوه والاعتبارات ولا
اشكال فى ذلك كله ، انما الاشكال والخلاف فى انه هل يجب حينئذ التورية
لمن يقد رعليها ام لا .

(و العقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل القبيحين مع بقاءه على قبحه)
فيما لو دار بينهما كما لو دار الامر بين شرب الخمر والزنا ، فان العقل
يقول بتقديم الشرب (او انتفاء قبحه لغلبة) القبيح (الآخر عليه ، على
القولين) فى مسألة دوران الامر بين القبيحين .
فان بعضهم ذهبوا الى انتفاء قبح المهم ، وبعضهم ذهبوا الى بقاء
قبحه ، لكنه يلزم ان يقدم على القبيح الاله .
وهذا ان القولان انما نشأ من جهة الاختلاف (فى كون القبح العقلى
مطلقا) كذا كان او غيره (او فى خصوص الكذب) الذى هو محل البحث
الآن (لاجل الذات) حتى اذا قدمناه لمعارضته بقبيح اهم يبقى على قبحه
— كما يقول الاول — (او بالوجوه والاعتبارات) — كما يقول الثانى — (ولا
اشكال فى ذلك كله) .

و (انما الاشكال والخلاف فى انه هل يجب حينئذ اى حين اضطر
الانسان الى ان يقول (التورية) وهى ما ظاهره الكذب (لمن يقد رعليها)
كما اذا سئله الظالم هل عندك مال ؟ فيقول : ليس فى يدي مال ، ويريد
يده حقيقة لا اليد الذى يفهم الناس منه الملك (ام لا) يجب التورية حتى للقادر

.....
 ظاهر المشهور هو الاول كما يظهر من المقنعة والمبسوط والغنية و
 السرائر والشرائع والقواعد واللمعة وشرحها والتحرير وجامع المقاصد و
 الرياض ، ومحكى مجمع البرهان فى مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن
 الوديعة .

قال فى المقنعة : من كانت عنده امانة ، فطالبه ظالم بتسليمها اليه
 وخيانة صاحبها فيها فليجدها ، ليحفظها على المؤتمن له عليها ، وان
 استحلفه على ذلك فليحلف له ويورى فى نفسه يخرج به عن الكذب فليجده
 وان استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ويورى فى نفسه بما يخرج به عن الكذب
 - الى ان قال - فان لم يحسن

(ظاهر المشهور هو الاول) اى وجوب التورية (كما يظهر من المقنعة)
 للمفيد (والمبسوط) للشيخ (والغنية) لابن زهرة (والسرائر) للحلى (و
 الشرائع) للمحقق (والقواعد) للعلامة ايضا (واللمعة وشرحها) للشهيدين
 (والتحرير) للعلامة (وجامع المقاصد) للمحقق الثانى (والرياض ، ومحكى
 مجمع البرهان فى مسئلة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة) اذا توقف
 حفظ الوديعة على اليمين الكاذبة .

قال فى المقنعة : من كانت عنده امانة ، فطالبه ظالم بتسليمها اليه
 وخيانة صاحبها فيها فليجدها ، ليحفظها على المؤتمن له عليها ، وان
 استحلفه ، على ذلك (الجحود) فليحلف له ويورى فى نفسه يخرج به
 عن الكذب فليجده ، وان استحلفه ظالم على ذلك فليحلف ويورى فى
 نفسه بما يخرج به عن الكذب - الى ان قال - فان لم يحسن (الودعى

التورية ، وكان نيته حفظ الامانة اجزئته النية وكان مأجورا انتهى .

وقال فى السرائر فى هذه المسئلة اعنى مطالبة الظالم الوديعه فان

قنع الظالم منه بيمينه ، فله ان يحلف ويورى فى ذلك انتهى .

وفى الغنية — فى هذه المسئلة — ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده

وديعه ويورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع الشيعة

انتهى .

وفى النافع حلف موريا ، وفى القواعد : ويجب التورية على العارف

بها ، انتهى .

(التورية ، وكان نيته) فى اليمين الكاذبة (حفظ الامانة اجزئته النية) فى

الخروج عن اثم اليمين الكاذبة (وكان مأجورا) عند الله تعالى بحفظ مال

اخيه (انتهى) .

(وقال فى السرائر فى هذه المسئلة) اى مسئلة جواز الحلف لدفع

الظالم (اعنى) فى صورة (مطالبة الظالم الوديعه فان قنع الظالم منه

بيمينه ، فله ان يحلف ويورى فى ذلك) بما يخرج من الكذب واقعا (انتهى)

(وفى الغنية — فى هذه المسئلة —) قال : (ويجوز له ان يحلف انه

ليس عنده وديعه ويورى فى يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل اجماع

الشيعة) على جواز ذلك (انتهى) كلامه .

(وفى النافع حلف موريا ، وفى القواعد : ويجب التورية على العارف

بها ، انتهى) كلام القواعد .

وفى التحرير فى باب الحيل

(وفى التحرير فى باب الحيل) اى الصور الشرعية للامور التى يقصد بها الانسان الخروج عن الحرام الى الحلال .
ولا يخفى ان الحيلة بمعنى العلاج ، كما فى دعاء الامميين العابدين عليه السلام ((ولا تمكرى فى حيلتك)) وقد عقد جملة من الفقهاء بابا فى الحيل الشرعية قصدوا بها علاج الامر بصورة شرعية حتى لا يقع الانسان فى الحرام .

مثلا من اراد رهن الدار والسكنى فيها عالج ذلك ببيع الشرط .
ومن المعلوم ان آثار البيع غير آثار الرهن ، فلا يستشكل بانه كيف يمكن ان نقول بتغيير الحكم بمجرد لفظى الرهن والبيع .
بل ربما يكون الفارق مجرد اللفظ ايضا ، ومع ذلك يكون فى احد اللفظين اثر فى اللفظ الآخر مثلا : لا يصح لفظ حللت فرجها فى المتعة و يصح لفظ متعتك فيها .

والسران الشارع اراد تحديد الاسباب والمسببات .
اما العلاقة خاصة بين السبب والمسبب - ولو اعتبارا - .
واما لضرب القاعدة و تقييد المسبب باسباب مجعولة ، لتلايق الهج والفوضى ، فانه لو اباح كل لفظ مثلا فى المتعة لزم عدم الفصل بين الزنا والنكاح ، وهكذا .

والكلام فى ذلك طويل بيناه فى بعض الكتب نكتفى منه بهذا القدر و لعله يأتى لذلك زيادة توضيح فى كتاب البيع ان شاء الله تعالى .

.....

من كتاب الطلاق لو انكر الاستدانة خوفاً من الاقرار بالابراء او القضاء

جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرج به عن الكذب، انتهى .

وفى اللمعة يحلف عليه فيورى وقريب منه فى شرحها .

وفى جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرج به من

الكذب .

وانما اردنا هنا الالمام الى انه ليس المراد بالحيلة ما يفهم بعض

المبتدئين ، فيستخف فى نفسه بالفقه ومن ثم بالدين والله العالم

العاصم .

فى باب الحيل (من كتاب الطلاق) قال : (لو انكر الاستدانة خوفاً

من الاقرار بالابراء او القضاء) فان زيدا لو اعترف بان محمد ادانه عشرة

دنانير ، كان اقرارافى حق نفسه فاذا قال زيد لكن محمد ابرئنى ، او قال

لكنى قضيت ماعلى واعطيته اياه لم يقبل منه لانه ادعاء يحتاج الى الشهود

ولذا لو اراد التخلص من هذه المشكلة كان له ان ينكر اصل دين

محمد منه (جاز الحلف مع صدقه) بان يحلف ان محمد الا يطلبه (بشرط

التورية بما يخرج به عن الكذب ، انتهى) كان يقول : والله ما طلبنى محمد شيئاً

فى يوم من الايام - وينوى فى نفسه فى يوم من ايام هذا العام مثلاً فيما

اذا كان الطلب سقط فى العام السابق .

(وفى اللمعة يحلف عليه فيورى وقريب منه فى شرحها) اى شرح

اللمعة .

(وفى جامع المقاصد فى باب المكاسب يجب التورية بما يخرج به من الكذب

انتهى •

و وجه ما ذكره ان الكذب حرام ، ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التورية فيدخل تحت العمومات ، مع ان قبح الكذب عقلي ، فلا يسوغ الامع تحقق عنوان حسن في ضمنه يغلب حسنه على قبحه •
و يتوقف تحققه على تحققه ولا يكون التوقف الامع العجز عن التورية •
وهذا الحكم جيد الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

انتهى) كلام المحقق الكركي في جامع المقاصد •

(و وجه ما ذكره) من لزوم التورية (ان الكذب حرام ، ولم يحصل الاضطرار اليه مع القدرة على التورية) فلا يجوز (فيدخل) هذا الكذب (تحت العمومات) الدالة على حرمة كل كذب (مع ان قبح الكذب عقلي ، فلا يسوغ الامع تحقق عنوان حسن في ضمنه) اي ضمن الكذب ، بحيث (يغلب حسنه) اي حسن ذلك العنوان (على قبحه) اي قبح الكذب او يتساويان فيكون الاصل الجواز •

(و يتوقف تحققه) اي تحقق ذلك العنوان الحسن (على تحققه) اي تحقق الكذب اذ لو لم يتوقف العنوان الحسن على عنوان الكذب لم يحسن الكذب فلا يجوز (ولا يكون التوقف الامع العجز عن التورية) كما لا يخفى •

(وهذا الحكم) بان جواز الكذب متوقف على عدم القدرة على التورية (جيد) لما عرفت من انه مقتضى اطلاق النص وحكم العقل وصريح الفتاوى (الا ان مقتضى اطلاقات ادلة الترخيص في الحلف

.....
 كاذ بالدفع الضرر البدنى او المالى عن نفسه او اخيه عدم اعتبار ذلك
 فى رواية السكونى عن جعفر ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن على عليه
 السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احلف بالله
 كاذبا ، ونج اخاك من القتل .

و صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه
 السلام سئلته عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف له لينجوبه
 منه قال : لا بأس وسئلته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على
 مال نفسه ؟ قال : نعم .

كاذ بالدفع الضرر البدنى او المالى عن نفسه او اخيه عدم اعتبار ذلك) و
 اليك جملة من النصوص .

(فى رواية السكونى عن جعفر ، عن ابيه ، عن آباءه ، عن على عليه
 السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احلف بالله
 كاذبا ، ونج اخاك من القتل) فان اطلاقه شامل لصورتى التمكن من
 التورية وعدمه .

(وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا عليه
 السلام سئلته عن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف له لينجوبه)
 اى بسبب الحلف (منه) اى من السلطان (قال) عليه السلام (لا بأس و
 سئلته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على مال نفسه ؟ قال) عليه
 السلام (نعم) فيجوز الحلف كاذبا لمال نفسه ولمال غيره ، وان لم يكن
 واجبا عليه .

وعن الفقيه : قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة ، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امره مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه ، من لص او غيره .

وفى موثقة زرارة - بابن بكير - انا نمر على هؤلاء القوم ، فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكاتها ، فقال : يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا .

(وعن الفقيه : قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على وجهين - الى ان قال - فاما اليمين التي يوجر عليها الرجل) بحيث (اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة ، فهو ان يحلف الرجل في خلاص امره مسلم او خلاص ماله من متعد يعتد عليه ، من لص او غيره) .

والظاهر ان المراد بالكفارة الاعم من الكفارة الخارجية - اصطلاحا - فيما لو حلف على شئ مستقبل ، فلم يف به ، والكفارة بمعنى الاستغفار من الذنب - لغة - فيما لو حلف على شئ ماض او حاضر .

(وفى موثقة زرارة - بابن بكير -) اي كونه موثقة ، لوجود ابن بكير في طريقه (انا نمر على هؤلاء القوم ، فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكاتها) وكان المراد بهؤلاء : عمال العشور الذين يأخذون الزكوات (فقال) عليه السلام (يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا) من الكيفية التي يريدونها ليطمئنوا بانها ليست فيها الزكاة .

وانما يستفاد من هذا الحديث جواز الحلف كاذبا باعتبار قوله (بما

.....
 و رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا حلف الرجل تقيّة ،
 لم يضره اذا هو اكره او اضطر اليه .

وقال : ليس شئٌ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه :
 الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى هذا الباب وفيما يأتى من جواز
 الكذب فى الاصلاح التى يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم
 القدرة على التورية .

شاؤا» و الا فالحلف بانه ادى زكاة المال حلف صادق .
 ويمكن توجيهها بوجه آخر ايضا اخفى من الوجه الذى ذكرناه .
 (و رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا حلف الرجل تقيّة
 لم يضره اذا هو اكره) على الحلف الكاذب (او اضطر اليه) .
 وكان الفرق ان الاكراه ان يقول له الظالم : احلف ، والاضطرار
 ان يحلف هو بنفسه فرارا عن المحذور .
 (وقال) عليه السلام (ليس شئٌ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
 اليه) .

و المراد بالاضطرار هنا اعم من الاكراه ، فان الاضطرار والاكراه
 كالظرف والجار والمجرور ، اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا - كما
 لا يخفى - .

(الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى هذا الباب) اى باب الحلف
 كاذبا (وفيما يأتى من جواز الكذب فى الاصلاح التى يصعب على الفقيه
 التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية) بان يقول بان هذه الاخبار

واما حكم العقل بقبح الكذب فى غير مقام توقف تحقق المصلحة
الراجعة عليه فهو وان كان مسلما الا انه يمكن القول بالعفو عنه شرعا
للاخبار المذكورة كما عفى عن الكذب فى الاصلاح ، وعن السب والتبرى
مع الاكراه مع انه قبيح عقلا ايضا ، مع ان ايجاب التورية على القادر لا يخلو

انما تجوز الكذب فى صورة عدم القدرة على التورية .

اما صورة القدرة فلا يجوز الكذب ، كيف وجملة من رواها من الافاضل
الذين يتمكنون على التورية ، ومع ذلك لم ينبههم الامام عليه السلام .
والانصاف ان مثل هذا التقييد يوجب تفويت كثير من المصالح التى
اجيز لاجلها الكذب ، اذ غالب الناس - حتى الافاضل - لا يقدرون على
التورية فى حين الاضطرار ، حتى انهم لو ارادوا التورية ظهرت ملامح
الكذب والارتباك على وجوههم واقوالهم كما لا يخفى .

(واما حكم العقل بقبح الكذب فى غير مقام توقف تحقق المصلحة
الراجعة عليه فهو وان كان مسلما) ولا زمه حكمه بقبح الكذب اذا تمكن
الشخص من التورية (الا انه يمكن القول بالعفو عنه) اى عن الكذب (شرعا
للاخبار المذكورة) .

ولا اشكال فى كون شئ قبيحا عقلا ، ولكنه جائز شرعا ، لما رأى الشارع
فيه من الصلاح المقابل لذلك الفساد الذى اوجب حكم العقل بقبحه
(كما عفى) الشارع (عن الكذب فى الاصلاح ، و) عفى (عن السب والتبرى)
عن انسان طيب خيرا (مع الاكراه مع انه قبيح عقلا ايضا) كقبح الكذب فى
صورة امكان التورية (مع ان ايجاب التورية على القادر لا يخلو

.....
عن الالتزام بالعسر، كما لا يخفى فلو قيل بتوسعة الشارع على العباد
بعدم ترتيب الآثار على الكذب فيما نحن فيه وان قدر على التورية، كان
حسنا، الا ان الاحتياط فى خلافه، بل هو المطابق للقواعد لولا استبعاد
التقييد فى هذه المطلقات، لان النسبة بين هذه المطلقات وبين ما دل
— كالرواية الاخيرة وغيرها — على اختصاص الجواز بصورة الاضطـرار
المستلزم

عن الالتزام بالعسر، كما لا يخفى) .

وقد تقدم سببه فى كلامنا، ولعل هذا كاف فى القول بانه ليس
بقبيح اصلا، كما ان مصلحة الاصلاح والسب والتبرى اوجبت ذهاب قبح
الكذب والسب .

فالقول بانها ليست قبيحة اصلا — لاشعوا ولا عقلا — اقرب .

وكيف كان (فلو قيل بتوسعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار
على الكذب فيما نحن فيه) مما اضطر الانسان اليه (وان قدر على التورية
كان حسنا، الا ان الاحتياط فى خلافه) اى فى خلاف هذا القول، وانه
ان قدر على التورية لم يكن مجال لعدم ترتيب آثار الكذب (بل هو
المطابق للقواعد) الدالة على انه لودار الامر بين جائز وحرام، لم يكن
اضطرا الى الحرام (لولا استبعاد التقييد فى هذه المطلقات) الدالة على
جواز الكذب فى صورة الاضطرار مطلقا، وان قدر على التورية (لان النسبة
بين هذه المطلقات) المجوزة للكذب (وبين ما دل — كالرواية الاخيرة و
غيرها — على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم) فاعله « ما دل »

للمنع ، مع عدمه مطلقا عموم من وجه فيرجع الى عمومات حرمة الكذب فتأمل
هذا مع امكان منع الاستبعاد المذكور لان مورد الاخبار عدم الالتفات الى
التورية في مقام الضرورة الى الكذب .

(للمنع) عن الكذب (مع عدمه) اي عدم الاضطرار (مطلقا) اي سواء لم
يكن اضطرار ، او كان اضطرار و امكن رفعه بالتورية (عموم من وجه) .
فان الروايات المجوزة تقول : يجوز الكذب ان تمكن عن التورية ام لم
يتمكن .

والرواية الاخيرة - اي موثقة زرارة - تقول : يجوز الكذب اذا اضطر
فاذا لم يضطر لم يجز سواء لم يضطر اصلا ، واضطر و امكن رفعه بالتورية
ففي صورة عدم التمكن من التورية لا تعارض الرواية الموثقة .
وفي صورة عدم الاضطرار اصلا لا تعارض الرواية المجوزة .
و يقع التعارض بينهما في صورة الاضطرار مع التمكن من التورية فتجزئها
الرواية المجوزة و تمنعها الرواية الاخيرة (فيرجع الى عمومات حرمة الكذب
فتأمل) .

اذ ان الروايات المجوزة حاکمة على الموثقة لانها تبين موضوع الاضطرار
الذي تعرضت له الموثقة ، ولا يخفى قوة هذا القول (هذا مع امكان منع
الاستبعاد المذكور) بان نقول : لا بعد في تقييد المطلقات بصورة عدم
امكان التورية (لان مورد الاخبار) المجوزة (عدم الالتفات الى التورية في
مقام الضرورة الى الكذب) .

فالاخبار المجوزة لا تشمل صورة الالتفات الى التورية ، حتى يكون

اذ مع الالتفات فالغالب اختيارها ، اذ لا داعى الى العدول عنها الى الكذب .

ثم ان اكثر الاصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية ، اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود والايقاعات .
والاقوال المحرمة ، كالسب والتبىر من دون تقييد بصورة عدم التمكن من

حكمها بالجواز شاملا لصورة امكان التورية ايضا .

(اذ مع الالتفات) ممن يضطر الى التورية (فالغالب اختيارها اذ لا داعى الى العدول عنها الى الكذب) .

لكن لا يخفى ما فيه ، لانه لو كانت التورية رافعة للاضطرار ، لعلمها الامام لا فاضل الاصحاب .

الترى انه لجواك انسان وقال : انى مضطر الى اكل الميتة لانى لا اعلم كيفية الذبح ، تقول له : انك لست مضطرا لامكانك ان تعطى الحيوان لقصاب يذبحه فيما اذا كان القصاب ميسورا به بكل سهولة .

(ثم ان اكثر الاصحاب مع تقييدهم جواز الكذب بعدم القدرة على التورية) فى مسئلتنا هذه خالفوا لك فى مسألة اخرى .

فانهم (اطلقوا القول بلغوية ما اكره عليه من العقود) كالبيع (و الايقاعات) كالطلاق .

(والاقوال المحرمة ، كالسب والتبىر) فلا ينعقد عقدا ، ولا يصح ايقاعا ولا يكون حراما (من دون تقييد) منهم اللغوية (بصورة عدم التمكن من

التورية بل صرح بعض هؤلاء - كالشهيد في الروضة والمسالك في باب الطلاق - بعدم اعتبار العجز عنها بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه ، مع انه يمكن ان يقال ان المكروه على البيع انما اكروه على التلفظ بالصيغة .

واما ارادة المعنى

التورية) مع انه لو كانت التورية رافعة للاضطرار لزم القول في مسئلتنا : اى الكذب ، وفي تلك المسئلة اى العقد والايقاع والسب المكروه عليها بان اللازم عدم التمكن من التورية .

فتقيدهم في مسئلتنا وعدم تقييدهم في تلك المسئلة تهافت ، فان الاضطرار ان كان - مع امكان التورية - فليكن حتى في الكذب وان لم يكن - مع امكان التورية - فلا يكون حتى في مسئلة العقود فما هو الفارق بين المسئلتين (بل صرح بعض هؤلاء - كالشهيد في الروضة والمسالك في باب الطلاق - بعدم اعتبار العجز عنها) اى عن التورية في وقوع الاكراه فانه لو اكروه على الطلاق فطلق ولم يورث بطل الطلاق وان كان متمكنا من التورية (بل في كلام بعض ما يشعر بالاتفاق عليه) اى على بطلان الطلاق وان تمكن من التورية وكذا سائر العقود والايقاعات (مع انه يمكن ان يقال) في الايراد على الشهيد الثانى ، ومن قال بمقاله (ان المكروه على البيع انما اكروه على التلفظ بالصيغة) و اجراء لفظ « بعث » مع ترتيب الاثر الخارجى عليه بتسليمه المال الى المشتري - مثلاً - .

(واما ارادة المعنى) من المكروه - بالفتح - بل ينوى البيع عند

فمما لا تقبل الاكراه ، فاذا اراده مع القدرة على عدم ارادته ، فقد اختاره
 فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية ، لعدم
 المعرفة بها ، او عدم الالتفات اليها .

كما ان الاضرار الى الكذب يختص بغير القادر عليها .
 ويمكن ان يفرق بين العقامين بان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى
 او الطلاق الحقيقى .

جريان اللفظ (فمما لا تقبل الاكراه ، فاذا اراده) اى اراد المكره — بالفتح —
 المعنى (مع القدرة على عدم ارادته ، فقد اختاره) بنفسه من دون اكراه
 عليه ، وذلك يقتضى صحة البيع .

(فالاكراه على البيع الواقعى يختص بغير القادر على التورية لعدم
 المعرفة بها ، او عدم الالتفات اليها) حين البيع وان كان غارفا بها .
 (كما ان الاضرار الى الكذب) فى مسئلتنا (يختص بغير القادر
 عليها) اى على التورية .

(ويمكن ان يفرق بين العقامين) مقام الكذب ومقام العقود ، حيث
 لا يجوز الكذب مع تمكن التورية ولا يصح العقد وان تمكن من التورية (ب) ما
 حاصله ان دليل الاكراه مطلق فى باب العقود ، فيتحقق الاكراه ولو مع
 القدرة على التورية ، ودليل الاكراه غير مطلق فى الكذب بل خاص بصورة
 الاضرار ، لا يتحقق مع امكان التورية .

ف (ان الاكراه انما يتعلق بالبيع الحقيقى ، او الطلاق الحقيقى) اذ
 الجائر يريد ان يبيع ماله او يطلق زوجته ، لانه يريد صورة البيع والطلاق

.....
 غاية الامر قدرة المكروه على التفصى عنه بايقاع الصورة من دون ارادة
 المعنى ، لكنه غير المكروه عليه و حيث ان الاخبار خالية عن اعتبار العجز
 عن التفصى بهذا الوجه لم يعتبر ذلك فى حكم الاكراه .
 وهذا بخلاف الكذب ، فانه لم يسوغ الا عند الاضرار اليه ولا اضطرار
 مع القدرة .

نعم لو كان الاكراه من افراد الاضرار .

(غاية الامر قدرة المكروه) - بالفتح - (على التفصى) و التخلص (عنه)
 اى عن الاكراه (بايقاع الصورة) اى مجرد لفظ « بعث وطلقت » (من دون
 ارادة المعنى ، لكنه) اى اللفظ ، فقط (غير المكروه عليه و حيث ان الاخبار
 خالية عن اعتبار العجز عن التفصى بهذا الوجه) .
 فان الاخبار الدالة على بطلان عقد و ايقاع المكروه لم تذكر ان البطلان
 خاص بصورة عجز المكروه - بالفتح - عن التورية (لم يعتبر ذلك) اى عدم
 امكان التفصى (فى حكم الاكراه) فالاكراه موجود وان امكن التفصى باجراء
 اللفظ فقط دون المعنى .

(وهذا بخلاف الكذب) الجائز للضرورة (فانه لم يسوغ) الكذب - فى
 الاخبار - (الا عند الاضرار اليه ، ولا اضطرار مع القدرة) على التفصى
 بالتورية .

(نعم) يرد اشكال ما هو الفرق بين مقام الكذب ، ومقام العقود (لو
 كان الاكراه من افراد الاضرار) فالرواية التى تقول ببطلان بيع المكروه
 يراد به المضطر .

.....
 بان كان المعتبر فى تحقق موضوعه عرفاً ولغة ، العجز عن التفصى كما
 ادعاه بعض ، اوقلنا : باختصاص رفع حكمه بصورة الاضرار ، اوبان كان
 عدم ترتب الاثر على المكروه عليه من حيث انه مضطر اليه لدفع الضرر
 المتوعد عليه به عن النفس والمال كان ينبغى فيه اعتبار العجز من التورية
 لعدم الاضرار مع القدرة عليها .

و حيث لا اضرار مع التورية يكون قول الفقهاء بعدم الاحتياج الى
 التورية - فى العقود - والاحتياج اليها فى الكذب - تهافتاً .
 و توضيحه انه لو قلنا : بان الاكراه من افراد الاضرار (بان كان
 المعتبر فى تحقق موضوعه) اى الاكراه (عرفاً ولغة ، العجز عن التفصى)
 بالتورية (كما ادعاه بعض) اى ادعى ان الاكراه يعتبر فيه العجز - لانه
 من افراد الاضرار - (اوقلنا) بان الاكراه ليس من افراد الاضرار
 - موضوعاً - بل (باختصاص رفع حكمه) اى حكم المكروه عليه (بصورة الاضرار
 اوبان كان عدم ترتب الاثر على المكروه عليه) انما هو (من حيث انه مضطر
 اليه) اضراراً (لدفع الضرر المتوعد عليه به) (به) متعلق به (دفع) و
 معنى (به) اى بما يأتى من العقد - مثلاً - (عن النفس والمال) متعلق
 بـ (ضرر) (كان) هذا خبر قوله (نعم لو كان) .

و الحاصل انه لو قلنا بان الاضرار محقق لموضوع الاكراه ، او لحكم
 الاكراه ، كان (ينبغى فيه) اى فى الاكراه الراجع لحكم العقد والايقاع
 (اعتبار العجز من التورية) .

و انما يعتبر العجز (لعدم الاضرار مع القدرة عليها) اى على

.....
والحاصل ان المكروه اذا قصد المعنى مع التمكن من التورية ، صدق

على ما اوقع انه مكروه عليه ، فيدخل في عموم رفع ما اكروهوا عليه .

واما المضطر فاذا كذب مع القدرة على التورية ، لم يصدق انه مضطر

اليه ، فلا يدخل في عموم : رفع ما اضطروا اليه هذا كله على مذاق المشهور

التورية ، واذا لم يكن اضطرار لم يكن اكراه حكما او موضوعا ، فلا بطلان
للعقد او الايقاع .

(والحاصل) في الفرق بين المقامين ، اى مقام الكذب الذى شرطوا

فيه عدم تمكنه من التورية ، ومقام العقود الذى لم يشترطوا فيه عدم تمكنه

من التورية (ان المكروه) بالفتح (اذا قصد المعنى) للعقد او الايقاع (مع

التمكن من التورية ، صدق على ما اوقع) اى العقد او الايقاع الذى اوقعه

(انه مكروه عليه ، فيدخل) ما اوقعه من عقد او ايقاع (فى عموم رفع ما اكروهوا

عليه) ويكون باطلا غير نافذ .

(واما المضطر) الذى يحلف كذبا (فاذا كذب مع القدرة على التورية

لم يصدق انه مضطر اليه ، فلا يدخل) كذبه (فى عموم : رفع ما اضطروا

اليه) ولكن لا يخفى : ما فى هذا الفرق .

والانصاف ان اللازم ان نقول : باشتراط عدم التمكن من التورية فى

المقامين ، او بعدم الاشتراط فى المقامين .

وكيف كان ، فـ (هذا كله) الذى اتعينا انفسنا لابداء الفرق بين

المقامين (على مذاق المشهور) حيث يشترطون عدم امكان التورية فى

الكذب ، دون العقود و الايقاعات

من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطراب اليه - حتى من جهة العجز عن التورية - .

واما على ما استظهرناه من الاخبار - كما اعترف به جماعة - من جوازه مع الاضطراب اليه من غير جهة العجز عن التورية ، فافرق بينه وبين الاكراه .

كما ان الظاهر ان ادلة نفى الاكراه راجعة الى الاضطراب لكن من غير جهة التورية ، فالشارع رخص فى ترك التورية فى كل كلام مضطر اليه للاكراه عليه اودفع الضرر به ، هذا .

(من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطراب اليه - حتى من جهة العجز عن التورية -) فاذا لم يعجز ، فلا اضطراب ، فلا يجوز الكذب .
(واما على ما استظهرناه من الاخبار - كما اعترف به جماعة -) بانه ظاهر الاخبار (من جوازه) اى الكذب (مع الاضطراب اليه من غير جهة العجز عن التورية) فهو جائز وان كان قادرا على التورية (فافرق بينه وبين الاكراه) فى ان العجز عن التورية لم يؤخذ فى موضوعها ولا حكمها .
(كما ان الظاهر ان ادلة نفى الاكراه راجعة الى الاضطراب) .
فالاكراه من مصاديق الاضطراب (لكن من غير جهة التورية) فلا يعتبر عدم امكان التورية فى صدق الادلة للاضطراب .

وعلى هذا (فالشارع رخص فى ترك التورية فى كل كلام مضطر اليه) سواء كان (للاكراه عليه) اى على ذلك الكلام (او) ل (دفع الضرر به) الضرر المتوجه من غير اكراه مكره (هذا) تمام الكلام فى اشتراط عدم

.....

و لكن الاحوط التورية فى البابين •

ثم ان الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات •

نعم يستحب تحمل الضرر المالى الذى لا يجحف •

وعليه : يحمل قول امير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة : علامة

الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك •

ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا فى مقام التقية فى بيان الاحكام

امكان التورية فى الكذب الاضطرارى •

(و لكن الاحوط التورية فى البابين) باب الكذب ، وباب العقود و

الايقاعات •

(ثم ان الضرر المسوغ) والمجوز (للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات)

(نعم يستحب تحمل الضرر المالى) بل و البدنى (الذى لا يجحف)

بالانسان اى لا يكون ضررا كثيرا •

(وعليه) اى على الاستحباب فى غير المجحف (يحمل قول امير

المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة : علامة الايمان ان تؤثر الصدق) اى

تقدمه (حيث يضرك) الصدق (على الكذب حيث ينفعك) •

فان المراد المرتبة الراقية من الايمان والمراد بالضرر غير المجحف •

(ثم ان الاقوال الصادرة عن ائمتنا) الطاهرين عليهم السلام (فى

مقام التقية فى بيان الاحكام) مقابل التقية التى هى تكليف للسائل •

فاذا كان حكم السائل التقية يكون بيان الامام عليه السلام بيانا للحكم

الواقعى فلا شائبة فى كونه خلافا للواقع حتى يحتاج الى هذا التوجيه

.....
مثل قولهم : لا بأس بالصلاة فى ثوب اصابه خمر ، ونحو ذلك .

وان امكن حمله على الكذب لمصلحة بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار ، الا ان الالىق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على ارادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة بان يريد من جواز الصلاة فى الثوب المذكور جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار الى اللبس .

وقد صرحوا بارادة المحامل البعيدة فى بعض الموارد ، مثل انه ذكر عليه السلام : ان النافلة فريضة ، ففزع المخاطب ، ثم قال : انما اردت صلاة

(مثل قولهم : عليهم السلام) لا بأس بالصلاة فى ثوب اصابه خمر ، ونحو ذلك) مما هو مخالف للواقع .

(وان امكن حمله على الكذب لمصلحة) فان ذلك جائز (بناء على ما استظهرنا جوازه من الاخبار) خلافا لمن خصص الجواز بصورة عدم امكان التورية (الا ان الالىق بشأنهم عليهم السلام) كما يدل كونه اليقى تفسيرهم عليهم السلام للآيات التى يمكن ان يتوهم منها خلاف الواقع فى قول الانبياء كقول ابراهيم : انى سقيم ، وما اشبه (هو الحمل على ارادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة) مثلاً (بان يريد من جواز الصلاة فى الثوب المذكور ، جوازها عند تعذر الغسل والاضطرار الى اللبس) او يريد جوازها للمضطر تقيّة ، او ما اشبه ذلك .

(وقد صرحوا) الاثمة عليهم السلام (بارادة المحامل البعيدة فى بعض الموارد ، مثل انه ذكر عليه السلام ان النافلة فريضة ، ففزع المخاطب ، ثم قال) عليه السلام (انما اردت صلاة

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله .

ومن هنا يعلم انه اذا دار الامر فى بعض المواضع بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما فى الامر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثاتعين الثانى لان التقية تتأدى بارادة المجاز واخفاء القرينة .

الوتر على النبي صلى الله عليه وآله .

ولا يخفى ما فى هذه الارادة من البعد عن مساق الظاهر .
(ومن هنا) الذى ذكرنا انه اليق بشأنهم عليهم السلام (يعلم انه اذا دار الامر فى بعض المواضع بين الحمل على التقية والحمل على الاستحباب كما) فى تخليل اصابع الرجل بعد المسح ، (وفى الامر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثاتعين الثانى) اى الحمل على الاستحباب (لان التقية تتأدى بارادة المجاز ، واخفاء القرينة) بان يريد الامام من الامر ، الاستحباب ويخفى قرينة المجاز ، اى كونه اريد بالامر الاستحباب .

والحاصل انه اذا دار الامر بين ان يكون قول الامام خلافا للواقع - تقية - او موافقا للواقع - مجازا - كان الثانى اولى ، فاذا قال الامام عليه السلام : توضأ عقيب المذى ، ودار امر توضأ بين الاستحباب حتى يكون صورة الامر بلا قرينة تقية ، وبين كونه تقية حتى يكون اصل توضأ خلافا للواقع ، كان الاخير بمقام الامام عليه السلام الاستحباب .

لكن ربما يقال : ان هذا خلاف ادلة التعادل والترجيح ولا ظهور

.....
 الثانى : من مسوغات الكذب ارادة الاصلاح وقد استفاضت
 الاخبار بجواز الكذب عند ارادة الاصلاح .

فى صحيحة معاوية بن عمار : المصلح ليس بكذاب ، ونحوها رواية
 معاوية بن حكم ، عن ابيه عن جده ، عن ابى عبد الله عليه السلام .
 وفى رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام : كل كذب مسئل
 عنه صاحبه يوما الا كذبافى ثلاثة : رجل كايد فى حربه ، فهو موضوع عنه .
 ورجل اصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي هذا يريد بذلك الاصلاح .

للتقية مجازاحتى يقدم على التقية حقيقة .

(الثانى : من مسوغات الكذب) ومجوزاته (ارادة الاصلاح وقد
 استفاضت الاخبار بجواز الكذب عند ارادة الاصلاح) لذات البين ، زوجين
 كانا او غيرهما .

(فى صحيحة معاوية بن عمار : المصلح ليس بكذاب) نفى الموضوع
 و ارادة نفى الحكم (ونحوها رواية معاوية بن حكم ، عن ابيه عن جده ،
 عن ابى عبد الله عليه السلام) .

(وفى رواية عيسى بن حنان عن الصادق عليه السلام : كل كذب
 مسئل عنه صاحبه) اى صاحب الكذب (يوما) اى فى الدنيا او القبر او
 القيامة (الا كذبافى ثلاثة : رجل كايد فى حربه ، فهو موضوع عنه) فان
 الحرب مكيدة ، كما لو كذب للتغلب على عدوه .

(ورجل اصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي هذا) الآخر ،
 فيقول لزيد : مدك عمرو ، بينما ذمه عمرو (يريد بذلك) الكذب (الاصلاح) .

.....

و رجل وعد اهله و هو لا يريد ان يتم لهم .

و بعضهم هذه الرواية فى استثناء هذه الثلاثة روايات .

و فى مرسله الواسطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الكلام

ثلاثة ، صدق ، و كذب ، و اصلاح بين الناس قيل له جعلت فداك ، و ما

الاصلاح بين الناس ؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه

فتقول سمعت فلانا قال فيك من الخير كذا و كذا ، خلاف ما سمعته .

(و رجل وعد اهله و هو لا يريد ان يتم لهم) اى يفى بوعد .

و لا يخفى ان هذا ايضا شعبة من الاصلاح ، اذ كثيرا ما يكون موقف

الرجل يوجب الكذب ، و الا فسد عليه اهله امره .

(و بعضهم هذه الرواية فى استثناء هذه الثلاثة) من الكذب المحرم

(روايات) اخرى .

(و فى مرسله الواسطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الكلام

ثلاثة ، صدق ، و كذب ، و اصلاح بين الناس) و المراد انه صورة كذب وليس

محكوما بحكم الكذب واقعا (قيل له جعلت فداك ، و ما الاصلاح بين الناس

قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه) كان تسمع من زيد كلاما سيئا فى عمرو

و يبلغ ذلك الكلام عمروا (فتخبث نفسه) اى تفسد نفس الرجل المقول فيه

الكلام ، كعمرو بالنسبة الى زيد قائل الكلام (فتقول) لعمرو (سمعت فلانا)

كزيد ، مثلا (قال فيك من الخير كذا و كذا ، خلاف ما سمعته) حتى تطيب

نفس عمرو على زيد .

.....
وعن الصدوق فى كتاب الاخوان بسنده عن ابى الحسن الرضا ع
قال : ان الرجل ليصدق على اخيه ، فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذابا
عند الله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه ، فيكون عند الله صادقا .
ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية و لم ار من اعتبر
العجز عنها فى جواز الكذب فى هذا المقام .
و تقييد الاخبار المذكورة بصورة العجز عنها فى غاية البعد ، وان كان
مراعاته مقتضى الاحتياط .

(وعن الصدوق فى كتاب الاخوان بسنده عن ابى الحسن الرضا ع
قال : ان الرجل ليصدق على اخيه ، فيصيبه عنت) وصعوبة (من صدقه
فيكون كذابا عند الله) اى عليه وزر الكذب ، لانه القى اخاه فى الحرج و
الضرر ، بسبب صدقه ، وقد كان هذا الصدق منهيا عنه (وان الرجل
ليكذب على اخيه يريد به نفعه ، فيكون عند الله صادقا) اى له ثواب
الصادقين .

(ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم وجوب التورية) فى الكذب
الاصلاحى (و لم ار من اعتبر العجز عنها) اى عن التورية (فى جواز
الكذب فى هذا المقام) اى مقام الاصلاح .
(و تقييد الاخبار المذكورة) فى الكذب الاصلاحى (بصورة العجز
عنها) اى عن التورية (فى غاية البعد ، وان كان مراعاته) اى العجز عن
التورية (مقتضى الاحتياط) .

لكن الظاهر من لفظ « يكذب » فى الاخبار و نحوه انه لا مجال

.....
 ثم انه قد ورد في اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة ، بل
 مطلق الاهل ، والله العالم .

للاحتياط حتى الاستحبابي منه .

(ثم انه قد ورد في اخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزوجة ، بل
 مطلق الاهل) .

وقد تقدم ان الوعد ليس من الكذب ، كما ورد في الاخبار جواز الكذب
 في الحرب ، وجواز الكذب بالنسبة الى اهل البدعة (والله العالم) .

تمتع دائما

بمؤلفات قيمة وسهلة تغنيك عن
 صعوبات الدراسة .
 كالوصول الى كفاية الاصول .
 و شرح المنظومة .
 والقول السديد في شرح التجريد
 و بقية اجزاء اوصول الطالب الى
 المكاسب .

التاسعة عشرة

الكِهانة حرام ، و هى من كَهَنَ يَكْهَنُ ككتب يكتب كتابة كفاى الصحاح اذا تكهن .

قال : و يقال : كَهَنُ بالضم - كِهانة - بالفتح - اذا صار كاهنا .
وعن القاموس - ايضا - الكِهانة بالكسر لكن عن العصباح كَهَنَ يَكْهَنُ
كَتَلَّ ، كِهانة بالفتح .

وكيف كان فعن النهاية : ان الكاهن من يتعاطى الخبر عــن
الكائنات فى مستقبل الزمان وقد كان فى العرب كهنة .

المسئلة (التاسعة عشرة) ما يحرم الاكتساب به لحرمة فى نفسه (الكِهانة
حرام ، و هى من كَهَنَ يَكْهَنُ ككتب يكتب كتابة كفاى الصحاح - اذا تكهن)
و اخبر عن الغيب بصورة خاصة .

(قال) الصحاح (و يقال : كَهَنُ - بالضم - كِهانة - بالفتح - اذا
صار كاهنا) اى صارت ملكته الكِهانة ، كالخياط لمن صارت ملكته الخياطة .
(وعن القاموس - ايضا - الكِهانة بالكسر) للكاف ، كما قاله الصحاح
(لكن عن العصباح كَهَنَ يَكْهَنُ كَتَلَّ ، كِهانة بالفتح) لا بالكسر .

(وكيف كان) سواء كان بالفتح او الكسر (فعن النهاية : ان الكاهن
من يتعاطى) اى الاخذ والعطاء (الخبر عن الكائنات) اى الاشياء التى
تكون (فى مستقبل الزمان ، وقد كان فى العرب كهنة) جمع كاهن كفسفة
جامع فاسق .

.....

فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار .
 و منهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها
 على مواقعها من كلام من سئله او فعله او حاله .
 وهذا يخصونه باسم العرف .

(فمنهم من كان يزعم ان له تابعا) يتبع الكاهن (من الجن يلقى اليه
 الاخبار) عن البلاد البعيدة ، والامور الغائبة عن الحواس ، والامور
 المستقبلية .

(و منهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل
 بها) اي تلك الاسباب (على مواقعها) .

مثلا : يسئل الكاهن من جائه يستفسره عن سرقة حدثت عنده ، في
 اي وقت سرق ، وهل تظن باحد ، وكما كانت السرقة وفي اي مكان كان ، و
 هكذا فيستدل الكاهن بهذه الامور على موقع السرقة ، واين هي الآن ، و
 من سرقها و هكذا في سائر الامور (من كلام من سئله او فعله او حاله) - و
 هذا قسم آخر - فاذا جائه رجل يسئله عن حظه في الزواج يزعم الكاهن ان
 اول كلمة قالها السائل تدل على حظه .

او مثلا : ان كان عمل السائل الحياكة او ان كان فعله كذا ، ينسب
 الكاهن : انه لما جائه للسؤال جلس مستقبل الجدى .

او مثلا : ان كان حال السائل حالة حسنة او حالة سيئة دل على كذا
 فيجمع الكاهن هذه الامور في ذهنه ، ويجيب على نحو ما يستنبط منها .
 (وهذا) القسم ، وهو من يعرف الامور بمقدمات (يخصونه باسم العرف)

والمحكى عن الاكثر فى تعريف الكاهن — مافى القواعد — من انه من كان له رَأْيٌ من الجن ياتيه الاخبار .

وعن التنقيح انه المشهور ، ونسبه فى السرائر الى القيل ورَأْيٌ: على فعيل ، من : رأى يقال : فلان رَأْيٌ القوم ، اى صاحب رأيهم قيل : وقد يكسر راءه اتباعا .

مبالغة عارف .

فالكاهن والعارف والقائف كل يخبر عن المستقبل ، وعن الامور الغامضة لكن الاول : من يزعم انه بالقاء الجن يعرف الامور .
والثانى : من يزعم انه بالعلام والاثار والتفائل والتطير يعرف الامور
والثالث : من يزعم انه يعرف بالشبه ونحو الشبه ، وغالبا ما كان اذ كياء القوم يتصفون بهذه الصفات وقد يطلق هذه الاسامى بعضها على بعض — باعتبارات — .

(و المحكى عن الاكثر فى تعريف الكاهن — مافى القواعد — من انه من كان له رَأْيٌ وزان غَنِيّ (من الجن) اى جن صاحب رأى (ياتيه — الاخبار) الغامضة والمستقبله .

(وعن التنقيح انه) اى تعريف العلامة للكاهن هو (المشهور ونسبه فى السرائر الى القيل ، ورَأْيٌ: على) وزن (فعيل ، من : رأى يقال: فلان رَأْيٌ القوم ، اى صاحب رأيهم) الذى يعطيهم الراى فى الامور (قيل: و قد يكسر راءه اتباعا) اى متابعة لعين الكلمة — وهى الهمزة — .

.....

وعن القاموس رأى كغنى ، جنى يرى فيخير .

وعن النهاية يقال : للتابع من الجن رأى بوزن كمى .

اقول : روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة الاسئلة التى سئل

الزنديق عنها ابا عبد الله عليه السلام ، قال الزنديق : فمن أين اصل

الكهانة؟ ومن أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام : ان الكهانة

كانت فى الجاهلية ، فى كل حين فترة من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة

الحاكم ، يحتكمون اليه فيما يشتهه عليهم من الامور بينهم ، فيخبرهم

باشياء تحدث ، وذلك فى وجوه شتى ، فراسة العين ،

(وعن القاموس رأى كغنى ، جنى يرى فيخير) .

(وعن النهاية يقال : للتابع) للانسان (من الجن رأى بوزن كمى)

وزان غنى .

(اقول : روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة الاسئلة التى سئل

الزنديق عنها ابا عبد الله عليه السلام ، قال الزنديق : فمن أين اصل

الكهانة؟ ومن أين يخبر الكاهن الناس بما يحدث) فى المستقبل

(قال عليه السلام : ان الكهانة كانت فى الجاهلية ، فى كل حين فترة

من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة الحاكم ، يحتكمون اليه فيما يشتهه عليهم

من الامور بينهم ، فيخبرهم الكاهن) باشياء تحدث ، وذلك) التمكن من

الاخبار بالمستقبل (فى وجوه شتى) اى مصدر علم الكاهن امور متعددة

(فراسة العين) فان بعض الناس يتفرون عن الظواهر الهواطن بواسطة

نظرهم .

و ذكاء القلب ، و وسوسة النفس ، و فطنة الروح ، مع قذف

مثلا : اذا نظر الى جماعة عرف المجرم منهم لانه منخطف اللون كثير الالتفات عديم الاستقرار (و ذكاء القلب) فان الاذكياء يعرفون — من المقدمات النتائج ، فاذا قيل له زيد وعمرو تشاركا ، قال الذكى انه لا تدوم الشركة بينهما لانه يعرف اختلاف زيد وعمرو فى المذاق فيستنبط ان هذا الاختلاف الطبعى سيؤدى الى فسخ الشركة (و وسوسة النفس) فان بعض النفوس سريعة الاطمينان ، وبعض النفوس فيها حالة تردّ و وسوسة فاذا سئلت هذا الوسواس هل ياتى زيدا لا لا يطمئن بالمقدمات الدالة على مجيئه ، ولذا يجيب بالجواب المردد .

مثلا : يقول المقدمات تدل على مجيئه ، لكن هناك احتمال عدم المجيئ لبعض الموانع (و فطنة الروح) فالروح هى التى تتلقى الاخبار عن الخارج بواسطة الحواس الظاهرة ، فالروح الفطنة اذا شمت شيئا وذاقت او لمست او سمعت انتقل الى ما وراء ذلك ، بخلاف الارواح البليدة . وقد نقل ان المعرى اخذت جارية بيده لقضاء الحاجة ، فلما رجع و اخذت الجارية يده صاح قائلا ذهبت بكرة الفتاة ، وكان الامر كما قال . وعند ما سئل من اين علم ذلك و هو لا يبصر قال من ارتعاش يدها ارتعاشا خاصا .

وعلى هذا فالفرق بين ذكاء القلب ، و فطنة الروح ان الاول الوصول من المقدمات الى النتائج ولو لم تكن المقدمات محسوسة .
والثانى : الوصول الى نتائج مخفية من مقدمات حسية (مع قذف

.....
 فى قلبه لان ما يحدث فى الارض من الحوادث الظاهرة ، فذلك يعلم
 الشيطان ويؤديه الى الكاهن ، ويخبره بما يحدث فى المنازل و الاطراف
 واما اخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع
 اذ ذاك وهى لا تحجب ولا ترجم بالنجوم

فى قلبه) بدون مقدمات .

و هذا هو الذى يعبر عنه بالفارسية - دردم تائير كرد -
 و قد عبر عنه فى بعض الاخبار ب ((مناجات الارواح)) وقد ثبتت هذه
 الاقسام كلها فى العلم الحديث فراجع كتب التحضير ، وكتب ما وراء الطبيعة
 وكتب علم النفس (لان ما يحدث فى الارض من الحوادث الظاهرة ، فذلك
 يعلم) به (الشيطان و يؤديه الى الكاهن ، ويخبره بما يحدث فى المنازل
 و الاطراف) اى اطراف المدينة .

(واما اخبار السماء) فانها لا تعرفها الشياطين كاملة
 (فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع) اى المقاعد التى
 يتمكن بها من استراق السمع (اذ ذاك) اى حين فترة من الرسل (وهى
 لا تحجب) اى لا تمنع (ولا ترجم بالنجوم) اى لا تطرد بسبب النجوم و
 الشهب .

وهذا اشارة الى قوله تعالى - فى سورة الجن - ((وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ
 مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا)) وقوله ((وَرَجُومًا
 لِلشَّيَاطِينِ)) .

و المراد ان النجوم مراكز لرحم الشياطين بالشهب ونحوها .

وانما منعت من استراق السمع ، لثلايقع فى الارض سبب يشاكل
الوحى من خبر السماء

ولا يخفى انه لا منافات بين العلل الطبيعية ، والعلل الواقعية ،
فالشهاب يحدث بسبب امور طبيعية ، لكنها انما تحدث رجما للشياطين
فى الواقع ، كما ان الكسوف والخسوف يحدثان بسبب العلل الطبيعية
ولكنهما انما يكونان لدى كثرة الذنوب ، كما ان الجنين يتكون بالاسباب
الطبيعية لكن العلة الحقيقية ارادة الله تعالى .

ومنه يعلم انه لا منافات بين بعد النجوم الوفا الالمال وقرب الشهاب
من الارض .

فلا يقال : كيف يرمى الشهاب من ذلك المحل البعيد ، اذ النظام
الكونى الخاص بالمربوط بالنجوم هو الذى يسبب حدوث النيازك والكلام
فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر .

(وانما منعت) الشياطين (من استراق السمع ، لثلا يقع فى الارض
سبب) و امر (يشاكل) ويشابه (الوحى من خبر السماء) فانه وان كان
هناك فرق بين الوحى والكهانة وما اشبهها بان الرسول يتمكن من كل
شئ ، والكاهن وشبهه لا يتمكن الا من بعض الاخبار لكن لما كان بعض
العوام يشتبه عليهم الامر - جهلا - اقتضت مشيئته سبحانه ان يمنع حتى
مثل هذا الاشتباه .

و المراد بما يشابه الوحى الاحكام المتينة القوية التى ليست من امور

فيلبس على اهل الارض ماجئهم عن الله تعالى لاثبات الحجة ، ونفى الشبهة ، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله فى خلقه فيختطفها ، ثم يهبط بها الى الارض فيقذفها الى الكاهن ، فاذا قد زاد كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل .
فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما اداه اليه شيطانه مما سمعه .

مثلا : اذا تمكن الشيطان من استراق السمع جاء بالسورة التى سمعها فى الملاء الاعلى - قبل ان ينطق بها الرسول - الى كاهنه ، فيروون الناس ان الرسول والكاهن كليهما يلفظان بشئ واحد مثلا فمنعهم الله سبحانه لئلا يشتبه (فيلبس على اهل الارض ماجئهم عن الله تعالى) وذلك (لاثبات الحجة) فى قول الانبياء (ونفى الشبهة) التى كانت حول كلامهم لو تكلموا الكهنة بمثل كلامهم (وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله فى خلقه) من الحياة والموت ، و ما شبه (فيختطفها) اى ياخذ الكلمة بسرعة (ثم يهبط بها الى الارض فيقذفها) اى يلقيها (الى الكاهن ، فاذا قد زاد) اى الشيطان والكاهن (كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل) والصدق بالكذب وهذا هو سر صفة بعض كلمات الكاهن وبطلان بعضها الآخر .
(فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما اداه) واعطاه (اليه شيطانه مما سمعه) الشيطان من السماء .

و ما اخطاء فيه ، فهو من باطل مازاد فيه فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة و اليوم انما تؤدى الشياطين الى كهانها اخبار للناس مما يتحدثون به و ما يحدثونه .

و الشياطين تؤدى الى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث من سارق سرق ، ومن قاتل قتل ومن غائب غاب .

و هم ايضا بمنزلة الناس صدوق وكذب ، الخبر .

وقوله عليه السلام : مع قذف فى قلبه ، يمكن ان يكون قيد الاخير ،

(و ما اخطاء فيه ، فهو من باطل مازاد فيه) الشيطان او الكاهن (فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة) اى التى بهذا المعنى (و اليوم) و بعد انقطاع اخبار السماء (انما تؤدى الشياطين الى كهانها اخباراً للناس) المربوطة بالارض (مما يتحدثون به و ما يحدثونه) .

مثلا : يقولون ان ملك الصين تكلم بكذا ، وان ملك الهند بنى كذا و هكذا من الاقوال والاعمال .

(والشياطين تؤدى الى الشياطين ما يحدث فى البعد) .

مثلا شيطان الصين يحدث شيطان الشرق بما حدث هناك فى الصين و شيطان الشرق ياخذ الكلام ليلقيه الى كاهنه (من الحوادث من سارق سرق ، ومن قاتل قتل و من غائب غاب) وهكذا من هذا القبيل من الاخبار (وهم) اى الشياطين (ايضا بمنزلة الناس صدوق وكذب) فى اخبارهم عن الامور البعيدة ، الى آخر (الخبر) نقلناه لمافيه الفائدة .

(وقوله عليه السلام : مع قذف فى قلبه ، يمكن ان يكون قيد الاخير

وهو : فطنة الروح ، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية .

و يحتتمل ان يكون قيداً لجميع الوجوه المذكورة فيكون المراد تركب اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان ، وما يحدث في نفسه لتلك الوجوه وغيرها كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك : زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل .

وهو : فطنة الروح ، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين) اى الاقسام الثلاثة الاولى وهى الفراسة والذكاء والوسوسة ، كانت من نفس الكاهن بدون القذف فالكهانة قسمان قذف وغير قذف (كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية) حيث قال : فمنهم من كان يزعم ان له تابعا ، ومنهم من كان يزعم انه يعرف .

(و يحتتمل ان يكون) قوله : مع قذف ، (قيداً لجميع الوجوه المذكورة) اى الفراسة والذكاء والوسوسة والفطنة ، يعنى ان هذه الامور بضميمة القذف هى الكهانة (فيكون المراد تركب اخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان وما يحدث في نفسه لتلك الوجوه) اى الفراسة الخ (وغيرها) اى غير تلك الوجوه .

(كما يدل عليه) اى على كون «مع قذف» قيداً للجميع (قوله عليه السلام بعد ذلك : زاد كلمات من عنده ، فيخلط الحق بالباطل) مما يدل على ان الكهانة مركبة من القذف والزيادة لانها قسمان - كما كان مقتضى المعنى الاول - .

وكيف كان ، ففى قوله : انقطعت الكهانة ، دلالة على ما عن المغرب من ان الكهانة فى العرب كانت قبل البعث قبل منع الشيطان عن استراق السمع .

لكن قوله عليه السلام : انما يؤدى الشياطين الى كهانها اخبارا للناس ، وقوله عليه السلام : قبل ذلك مع قذف فى قلبه الخ دلالة على صدق الكاهن على من لا يخبر الا باخبار الارض .
فيكون المراد من الكهانة المنقطعة : الكهانة الكاملة التى يكون الكاهن بها حاكما فى جميع ما يتحاكمون اليه من المشتبهات ، كما ذكر فى اول الرواية .

(وكيف كان ، ففى قوله : انقطعت الكهانة ، دلالة على ما عن المغرب من ان الكهانة فى العرب كانت قبل البعث) اى بعثة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قبل منع الشيطان عن استراق السمع) فى السماء .
(لكن قوله عليه السلام : انما يؤدى الشياطين الى كهانها اخبارا للناس ، وقوله عليه السلام : قبل ذلك مع قذف فى قلبه الخ دلالة على صدق الكاهن) اى صدق هذا الاسم (على من لا يخبر الا باخبار الارض) فلا يتوقف صدق اسم الكاهن على من يخبر باخبار السماء .
(فيكون المراد) للامام عليه السلام (من الكهانة المنقطعة) حيث قال عليه السلام : انقطعت الكهانة (الكهانة الكاملة التى يكون الكاهن بها حاكما فى جميع ما يتحاكمون اليه من المشتبهات ، كما ذكر فى اول الرواية) الذى كان المراد به الاحكام فى احكام الارض واحكام السماء .

وكيف كان فلا خلاف في حرمة الكهانة .

وفي المروى عن الخصال : من تكهن او تكهن له ، فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحرو ان تعلم النجوم يدعو الى الكهانة .

وروى في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجلا

(وكيف كان فلا خلاف) عند الفقهاء (في حرمة الكهانة) لا ستفاضلة الروايات بذلك .

(وفي المروى عن الخصال : من تكهن او تكهن له ، فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم) .

والمراد الدين الكامل ، لا اصل الدين ، كما لا يخفى .

(وقد تقدم رواية ان الكاهن كالساحر) .

فان الاول يخبر عن غير المجارى الطبيعية .

والثاني يفعل افعالا من غير المجارى الطبيعية (وان تعلم النجوم يدعو الى الكهانة) حيث ان المنجم يريد التعرف الى ما وراء الحسنى - بطبيعة عمله - فيذهب لتعلم قواعد الكهانة .

(وروى في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب

عن الهيثم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجلا

.....

ربما اخبر من ياتيه يسئله عن الشئ يسرق او شبه ذلك فنسئله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، الخبر .

وظاهر هذه الصحيحة : ان الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرم مطلقا ، سواء كان بالكهانة او بغيرها ، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشئ الغائب بين الساحر والكاهن والكذاب ، وجعل الكل

ربما اخبر من ياتيه يسئله عن الشئ يسرق او شبه ذلك فنسئله (كمن يسئله عن غائبه اين هو ؟ وعن مريضه متى يطيب ؟ وما شبهه) فقال (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب (الظاهر ان المراد به صاحب البدعة) يصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، الخبر) .

والظاهر : ان المراد تصديقا ينافى تصديق النبى او المراد الكفر العملى .

فقد مر ان الكفر عقيدى وهو من ينكر اصول الدين ، وعملى وهو الاتيان بالمحرم كقوله صلى الله عليه وآله كفر بالله النمام وشبهه — مما تقدم نقلا باللفظ — .

(وظاهر هذه الصحيحة : ان الاخبار عن الغائبات على سبيل الجزم محرم مطلقا ، سواء كان (الاخبار) سبب (الكهانة او بغيرها ، لانه عليه السلام جعل المخبر بالشئ الغائب بين الساحر والكاهن والكذاب ، وجعل الكل

• حراما •

و يؤيده النهى فى النبوى المروى فى الفقيه فى حديث المناهى :
انه نهى عن اتيان العراف ، وقال : من اتاه و صدقه فقد برء مما انزل
الله على محمد (ص) •

وقد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات فى المستقبل كاهن
و يخص باسم العراف •

• حراما •

اقول ولكن لا يبعد ان المخبر عن المستقبل حسب الموازين
الطبيعية لا يكون داخل فى ذلك ، بل الظاهر من الحديث ان الاخبار
عن مجارى غير طبيعية •

فالاخبار عن الغيم و الصحو و الفيضان و حرارة الهواء و برودتها و
ما شبه ما يدل عليها العلم الطبيعى ، وقد كثر اعتياده فى هذا الزمان
ليس داخل فى الصحة •

(و يؤيده النهى فى النبوى المروى فى الفقيه فى حديث المناهى :
انه) صلى الله عليه وآله وسلم (نهى عن اتيان العراف ، وقال : من
اتاه و صدقه فقد برء مما انزل الله على محمد (ص) •

و المراد به البرائة العملية ، لا البرائة الاعتقادية ، الا اذا كان تصديقه
ملازما لتكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم •

(وقد عرفت من النهاية ان المخبر عن الغائبات فى المستقبل كاهن
و يخص باسم العراف) •

و يؤيد ذلك ما تقدم فى رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام : لئلا يقع فى الارض سبب يشاكل الوحي الخ ، فان ظاهره كون ذلك مبغوضا للشارع من اى سبب كان .

فتبين من ذلك ان الاخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها - من غير نظر فى بعض ماصح اعتباره كبعض الجفر والرمل - محرم .

هذا وجه تأييد الرواية لقول المصنف ان كل مخبر عن الغائب جزما حرام .

لكن لا يخفى ان بين الغائب والمستقبل عموما من وجه .
(و يؤيد ذلك) الذى ذكرنا من حرمة الاخبار عن الغائب مطلقا - على طريق الجزم - (ما تقدم فى رواية الاحتجاج من قوله عليه السلام : لئلا يقع فى الارض سبب يشاكل الوحي الخ ، فان ظاهره كون ذلك) المشاكل للوحي فى كونه اخبارا عن الغائب (مبغوضا للشارع من اى سبب كان) .

لكن لا يخفى ان اخبار السماء كانت مبغوضة للشارع ، لذا منع الشياطين منها .

اما اخبار الارض فلم تكن مبغوضة ، ولذا لم يمنع الله سبحانه الشياطين منها .

(فتبين من ذلك) الذى ذكرناه (ان الاخبار عن الغائبات بمجرد السؤال عنها - من غير نظر فى بعض ماصح اعتباره كبعض الجفر والرمل - محرم) .

.....
 ولعله لذاعد صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن
 الغائبات على سبيل الجزم لغير نبى او وصى نبى ، سواء كان بالتنجيم
 او الكهانة او القيافة او غير ذلك .

قوله « بمجرد » يراد به ما يقابل الاخبار بالنظر فى العلوم الصحيحة
 كالجفر والرمل او ما شبهه .
 و انما قيد بهذا القيد ، لان الاخبار عن التعلم والنظر لا يشابه
 الوحي ، حتى يشمله ما دل على حرمة ما يشابه الوحي .
 (ولعله لذا) الذى ذكرناه من تبين حرمة الاخبار عن الروايات (عد
 صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة الاخبار عن الغائبات على سبيل
 الجزم) مقابل ان يقول « يحتمل ان يكون كذبا » (لغير نبى او وصى نبى
 سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك) والله العالم .

العشرون

اللهو حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد و
الذكرى والجعفرية، وغيرها، حيث عللوا لزوم الاتمام فى سفر الصيد بكونه
محراماً من حيث اللهو قال فى المبسوط السفر على اربعة اقسام، وذكر
الواجب والندب والمباح ثم قال : الرابع سفر المعصية ، وعدّ من امثلتها
من طلب الصيد للهو و البطر ، ونحوه بعينه عبارة السرائر .
وقال فى المعتبر ، قال علمائنا : اللاهى بسفره كالمتنزه بصيده بطرالا

المسئلة (العشرون) مما يحرم الاكتساب به لحرمة فى ذاته (اللهو
حرام على ما يظهر من المبسوط والسرائر والمعتبر والقواعد والذكرى، و)
ارشاد (الجعفرية ، وغيرها) من كتب جماعة من الفقهاء (حيث عللوا لزوم
الاتمام) للصلاة (فى سفر الصيد) الذى ليس للقتل (بكونه محراماً من حيث
اللهو) خلافاً لآخرين حيث لم يقولوا بحرمة هذا السفر ، وانما قالوا بانه يتم
الصلاة فيه للدليل ، كاتمام الصلاة لمن شغله السفر ، ومن اشبه (قال)
الشيخ (فى المبسوط السفر على اربعة اقسام ، وذكر الواجب والندب و
المباح) كالحج وزيارة الامام والتنزه (ثم قال : الرابع سفر المعصية وعد
من امثلتها من طلب الصيد للهو و البطر) وهو شدة النشاط والفرح الذى
يسبب عدم المبالاة بالامور (ونحوه بعينه عبارة السرائر) لابن ادريس
(وقال) المحقق (فى المعتبر ، قال علمائنا : اللاهى بسفره كالمتنزه
بصيده) اى الذى يسافر للتنزه و الابتعاد عن البلد ، و همومه (بطراً ، لا

يترخص •

لنا ان اللهو حرام ، فالسفر له معصية ، انتهى •

وقال فى القواعد الخامس من شروط القصر اباحة السفر فلا يترخص

العاصى بسفره ، كتاب الجائر والمتصيد لهوا ، انتهى •

وقال فى المختلف فى كتاب المتاجر حرم الحلبى الرمى من قوس

الجلاهق قال : وهذا الاطلاق ليس بجيد ، بل ينبغى تقييده باللهو والبطر •

وقد صرح الحلبى فى مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرمة ، و

يترخص (ان يصلى قصرا •

(لنا) اى دليلنا على ذلك (ان اللهو حرام ، فالسفر له معصية

انتهى) •

و من المعلوم ان سفر المعصية لا يوجب القصر •

(وقال فى القواعد الخامس من شروط القصر) فى الصلاة للمسافر

(اباحة السفر فلا يترخص العاصى بسفره ، كتاب الجائر والمتصيد لهوا ،

انتهى) كلام العلامة •

(وقال فى المختلف) ايضا (فى كتاب المتاجر حرم الحلبى الرمى من

قوس الجلاهق) •

ثم (قال) العلامة (وهذا الاطلاق) من الحلبى (ليس بجيد ، بل

ينبغى تقييده) اى كون الرمى حراما (باللهو والبطر) فهذا الكلام يقال

على ان اللهو حرام •

(وقد صرح الحلبى فى مسألة اللعب بالحمام بغير رهان بحرمة و

قال : ان اللعب بجميع الاشياء قبيح ، و رده بعض بمنع حرمة مطلق
اللعب .

و انتصر فى الرياض للحلى ، بان ما دل على قبح اللعب وورد بذه
من الآيات و الروايات اظهر من ان يخفى فاذا ثبت القبح و الذم ثبت
النهى .

ثم قال : و لولا شذوذه بحيث كاد ان يكون مخالفا للاجماع ، لكان
المصير الى قوله : ليس بذلك

قال : ان اللعب بجميع الاشياء قبيح ، و رده بعض بمنع حرمة مطلق اللعب
اذ لا دليل على ذلك بالاضافة الى انه يلزم منه حرمة اللعب بالسبحة
و اللحية و التراب و العشب و الطفل و ما شبهه ، و هذا خلاف الضرورة .
(و انتصر فى الرياض للحلى ، بان ما دل على قبح اللعب وورد بذه
من الآيات و الروايات اظهر من ان يخفى) .

كقوله تعالى - فى سورة التوبة - : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
وَنَلْعَبُ ، و قوله - فى سورة الزخرف - : فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى
يَأْتُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى يُوعَدُونَ ، و نحوه فى - سورة المعارج - الى غيرها .
لكن فى سورة يوسف : أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبَ .

وكيف كان (فاذا ثبت القبح و الذم ثبت النهى) لان القبح فى
سلسلة العلل ، و ما حكم به العقل حكم به الشرع .

(ثم قال : و لولا شذوذه) اى شذوذ القول بحرمة اللعب بالحمّام
(بحيث كاد ان يكون مخالفا للاجماع ، لكان المصير الى قوله : ليس بذلك

.....
 البعيد ، انتهى ولا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب و
 شذوذ القول بحرمة ، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات على حرمة مطلق
 اللهو لاجل النص على الجواز فيه ، فى قوله عليه السلام : لا بأس بشهادة
 من يلعب بالحمام .

واستدل فى الرياض ايضا - تبعا للمذهب - على حرمة المسابقة
 بغير المنصوص على جوازه بغير عرض بمادل على تحريم اللهو واللعب .

البعيد ، انتهى) .

وهذا ايضا يدل على تصديقه لحرمة مطلق اللعب وانما خرج عن
 ذلك اللعب بالحمام لانه مخالف للاجماع .

قال المصنف ره (ولا يبعد ان يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب)
 اى بالحمام (وشذوذ القول بحرمة ، مع دعوى كثرة الروايات بل الآيات
 على حرمة مطلق اللهو لاجل النص على الجواز فيه) اى فى اللعب بالحمام
 (فى قوله عليه السلام : لا بأس بشهادة من يلعب بالحمام) فانه لو كان
 حراما كان اللازم عدم قبول شهادته .

لا يقال : ورد فى الروايات قبول شهادة بعض العصاة .

لانه يقال : اللازم تأويل تلك الروايات ، لان اشتراط العدالة فى

الشاهد مسلم .

(واستدل فى الرياض ايضا - تبعا للمذهب - على حرمة المسابقة
 بغير المنصوص على جوازه بغير عرض) (« بغير » متعلق ب « المسابقة » و
 « على » متعلق ب « المنصوص ») (بمادل على تحريم اللهو واللعب) « بما »

.....

قال لكونها منه بلا تأمل ، انتهى .

والاخبار الظاهرة فى حرمة اللهو كثيرة جدا .

منها : ما تقدم من قوله فى رواية تحف العقول : وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة عليه .

ومنها : ما تقدم من رواية الاعمش حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال بالملاهى التى تصدّعن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار فان الملاهى جمع الملهى مصدرا ، او الملهى وصفا ، لا الملهاة آلة ،

(قال) الرياض (لكونها) اى المسابقة (منه) اى من اللهو (بلا تأمل ،

انتهى) .

(و) كيف كان ، ف (الاخبار الظاهرة فى حرمة اللهو كثيرة جداً) .

(منها : ما تقدم من قوله) عليه السلام (فى رواية تحف العقول : وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به واخذ الاجرة عليه) فان اللهو كذلك .

(ومنها : ما تقدم من رواية الاعمش حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال

بالملاهى التى تصدّعن ذكر الله كالغناء وضرب الاوتار) .

وجه الاستدلال بهذه الرواية ما ذكره بقوله : (فان الملاهى جمع

الملهى) بفتح الميم (مصدرا ، او الملهى وصفا) اى اسم مفعول (لا الملهاة آلة) فان هذه الصيغة تأتى للمصدر ، واسم الزمان والمكان والمفعول و

الآلة .

لانه لا يناسب التمثيل بالغناء .

ونحوها فى عدّ الاشتغال بالملاهى من الكبائر رواية العيون الواردة
فى الكبائر، وهى حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة .
ومنها : ماتقدم فى روايات القمار من قوله عليه السلام : كلما الهى
عن ذكر الله فهو الميسر .

ومنها : قوله عليه السلام فى جواب من خرج فى السفر يطلب الصيد
بالبزة، والصقور انما خرج فى لهو لا يقصر .

وحيث ان كونه اسم زمان او مكان لا معنى له هنا، والآلة ايضا باطلة
(لانه لا يناسب التمثيل بالغناء) اذ الغناء ليس آلة، وانما آلة الغناء -
كالغمار- آلة، فلم يبق الا المصدر بمعنى اللهو، او الوصف اى ما يوصف
بكونه لهوا ملهوّاً به اى الكلام وما شبهه .

(ونحوها فى عدّ الاشتغال بالملاهى من الكبائر رواية العيون الواردة
فى الكبائر، وهى حسنة، كالصحيحة، بل صحيحة) والحسنة حجة فكيف
بالصحيحة .

(ومنها : ماتقدم فى روايات القمار من قوله عليه السلام : كلما الهى
عن ذكر الله فهو الميسر) .

(ومنها : قوله عليه السلام فى جواب من خرج فى السفر يطلب الصيد
بالبزة) جمع بازى، وهو قسم من الصقور (والصقور) جمع صقر وهم قسم
آخر (انما خرج فى لهو لا يقصر) ما يدل على ان مطلق اللهو فيه اشكال .

ومنها : ماتقدم فى رواية الغناء فى حديث الرضا عليه السلام فى جواب من سئله عن السماع ، فقال : ان لاهل الحجاز فيه رأيا ، قال : و هو فى حيز اللھو .

وقوله عليه السلام فى ردّ من زعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ان يقال : جئناكم جئناكم ، الخ كذبوا ان الله يقول : لَوَ اَرَدْنَا اَنْ نَّتَّخِذَ لَھُوًّا لَّا تَخَذُ نَھُ مِنْ لَدُنَّا . الى آخر الآيتين .

ومنها : مادل على ان اللھو من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل كما تقدم فى روايات الغناء .

(ومنها : ماتقدم فى رواية الغناء فى حديث الرضا عليه السلام فى جواب من سئله عن السماع) اى الغناء (فقال) عليه السلام (ان لاهل الحجاز فيه رأيا) ثم (قال) عليه السلام (و هو فى حيز اللھو) لبيان انه لا يجوز ، فيدل على ان كل لھو ليس بجائز .

(وقوله عليه السلام فى ردّ من زعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ان يقال : جئناكم جئناكم ، الخ كذبوا ان الله يقول : لَوَ اَرَدْنَا اَنْ نَّتَّخِذَ لَھُوًّا لَّا تَخَذُ نَھُ مِنْ لَدُنَّا . الى آخر الآيتين) مما يدل على التثفر من اللھو ، وانه كيف يأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللھو .

(ومنها : مادل على ان اللھو من الباطل بضميمة ما يظهر منه حرمة الباطل) لان المراد بالباطل مقابل الحق حتى يراد به كل فان زائل ، كما قال الشاعر : الا كل شئ ما خلا الله باطل (كما تقدم فى روايات الغناء)

.....
ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل ، ما خلا ثلاثة السابقة
وملاعبة الرجل اهله الخ .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلم عن اخيه ، قال : سئلته عن اللعب
بالاربعة عشر وشبهها ، قال : لانستحب شيئا من اللعب غير الرهان ، و
الرمى ، الى غير ذلك ، مما يقف عليه المتتبع .
ويؤيده ان حرمة اللعب بآلات اللهو الظاهر انه من حيث اللهو لا
من حيث خصوص الآلة ، ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام :
لعامات آدم شمت به ابليس ، وقابيل فاجتمعا

(ففى بعض الروايات كل لهو المؤمن من الباطل ، ما خلا) اى باستثناء
(ثلاثة) اشياء (السابقة ، وملاعبة الرجل اهله الخ) .
(وفى رواية على بن جعفر عليه السلام عن اخيه ، قال : سئلته عن
اللعب بالاربعة عشر وشبهها ، قال) عليه السلام (لانستحب شيئا من
اللعب غير الرهان) اى على الخيل والبغال والحمير (والرمى) ففى
المسابقة (الى غير ذلك ، مما يقف عليه المتتبع) وانه كل لهو حرام .
(ويؤيده) اى كون مطلق اللهو حراما (ان حرمة اللعب بآلات اللهو
الظاهر) من الادلة (انه) حرام (من حيث اللهو لا من حيث خصوص الآلة
ففى رواية سماعة قال ابو عبد الله عليه السلام : لعامات آدم شمت به
ابليس) اى فرج لموته ، ويقول كلمات تدل على فرجه بالاستخلاص من آدم
الذى صار سببا لعصيانه وطرده من الجنة (وقابيل) حيث كانا ضد آدم
هذا لطرده من الجنة وذاك لان آدم كان يحب اخاه هابيل فاجتمعا

فى الارض ، فجعل ابليس وقابيل المعازف ، والملاهى ، شماتة بآدم على نبينا وآله وعليه السلام ، فكلما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك ..

فان فيه اشارة الى ان المناط هو مطلق التلهى والتلذذ .
ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض ، فان الظاهر انه لا وجه له عد اكونه لهوا ، وان لم يصرحوا بذلك عد القليل منهم — كما تقدم — .

فى الارض ، فجعل) اى صنع (ابليس وقابيل المعازف) اى آلاى العزف والغناء (والملاهى) اى آلات اللهو ، او المراد نفس اللهو اى الغناء (شماتة) وفرحا (ب) موت (آدم على نبينا وآله وعليه السلام ، فكلما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك) اى من العزف والرقص ، واللعب فانه وضع هذه الاشياء للفرح بموت آدم عليه السلام .

(فان فيه اشارة الى ان المناط) فى تحريم هذه الاشياء (هو مطلق التلهى والتلذذ) .

(ويؤيده ما تقدم من ان المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص) اى الخف والنصل والحافر (بغير عوض) كما تحرم المسابقة بعوض (فان الظاهر) من كلمات الفقهاء (انه) اى التحريم (لا وجه له عد اكونه لهوا) ولعبا (وان لم يصرحوا بذلك) وان وجه التحريم كونه لهوا (عد القليل منهم — كما تقدم —) .

نعم صرح العلامة فى التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب -
كما تقدم نقل كلامه فى مسألة القمار - هذا .

ولكن الاشكال فى معنى اللهو فانه ان اريد به مطلق اللعب - كما
يظهر من الصحاح و القاموس - فالظاهر ان القول بحرمة شاذ مخالف
للمشهور والسيرة .

فان اللعب ، هى الحركة لغرض عقلائى ، ولا خلاف ظاهرا فى عدم
حرمة ، على الاطلاق .

(نعم صرح العلامة فى التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب -
كما تقدم نقل كلامه فى مسألة القمار -) فكلامه دال على ان كل لهو ولعب
حرام (هذا) تمام الكلام فى الكبرى - اى كون اللهو حرام - .
(ولكن الاشكال) فى الصغرى اى (فى معنى اللهو) وان اى شئ
يسمى لهوا (فانه ان اريد به مطلق اللعب - كما يظهر من الصحاح و
القاموس - فالظاهر ان القول بحرمة شاذ مخالف للمشهور والسيرة) فقد
تقدم ان اللعب بالسبحة او اللحية او ما شبهه ، مما لا يقول احد بحرمة بل
جرت السيرة عليه .

(فان اللعب ، هى الحركة لغرض عقلائى ، ولا خلاف ظاهرا فى عدم
حرمة ، على الاطلاق) اى ليس بحرام بقول مطلق و بجميع اقسامه .
فان حركة اليد والرجل والعشى و ما شبهه مما لا يتعلق به غرض عقلائى -
لا يقول احد بحرمتها .

نعم لو خص اللهو بما يكون من بطر، وفسر بشدة الفرج كان الاقوى

تحريمه •

و يدخل فى ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و

كلما يفيد فائدة آلات اللهو •

(نعم لو خص اللهو بما يكون من بطر، وفسر) البطر (بشدة الفرج)

بلا باعث عقلاى (كان الاقوى تحريمه) •

وانما قيدناه بقولنا : بلا باعث عقلاى ، لبداية انه لو استولى عليه

فرج شديد بمناسبة زفاف ولده او زفافه بنفسه واخذ يقفز فى الهوائ فرحا

لا يقول احد بحرمة ذلك •

(و يدخل فى ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدف و

كلما يفيد فائدة آلات اللهو) •

اقول : ورد بعض الاخبار فى النهى عن الرقص وعن التصفيق مذكورة

فى الوسائل والمستدرک كما ذكر مجمع البحرين خبرا فى النهى عن

التصفيق ، لكن المشهور عند المعاصرين عدم حرمة التصفيق ، كما ورد بسند

غير صحيح ان فاطمة صلوات الله عليها كانت ترقص بعض ابنائها وهوصغير

و لو لم يصح سند الاخبار الناهية كان اللازم الحصول على الكراهة •

واما الضرب بالطشت فاذا كان فى الاعراس وقيل بجواز الدف فيه

كان الضرب بالطشت اولى ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

الضرب بالغربال وفى غير الاعراس اذا لم يصدق عليه اللهو وما اشبه

فالظاهر عدم الاشكال فيه •

.....
 ولو جعل مطلق الحركات التى لا يتعلق بها غرض عقلائى مع انبعائها
 عن القوى الشهوية ، ففى حرمة تردد •
 واعلم ان هنا عنوانين آخرين للعب واللهو •
 اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض ترادفهما •
 ولكن مقتضى تعاطفهما فى غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما •
 ولعلمهما من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتماعا افترقا ، واذا افترقا
 اجتماعا •

واما مع الصدق فالحرمة تتوقف على اطلاق حرمة اللهو وما شبه •
 (ولو جعل مطلق الحركات التى لا يتعلق بها غرض عقلائى مع
 انبعائها عن القوى الشهوية ، ففى حرمة تردد) من قول القا - موس و
 الصحاح - المقتضى للتحريم - و من اصاله عدم التحريم وعدم الحجية
 فى قولهما فيما علمنا عدم صحة هذا الاطلاق فى كلامهما •
 (واعلم ان هنا عنوانين آخرين) •
 الاول : (اللعب) •
 الثانى : (اللهو) •
 (اما اللعب فقد عرفت ان ظاهر بعض ترادفهما) اذ عرفوا اللهو باللعب
 (ولكن مقتضى تعاطفهما فى غير موضع من الكتاب العزيز) كقوله
 سبحانه : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ (تغايرهما) وان احدهما غير
 الآخر •

(ولعلمهما من قبيل الفقير والمسكين اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا)

ولعل اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية واللهو ما تلتذ به النفس ، وينبعث عن القوى الشهوية .
وقد ذكر غير واحد ان قوله تعالى : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ ، الآية ، بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجه فى العمر ، وقد جعلوا لكل واحد منها ثمان سنين .

فاذا اطلق احد هما اريد به كلاهما ، واذا اقورنا اريد بكل واحد منهما معنى مقابل للآخر .

(ولعل) الفرق بينهما ، ان (اللعب يشمل مثل حركات الاطفال غير المنبعثة عن القوى الشهوية) .

(و) اما (اللهو ما تلتذ به النفس ، وينبعث عن القوى الشهوية) .
وربما يقال : ان بينهما عموما مطلقا ، لان اللعب يمكن ان ينبعث عن القوى الشهوية كلعب الرجل مع زوجته ، و يمكن ان لا ينبعث كلعب الطفل الصغير ، وقيل غير ذلك .

(وقد ذكر غير واحد) من المفسرين (ان قوله تعالى : إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ ، الآية) وباقي الآية ((وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ، ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مَصْفُورًا ، ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ)) (بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجه) اى الانسان (فى العمر ، وقد جعلوا لكل واحد منها) اى من هذه الملائ (ثمان سنين) .

فاللعب الى الثمان ، واللهو الى السادسة عشرة ، والزينة الى

و كيف كان فلم اجد من افتى بحرمة اللعب عدا الحلّى على ما عرفت
من كلامه ، ولعله يريد اللهو ، والا فالا قوى الكراهة •
واما اللغو فان جعل مرادف اللهو - كما يظهر من بعض الاخبار -
كان فى حكمه •

الرابعة والعشرين ، والتفاخرا الى الثانية والثلاثين ، والتكاثرا الى الاربعين •
وبعد ذلك تضعف القوى وتنكس النفس فى الانحطاط الى ان يموت
الانسان ، ويكون خطا ما •
و الشاهد اختلاف اللعب واللهو فى المعنى •
ولا يخفى ان المراد غلبة هذه الحالات فى هذه الاعمار ، لا اختصاص
كل حالة بسن خاص •
(وكيف كان) سواء كان اللعب عين اللهو ، ام بينهما اختلاف (فلم
اجد من افتى بحرمة اللعب) مطلقا (عدا الحلّى على ما عرفت من كلامه و
لعله يريد اللهو) من اللعب (والا فالا قوى الكراهة) اذ لا دليل على حرمة
اللعب •

فاللزام حمل الآيات وبعض الروايات على الكراهة بقراءة السيوطى القطعية
وقوله سبحانه حكاية عن اخوة يوسف : وَنَلْعَبُ ، وتقرير يعقوب لهم
واختلاف الشريعة غير ضار فيما لم يعلم بنسخه ، بل لا يبعد القول بعدم
كراهة كل لعب ، كركوب الارجوحة او التخطيط فى الارض لغوا وما اشبه •
(واما اللغو فان جعل مرادف اللهو - كما يظهر من بعض الاخبار -
كان فى حكمه) الذى قد عرفت انه حرام •

.....
 ففى رواية محمد بن ابى عباد المتقدمة عن ابى الحسن الرضا عليه
 السلام : ان السماع فى حيز اللهو والباطل ، اما سمعت قول الله تعالى :
 وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا .

و نحوها رواية ابى ايوب حيث اراد باللغو : الغناء ، مستشهدا بالآية
 وان اريد به مطلق الحركات اللاغية فالاقوى فيها الكراهة .

وفى رواية ابى خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير الفريسي
 التى تهتك

(ففى رواية محمد بن ابى عباد المتقدمة عن ابى الحسن الرضا عليه
 السلام : ان السماع فى حيز اللهو والباطل ، اما سمعت قول الله تعالى
 وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) بمعنى مرور الكريم بفعل ما يقتضى ذلك من
 نهى او ارشاد او سكوت او ما شبهه .

فانه عليه السلام جعل اللهو من اقسام اللغو ، او مراد فاله .
 (و نحوها رواية ابى ايوب حيث اراد باللغو : الغناء مستشهدا بالآية)
 المقدمة .

و يدل عليه ايضا مدح المؤمنين فى قوله سبحانه : وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ
 اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، فان ظاهره التحريم للغو .

(وان اريد به) اى باللغو (مطلق الحركات اللاغية) اى التى لا تمر
 لها ، وليست مقصودة للعقلاء (فالاقوى فيها الكراهة) اذ لا دليل على
 التحريم بل السيرة القطعية على جوازها .

(وفى رواية ابى خالد الكابلى عن سيد الساجدين تفسير الدّ نوب التى تهتك

العصم بشرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو
و المزاح ، و ذكر عيوب الناس .

و فى وصية النبی صلى الله عليه و آله وسلم لابی ذرّره ان الرجل ليتكلم
بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء و الارض .

العصم) اى عصمة الانسان و حفظه عن الشيطان حتى ان الانسان اذا
عصى كان عميلا للشيطان و منقاد له لاعصمة له من الشيطان ولا حفظ له .
و الحاصل : ان الملكة الايمانية العاصمة له عن الدنيا والذنوب
تهتك و تزول (بشرب الخمر و اللعب بالقمار و تعاطى ما يضحك الناس
من اللغو و المزاح ، و ذكر عيوب الناس) .

فالظاهر ان المصنف ذكر هذه الرواية و الرواية الآتية لبيان تحريم
اللغو ، لكن هذا ينافى قوله السابق بالكراهة .

و وجه استفادة التحريم ذكر اللغو فى عداد المحرمات اولاً و كونه مما
يهتك العصمة ثانياً .

لكن ربما يقال : ان الشيخ انما ذكرهما لما تقدم منه من الكراهة و ذلك
لبداهة كون المزاح - ولو كان مضحكا - ليس بمحرم ، بل قد ورد مزاح النبی
صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام .

و الانصاف انه ليس للحديث اطلاق بل اهمال ، فلا دلالة فيه حتى
على كراهة اللغو مطلقاً .

(و فى وصية النبی صلى الله عليه و آله وسلم لابی ذرّره ان الرجل
ليتكلم بالكلمة فيضحك الناس فيهوى ما بين السماء و الارض) ان كان المراد

.....
 الهوى فى النار فذلك حرام ، لانه لاقاب الاعلى الحرام على المشهور
 فاللزام ان يكون المراد بالكلمة مثل الغيبة والاستهزاء بالمؤمن وما شبهه •
 وان كان المراد الهوى الى درجات سفلى من الجنة فذلك مكروه
 وعلى اى حال لادلالة فى الحديث على حرمة اللغو والله اعلم
 بالاحكام •

الكتب العلمية

لاية الله المجاهد السيد محمد
 الشيرازى خبر قرين للطالب المجد •
 لانها تغنيه عن الاتعاب الدراسية
 الناشر

الحادية والعشرون

مدح من لا يستحق المدح ، او يستحق الذم ذكره العلامة في المكاسب المحرمة .

و الوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلا .

و يدل عليه من الشرع قوله تعالى : **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظم صاحب الدنيا واحبه طمعاني دنياه سخط الله عليه ، وكان في درجته مع

المسئلة (الحادية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه حراما في نفسه (مدح من لا يستحق المدح) اى يحرم مدحه (او يستحق الذم) و هو حرام (ذكره العلامة في المكاسب المحرمة)

(و الوجه فيه كذا في كونه حراما (واضح ، من جهة قبحه عقلا) وكما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان في سلسلة العلل .

(ويدل عليه من الشرع قوله تعالى : **وَلَا تَرْكَبُوا**) اى لا تعمدوا (**إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**) اى الظالمين (**فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**) فان التهديد بالنار يدل على الحرمة ومن المعلوم ان المدح قسم من الركون .

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الصدوق من عظم صاحب الدنيا واحبه طمعاني دنياه سخط الله عليه ، وكان) المعظم (في درجته) اى درجة صاحب الدنيا (مع

.....
 قارون فى التابوت الاسفل من النار .

وفى النبوى الآخر الوارد فى حديث المناهى : من مدح سلطانا جائرا او تخفف او تضعع له ، طمعافيه كان قرينه فى النار .
 ومقتضى هذه الادلة حرمة المدح طمعافى الممدوح .
 واما لدفع شره فهو واجب ، وقد ورد فى عدة اخبار : ان شرار الناس

قارون فى التابوت الاسفل من النار) .

ومن المعلوم ان من اقسام التعظيم مدحه ، كما ان المراد بصاحب الدنيا مصداق من مصاديق من لا يستحق المدح .

والمراد بكونه فى درجة قارون ، ان هذا العمل مقتضى لذلك لانه لا بد وان يكون - وذلك لمناسبة قارون لمعظم صاحب الدنيا - وعلى تقدير كونه معه فى النار فى درجته فلا اشكال فى اختلاف عقابهما شدة و ضعفا ، اذ فى الآخرة - جزاؤا فاقا - ومن الممكن ان يكون كلاهما فى درجة واحدة ، واحد هما شد تألما بالعذاب ، او اكثر عذابا من الآخر .

(وفى النبوى الآخر الوارد فى حديث المناهى : من مدح سلطانا جائرا او تخفف) اى صار خفيفا لاجله بالقيام والاحترام وما شابه (او تضعع له) اى تحرك جسدا او قلبا حركة اليه (طمعافيه) اى فى دنياه (كان قرينه) ورفيقه (فى النار) .

(و لا يخفى ان) مقتضى هذه الادلة حرمة المدح طمعافى الممدوح (و اما لدفع شره) عن نفسه او عن مؤمن ، او جلبه لاقامة حق او ازالة باطل (فهو واجب ، وقد ورد فى عدة اخبار : ان شرار الناس) هم

.....

الذين يكرمون اتقاء شرهم .

(الذين يكرمون) - بصيغة المجهول - (اتقاء شرهم) مما يدل على جواز
الاکرام اتقاء للشر بالاضافة الى دليل : لاضرر ، ولا حرج وماورد من مدح
الائمة عليهم السلام للظالمين اتقاء ، الى غير ذلك من الادلة .

صدر کتابان لهما

(١) شرح المنظومة لآية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الشيرازی .

(٢) شرح المنظومة السبزواری قسم

المنطق للعلامة الشيخ محمد علی

الکرامی احجز نسختك قبل التفاد .

من مؤسسة الاعلمی فی طهران

الثانية والعشرون

معونة الظالمين فى ظلمهم حرام ، بالادلة الاربعة و هو من الكبائر
فعن كتاب الشيخ ورام ابن ابى فراس .
قال : قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه ، وهو يعلم انه
ظالم فقد

المسئلة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لحرمة فى ذاته
(معونة الظالمين) اى اعانتهم (فى ظلمهم) فهو (حرام بالادلة الاربعة)
اما الاجماع والعقل فواضح .
واما الكتاب فقوله سبحانه «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» وقوله «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» .
واما السنة فما يأتى من الروايات (وهو من الكبائر ، فعن كتاب الشيخ
ورام ابن ابى فراس) المعروف ب «مجموعة ورام» وهو من خيار علماء
الشيعة ، وكان جدا للسيد ابن طاوس لاه ، ونقله فى الكتاب المذكور عن
الحسن البصرى و من اشبه انما هو بمصداق «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها
ابن وجدها» .
والذى ينبغى لاهل العلم مداومة مطالعة هذا الكتاب وكتاب مواظ
البحار ، وعين الحياة للمجلسى وجامع السعادات ، ومنية المرید لانماء
ملكة الفضيلة والتقوى فى نفوسهم .
(قال : قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد

خرج عن الاسلام .

قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة ينادى مناد ايين الظلمة؟ ايين اعوان الظلمة؟ ايين اشباه الظلمة؟ حتى من برئ لهم قلما او لاق لهم دواة ، فيجتمعون فى تابوت من حديد ، ثم يرمى بهم فى جهنم . وفى النبوى (ص) : من علق سوطا بين يدي سلطان جائر ، جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع ، فيسلطها الله عليه فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا .

خرج عن الاسلام) المراد به الاسلام الكامل او مبالغة من قبيل يا اشباه الرجال ولا رجال .

(قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة ينادى مناد ايين الظلمة؟ ايين اعوان الظلمة ايين اشباه الظلمة) وهم من فى زعيم ، او يسكن فى مثل مساكنهم او من اشبه (حتى من برئ لهم قلما) برئ القلم تمليح رأسه ليصلح للكتابة (اولاق لهم دواة) اى جعل اللقمة فيه (فيجتمعون فى تابوت من حديد) والظاهر ان المراد كل فئة منهم (ثم يرمى بهم فى جهنم) وهذا دليل التحريم للتلازم بين العقاب والحرمة - كما تقدم - .

(وفى النبوى (ص) : من علق سوطا بين يدي سلطان جائر ، جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلطها الله عليه فى نار جهنم) فى حال كونه (خالد فيها مخلدا) اللفظة الثانية للمبالغة من قبيل « ليل الليل » والظاهر ان المراد اقتضاء ذلك لمثل هذا العذاب - كما تقدم غير مرة - .

وامامعونتهم فى غير المحرمات فظاهر كثير من الاخبار حرمتها ايضا
كبعض ماتقدم .

وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب : لا تعنهم على
بناء مسجد .

وقوله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
وان لى مابين لابتيتها لاولامة بقلم ان اعوان الظلمة - يوم القيمة - فى
سرادق من نارحتى يفرغ الله من الحساب .

(وامامعونتهم فى غير المحرمات) كان يبنى لهم دارا او ما اشبهه
(فظاهر كثير من الاخبار حرمتها ايضا كبعض ماتقدم) من المطلقات .
(وقول الصادق عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب : لا تعنهم
على بناء مسجد) فان لم يجز اعانتهم فى بناء المساجد التى هى مراكز
للعباداة ومحبة ذاتا عند الله تعالى ، لم يجز اعانتهم فى بناء الدارو
ما شبه بطريق اولى .

(وقوله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة) اى فى الخيط
(او وكيت لهم وكاء) اى شد رأس القرية (وان لى مابين لابتيتها) اى لا
افعل مثل هذه الافعال الصغيرة للظلمة ، وان كان ثمن ذلك كل الارض
او كل مدينة الرسول ، لان اللابة الارض ذات الحجارة ، فان المدينة
محاطة بارضين ذات حجارة (لاولامة بقلم) اى امد هم بقلم للكتابة (ان
اعوان الظلمة - يوم القيمة - فى سرادق من نار) اى محلات القى عليها
الستر وهو معرب ((سراپرده)) (حتى يفرغ الله من الحساب) .

.....
لكن المشهور عدم الحرمة حيث قيد والمعونة المحرمة بكونها فى

الظلم .

والا قوى : التحريم ، مع عدم الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم
على بناء المسجد ليست محرمة الا انه اذا عد الشخص معمارا للظالم او بناء
له ، و لو فى خصوص المساجد بحيث صار هذا العمل منصبه فى باب
السلطان كان محرما .

و يدل على ذلك جميع ماورد فى ذم اعوان الظلمة ، وقول

و هذا ايضا يدل على تحريم اعانة الظلمة مطلقا ، بقرينة التعليل
الصارف لقوله عليه السلام ((ما احب)) عن ظاهره - الذى هو الكراهة - .
(لكن المشهور عدم الحرمة) لمطلق اعانة الظالم (حيث قيد والمعونة
المحرمة بكونها فى الظلم) للاصل ، وعدم كونه اعانة على الاثم .

و ما دل على التحريم مطلقا بين ضعيف السند ، وضعيف الدلالة .

(والا قوى : التحريم ، مع عدم الشخص من الاعوان فان مجرد اعانتهم
على بناء المسجد ليست محرمة) لعدم الدليل (الا انه اذا عد الشخص
معمارا للظالم ، او بناء له ، و لو فى خصوص المساجد بحيث صار هذا
العمل منصبا له فى باب السلطان كان محرما) .

والحاصل : ان العمل المسبب لصدق عنوان المعاون محرم وان كان
العمل فى نفسه محللا بل مستحبا ، بل او واجبا اذا لم يكن الواجبا هم
او مساو للمحرم .

(و يدل على ذلك) التحريم (جميع ماورد فى ذم اعوان الظلمة وقول

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاهلى من سود اسمہ فى ديوان ولد
سابع مقلوب عباس حشره الله يوم القيمة خنزيرا ، وقوله عليه السلام : ما
اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ، وعن النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم : اياكم و ابواب السلطان ، و حواشيها فان اقربكم من ابواب
السلطان و حواشيها ابعدكم عن الله تعالى .

ابى عبد الله عليه السلام فى رواية الكاهلى من سود اسمہ فى ديوان ولد
سابع مقلوب عباس) اى امراء بنى العباس (حشره الله يوم القيمة خنزيرا و
قوله عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله وعن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اياكم) اى احذروا (و ابواب السلطان و
حواشيها) اى حواشى الابواب ، كمن يلزم باب الوالى والوزير و من اشبه
(فان اقربكم من ابواب السلطان و حواشيها ابعدكم عن الله تعالى) .
ولا شبهة فى صدق هذه العناوين على المعاون لهم حتى فى بناء
المساجد .

نعم اذا دار الامر بين الاله والمهم ، جاز الدخول فى سلك الاعوان
بقصد الاله .

لكن ذلك نادر فى هذا الزمان و الغالب من الاعوان يخذعون
انفسهم بانهم كابن يقطين ، وانما هم من اشراك الشياطين ، يريدون
بهذا الكلام تغيير السذج من المتدينين حتى يحطو بالزلفة لى اهل
الدين وينالوا من مال السلاطين و دنيا الجبارين .

واما العمل له فى المباحات لاجرة ، او تبرعا من غير ان يعد معينا له فى ذلك ، فضلا من ان يعد من اعوانه .

فالاولى عدم الحرمة للاصل ، وعدم الدليل ، عدا ظاهر بعض الاخبار مثل رواية ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ، من اصحابنا فقال له جعلت فداك ، ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه ، او النهر يكرهه ، او المسناة يصلحها ، فما تقول فى ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة ، او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لا بتيها الى آخر ما تقدم .

(واما العمل له فى المباحات) للسلطان و حواشيه (لاجرة) او صلح او ما اشبهه) او تبرعا من غير ان يعد معيناه فى ذلك) العمل (فضلا من ان يعد من اعوانه) فان صدق الاعوان اكثر مؤنة من صدق ((المعين)) .

(فالاولى عدم الحرمة للاصل ، وعدم الدليل ، عدا ظاهر بعض الاخبار مثل رواية ابن ابي يعفور قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ، من اصحابنا فقال له جعلت فداك ، اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى) من قبل السلطان (الى البناء يبنيه ، او النهر يكرهه) وينظفه من الاحوال المتجمعة فى قعره ، وحافته (او المسناة) حافة النهر) يصلحها ، فما تقول فى ذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما احب انى عقدت لهم عقدة ، او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لا بتيها الى آخر ما تقدم) من الرواية السابقة فراجع .

.....
 و رواية محمد بن عذا فر عن ابيه ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه
 السلام : يا عذا فر بلغنى انك تعامل ابا ايوب ، و ابا الربيع ، فما حالك اذا
 نودى بك فى اعوان الظلمة؟ قال : فوجم ابنى فقال له ابو عبد الله عليه
 السلام — لما راى ما اصابه — اى عذا فر انما خوفتك بما خوفنى الله عز وجل به
 قال محمد ، فقدم ابنى فما زال مغموما مكروبا ، حتى مات .
 و رواية صفوان بن مهران الجمال ، قال : دخلت على ابنى الحسن
 الاول

(و رواية محمد بن عذا فر عن ابيه ، قال : قال لى ابو عبد الله عليه
 السلام : يا عذا فر بلغنى انك تعامل ابا ايوب ، و ابا الربيع ، فما حالك
 اذا نودى بك فى يوم القيامة (فى اعوان الظلمة؟ قال) محمد (فوجم ابنى)
 عذا فر (فقال له ابو عبد الله عليه السلام — لما راى ما اصابه —) من الفزع و
 الهول (اى عذا فر انما خوفتك بما خوفنى الله عز وجل به) .
 و لعله اشارة الى قوله سبحانه ((اُحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَاَزْوَاجَهُمْ)
 اى امثالهم .

و لعل المراد بالمثل : الاعوان ، و الالوكان المراد امثال الظالمين
 من سائر الظالمين ، كانوا داخلين فى نفس ظلموا بلا حاجة الى قوله (و
 ازواجهم) .

(قال محمد ، فقدم) و رجع (ابنى) عذا فر من عند الامام (فما زال مغموما
 مكروبا ، حتى مات) الكرب اشد من الغم .

(و رواية صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على ابنى الحسن الاول

عليه السلام ، فقال لى ياصفوان : كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، فقلت جعلت فداك اى شئ؟ قال عليه السلام اكرائك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون الرشيد - قلت : والله ما اكريته اشراً ، ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ، ولكن اكريته لهذا الطريق - يعنى طريق مكة - ولا اتولاه بنفسى و لكن ابعث معه غلمانى ، فقال لى ياصفوان ايقع كرائك عليهم قلت : نعم جعلت فداك ، قال : اتحب بقائهم حتى يخرج كرائك قلت : نعم ، قال : من احب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار

عليه السلام ، فقال لى ياصفوان : كل شئ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، فقلت جعلت فداك اى شئ) هو(قال عليه السلام اكرائك جمالك من هذا الرجل - يعنى هارون الرشيد - قلت : والله ما اكريته) جمالى (اشراً) اى لاجل عمل فيه كفران النعمة (ولا بطراً) اى لاجل عمل فيه طغيان و تعدى (ولا لصيد ولا للهو ، ولكن اكريته لهذا الطريق - يعنى طريق مكة - ولا اتولاه بنفسى) فانى لا اذهب مع القافلة لحفظ الجمال - كما هو عادة الجمالين - (ولكن ابعث معه غلمانى) و اجرائى(فقال لى يا صفوان ايقع كرائك عليهم) اى انت الذى تكريهم(قلت : نعم جعلت فداك قال : اتحب بقائهم حتى يخرج كرائك ، قلت : نعم) فان من الطبيعى انه اذا انقرض حكمهم قبل اعطاء كراء الجمال ذهب الكراء اذ راج الرياح (قال) عليه السلام(من احب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار) فان من احب بقاء احد ، كان محباله ، وفى الجملة و لواحب

قال صفوان فذهبت فبيعت جمالى عن آخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى فقال لى يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك قلت : نعم ، قال و لم ؟ قلت : انا شيخ كبير ، وان الغلمان لا يقومون بالاعمال ، فقال : هيهات هيهات انى لاعلم من اشار عليك بهذا انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت مالى ولموسى بن جعفر عليهما السلام قال : دع هذا عنك والله لو احسن صحبتك لقتلتك .

وما ورد فى تفسير الركون الى الظالم

انسان حجر الحشره الله معه — كما فى الاحاديث — (قال صفوان فذهبت فبيعت جمالى عن آخرها) ((من)) بمعنى ((الى)) اى الى آخرها بحيث لم ادع واحدا منها (فبلغ ذلك) البيع لجمالى (الى هارون ، فدعانى ، فقال لى يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك) هل صحيح ذلك ؟ (قلت : نعم ، قال و لم ؟ قلت : انا شيخ كبير ، وان الغلمان لا يقومون بالاعمال ، فقال) هارون (هيهات هيهات) اى بعيد ما تذكره عن الواقع ، والتكرار للتاكيد (انى لاعلم من اشار عليك بهذا ، انما اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : مالى ولموسى بن جعفر عليهما السلام) واتى علاقة بينى وبينه ، حتى يقول لى شيئا وامثل كلامه (قال) هارون (دع هذا) الانكار (عنك) اى لا تنكر ما هو واقع — وانا عالم به — (والله لو احسن صحبتك) معنا حيث لم تسئ الينا (لقتلتك) .

اقول : لعل هارون علم ذلك بشيطنته او ببعض الجواسيس .
(وما ورد فى تفسير الركون الى الظالم) فى قوله تعالى : وَلَا تُرْكُوا

من ان الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه وغير ذلك مما ظاهره وجوب التجنب عنهم .

و من هنالما قيل لبعض انى رجل اخيط للسلطان ثيابه ، فهل ترانى بذلك داخلا فى اعوان الظلمة قال له : المعين من يبيعك الابرواخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم .

و فى رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى ان الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عدل الكفر والنظر اليهم على العمدة

رَالِى الَّذِيْنَ ظَلَمُوا (من ان الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده فى كيسه ، فيعطيه) اى بهذا المقدار من الزمان فاذا كان هذا ركونا ، كان العمل له ركونا بالطريق الاولى (وغير ذلك) من الروايات . مما ظاهره وجوب التجنب عنهم) .

(ومن هنا) الذى يفهم منه الاجتناب عنهم مطلقا (لما قيل لبعض) من الاكابر (انى رجل اخيط للسلطان ثيابه ، فهل ترانى بذلك داخلا فى اعوان الظلمة قال له : المعين من يبيعك الابرواخيوط ، واما انت فمن الظلمة انفسهم) مما دل على صدق اعوان الظلمة - عرفا - على مثل بائع الابرواخيوط فيشملة دليل : عون الظلمة .

(و فى رواية سليمان الجعفرى المروية عن تفسير العياشى) قال عليه السلام (ان الدخول فى اعمالهم و العون لهم والسعى فى حوائجهم عدل الكفر) - مبالغة فى شدة الحرمة - (والنظر اليهم على العمدة) اما

من الكبائر التى تستحق بها النار .

المراد : النظر اليهم بالبصر ، او المراد : رجائهم ونظر اللطف والعظمة اليهم (من الكبائر التى تستحق بها النار) .

وقد ذكروا فى احوال المقدس الكاظمى صاحب الوسائل فى الفقه انه كان صديقا للميرزا القمى صاحب القوانين فى العراق ، فرجع الميرزا الى ايران ، ثم زار العتبات المقدسة ، وزار الكاظمى فى داره ، فسمع صوت طفل يبكى من خارج الغرفة ، ولما استفسر الميرزا من الكاظمى ، قال ليس لى الاغرفة واحدة ولما جئت انت خرجت زوجتى و طفلى وهما الآن فى الشمس الهاجرة و حرارة الشمس هى التى سببت بكاء الطفل ، فرقَّ الميرزا الوضع الكاظمى كثيرا بعد ما رأى فى غرفته ايضا اثر الزهد والعدم ، ولما رجع الى ايران نقل القصة للملك فتحعلى شاه ، حين زاره الملك فى داره ثم قال الميرزا انه اعظم هدية جاء بها من العراق يريد وجود مثل هذا العالم الزاهد ، فامر الملك بحمل سبع خرج من النقود الى الكاظمى ولما جاء ممثل الملك الى الكاظمية زاره الاعيان والاشراف و جماعة من العلماء باستثناء المقدس .

ولما رأى الممثل عدم زيارة الكاظمى اضطر هو ان يزوره وعندما جاء الى باب داره فتح الكاظمى الباب واستمع الى كلام الممثل ، قال الكاظمى انه لا حاجة لى فى المال ، فليرجعه الى الملك ، ثم اخذ المقدس بالبكاء ، ولما سئل عن السبب قال : انى لا اعلم باى ذنب منى صدر الى الله سبحانه استحققت ان يذكر اسمى عند الظالمين — يريد الملك — .

.....
 لكن الانصاف ان شيئاً ما ذكر، لا ينهض دليلاً لتحريم العمل لهم على
 غير جهة المعونة .

اما الرواية الاولى فلان التعبير فيها فى الجواب بقوله : عليه السلام
 ما احب ، ظاهر فى الكراهة .

واما قوله عليه السلام : ان اعوان الظلمة الخ ، فهو من باب التنبيه
 على ان القرب الى الظلمة ، والمخالطة معهم مرجوح ، والا فليس من
 يعمل لهم الاعمال المذكورة فى السؤال

اقول مع العلم ان فتحلى شاه كان ملكاً ملتزماً بظاهر احكام الاسلام
 حتى ان الشيخ الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ره صدر له اجازة للحكم
 فى ايزان ، وصورة الاجازة موجودة فى كتاب «كشف الغطاء» كما اجاز
 الكركى ره الملك الصفوى و :

هيئات ان يات الزمان بمثلهم ان الزمان بمثلهم لبخيل
 (لكن الانصاف ان شيئاً ما ذكر ، لا ينهض دليلاً لتحريم العمل لهم
 على غير جهة المعونة) خصوصاً بعد ظاهر رواية تحف العقول المتقدم
 اول الكتاب حيث قال : على جهة الولاية لهم .

(اما الرواية الاولى) لابن ابي يعفور (فلان التعبير فيها فى الجواب
 بقوله عليه السلام) ما احب ظاهر فى الكراهة) لا التحريم .

(و اما قوله عليه السلام : ان اعوان الظلمة الخ) فى اخير الرواية (فهو
 من باب التنبيه على ان القرب الى الظلمة ، والمخالطة معهم مرجوح ، و
 الا فليس من يعمل لهم الاعمال المذكورة فى السؤال) اى البناء ، و الكرى

.....

خصوصامة او مرتين خصوصامع الاضطرار معدودامن اعوانهم .

وكذلك يقال فى رواية عذافر مع احتمال ان يكون معاملة عذافر مع

ابى ايوب، و ابى الربيع على وجه يكون معدودامن اعوانهم وعمالهم .

وامارواية صفوان ، فالظاهر منها ان نفس المعاملة معهم ليست محرمة

بل من حيث محبة بقائهم ، وان لم تكن معهم معاملة .

ولا يخفى على الفطن العارف باساليب الكلام ، ان قوله عليه السلام

ومن احب بقائهم كان منهم ، لا يراد به : من احبهم مثل محبة صفوان

والاصلاح للمسناة (خصوصامة او مرتين) كما هو ظاهر قول السائل (ربما)

(خصوصامع الاضطرار) كما هو ظاهر قول السائل « اصاب الرجل منا

الضيق » (معدودامن اعوانهم) حتى يصدق عليه قول الامام عليه السلام

« ان اعوان الظلمة » .

(وكذلك يقال فى رواية عذافر) فان ظاهرها التعامل مع الظالم ، لا

كونه عوناله (مع احتمال ان يكون معاملة عذافر مع ابى ايوب ، و ابى الربيع

على وجه يكون معدودامن اعوانهم وعمالهم) فلا تدل الرواية على حرمة ما

نحن فيه من العمل على غير جهة المعونة .

(وامارواية صفوان ، فالظاهر منها ان نفس المعاملة معهم ليست

محرمة ، بل من حيث محبة بقائهم ، وان لم تكن) له (معهم معاملة) .

(ولا يخفى على الفطن العارف باساليب الكلام ، ان قوله عليه

السلام) — فى رواية صفوان — (ومن احب بقائهم كان منهم ، لا يراد به :

من احبهم مثل محبة صفوان

بقائهم حتى يخرج كرائه ، بل هذا من باب المبالغة فى الاجتناب عن مخالطتهم حتى لا يفضى ذلك الى صيرورته من اعوانهم ، وان يشرب القلب حبيهم ، لان القلوب مجبولة على حب من احسن اليها .

وقد تبين مما ذكرنا ان المحرم من العمل للظلمة قسمان .

احدهما : الاعانة لهم على الظلم .

والثانى : ما يعد معهم من اعوانهم ، والمنسوبين اليهم ، بان يقال هذا خياط السلطان ، وهذا معماره .

واما ما عدا ذلك ، فلا دليل معتبر على تحريمه .

بقائهم حتى يخرج كرائه ، بل هذا من باب المبالغة فى الاجتناب عن مخالطتهم (من قبيل « لا تقربوا الزنا » و « لا تقربوا مال اليتيم ») حتى لا يفضى ذلك (التخالط والتعاشر) الى صيرورته من اعوانهم ، وان يشرب القلب حبيهم ، لان القلوب مجبولة (مخلوقة) على حب من احسن اليها) .

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكن اميره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تهادوا تحابوا .

(وقد تبين مما ذكرنا ان المحرم من العمل للظلمة قسمان) .

(احدهما : الاعانة لهم على الظلم) والباطل - اللهم الا ان نقول : ان كل باطل ظلم - .

(والثانى : ما يعد معهم من اعوانهم ، والمنسوبين اليهم ، بان يقال) - مثلا - (هذا خياط السلطان ، وهذا معماره) .

(واما ما عدا ذلك) القسمين (فلا دليل معتبر على تحريمه) .

لكن لا يخفى ان المصنف و القداماء انما كانوا ينظرون الى حكوماتهم
 التى كانت تحكم فى الظاهر بحكم الاسلام .
 اما فى هذا القرن الذى يدل فيه احكام الاسلام باحكام الكفر فى
 جميع مرافق الحكومات ، فالامر اشكل .
 فان الانخراط فى سلكهم اعانة لهدم الاسلام و تسليط الكفار على
 بلاد الاسلام ، بل محو كلمة لا اله الا الله ، كما هو المشاهد لدى الجميع
 فليتذكر من يريد الدخول معهم قوله سبحانه « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » و ليخش عاقبة امره و الله العاصم .

الثالثة والعشرون

النجش - بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة - حرام ، لما
فى النبوى المنجبر بالا جماع المنقول عن جامع المقاصد ، والمنتهى : من
لعن الناجش والمنجوش له .

وقوله عليه السلام : ولا تناجشوا ، ويدل على قبحه العقل لانه غش
وتلييس و اضرار ، وهو كما عن جماعة ان يزيد الرجل فى ثمن السلعة و
هو لا يريد شرائها ، ليسمعه غيره ، فيزيد لزيادته بشرط المواطات مع البائع
اولا بشرطها ، كما حكى

المسئلة (الثانية والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما فى نفسه
(النجش - بالنون المفتوحة والجيم الساكنة او المفتوحة -) والشين
المثلثة و هو : (حرام ، لما فى النبوى المنجبر بالا جماع المنقول عن جامع
المقاصد ، والمنتهى : من لعن الناجش والمنجوش له) اى صاحب المال .
(وقوله عليه السلام : ولا تناجشوا ، ويدل على قبحه العقل) ايضا
(لانه غش وتلييس و اضرار) .

وكما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان فى سلسلة العلل -
كما ذكرنا - فالدليل على الحرمة السنة ، والاجماع ، والعقل ، ودليل
لا ضرر ، وشبهه من الادلة العامة (و هو) اى النجش (كما عن جماعة ان
يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شرائها ، ليسمعه غيره) فمن يريد
الشراء (فيزيد) الغير فى الثمن (لزيادته) اى زيادة الناجش (بشرط
المواطات) والمؤامرة (مع البائع او لا بشرطها) بل اعتبارا (كما حكى)

عن بعض ، و حكى تفسيره ايضا بان يمدح السلعة فى البيع لينفقها و يروجها لمواطن بينه و بين البائع ، اولامعها .
و حرمة بالتفسير الثانى - خصوصا لامع المواطن - يحتاج الى دليل ، و حكى الكراهة عن بعض .

هذا التفسير (عن بعض ، و حكى تفسيره ايضا بان يمدح السلعة فى البيع لينفقها) اى يجعل لها نفقاى رواجاً (و يروجها لمواطنات) و تبا نى (بينه) اى الناجش (و بين البائع ، اولامعها) بل اعتباطا من الناجش .
(و حرمة بالتفسير الثانى) اى المدح (- خصوصا لامع المواطن - يحتاج الى دليل ، و حكى الكراهة عن بعض) .

لكن لا يبعد ان يقال : انه فيما اذا كانت الزيادة مجفة و الافلوكانت الزيادة لاجل الايصال الى الثمن العادل خصوصا اذا كان الطرف صاحب المال ضعيفا مما يوجب صدق «عون الضعيف صدقة» لم يكن من مصاديق النجش عرفا .

وكذا فى صورة مدح السلعة و كون المنجوش له ملعونا انما هو مع المواطنات او شبه المواطنات ، و الافلاترر و زارة و زر اخرى .
و هل يتعدى الحكم الى سائر انواع المعاملة ، بل الى مثل النكاح فيما اذا لا يريد خطبة البنت حقيقة ، و انما يقدم - ابتداءً - لخطبة بنت ليوجد الراغب فيها ، بل مثل ابتداء التقسيم بان يبتدئ هذا الذى لا يريد الشراء ، بجعل قيمة للسلعة - مما لا تصدق عليه الزيادة - احتمالا .
ثم هل يفهم المناط من الزيادة حتى يتعدى الى صورة النقيصة ،

كما يعتاده، في المناقصات - في الحال الحاضر - فاذا اراد شخص بناء دار عرضه على البنائين ، فهذا يقول بالف، وذاك بتسعمائة والثالث بثمانمائة ، وهكذا حتى يحرم التنقيص لمن لا يريد العمل ، واما يريد ترغيب غيره في اخذ العمل بالانقص احتمالا ن ، وفي المقام فروع اخر لا تلائم الشرح .

بشرى سارة

صدرت الى الاسواق موسوعة ضخمة و
قيمة باسم (المعجم المفهرس لالفاظ
وسافل الشيعة) للعلامة السيد حسن
الطبيبي .

اقتنوا نسخها قبل النفاذ من :

مؤسسة الاعلمى في طهران

الرابعة والعشرون

النميمة محرمة بالادلة الاربعة وهى نقل قول الغير الى المقول فيه،
كان يقول : تكلم فلان فيك بكذا وكذا .
قيل : هى من نم الحديث ، من باب قتل وضرب اى سعى به لايقاع
فتنة او وحشة وهى من الكبائر، قال الله تعالى : وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوْصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ .
والنمام قاطع لما امر الله بصلته ومفسد .

المسئلة (البرابعة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرمانى
نفسه (النميمة) وهى (محرمة بالادلة الاربعة) كما سيأتى (وهى نقل قول
الغير الى المقول فيه ، كان يقول) زيد لبكر (تكلم فلان) اى خالد — مثلا —
(فيك بكذا وكذا) مما يكرهه المقول فيه .

(قيل : هى) اى النميمة مشتقة (من نم الحديث ، من باب قتل)
مضموم عين المضارع (وضرب) مكسور عين المضارع (اى سعى به لايقاع
فتنة او وحشة) اى تنافر بين الطرفين (وهى من الكبائر ، قال الله
تعالى : وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ
لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) ومن المعلوم ان ما توعد به فى القرآن
الحكيم من الكبائر ، كما قرر فى محله .

(والنمام قاطع لما امر الله بصلته) فان الله امر بصلة المؤمنين
بعضهم مع بعض (ومفسد) لان من جملة اقسام الافساد قطع روابط الناس

.....
 قيل ، وهى المراد بقوله تعالى : **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** .

وقد تقدم فى باب السحر قوله : فيما رواه فى الاحتجاج فى وجوه
 السحر وان من اكبر السحر النيمة يفرق بهابين المتحابين .
 وعن عقاب الاعمال عن النبى صلى الله عليه وآله : من مشى فى
 نيمة بين الاثنين ، سلط الله عليه فى قبره ناراً تحرقه ، واذا خرج من
 قبره سلط الله عليه تنيناً اسود ينهش لحمه ،

(قيل وهى) اى النيمة (المراد بقوله تعالى : **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**)
 اى ان النيمة احدى مصاديق الفتنة والافشأ نزل الآية المباركة
 افتتان المسلمين عن دينهم اكبر من القتل الذى قتله بعض المسلمين
 لبعض الكفار - اشتباها - .

(وقد تقدم فى باب السحر قوله عليه السلام (فيما رواه فى الاحتجاج
 فى وجوه السحر وان من اكبر السحر النيمة يفرق بهابين المتحابين) .
 فكما ان السحر يفرق به بين المرء وزوجه كذلك النيمة .
 ولعل وجه الاكبرية ان السحر بسبب خارجى اذا جئ بمبطله رجع
 الامر الى نصابه ، بخلاف النيمة ، فانها توجب سوء ظن كل طرف بالآخر
 قلما يصلحان بعد ذلك .

(وعن عقاب الاعمال عن النبى صلى الله عليه وآله : من مشى فى
 نيمة بين الاثنين ، سلط الله عليه فى قبره ناراً تحرقه ، واذا خرج من
 قبره سلط الله عليه تنيناً) اى ثعباناً (اسود) لعله لكثرة هول الاسود ،
 فان هذا اللون مما يوجب قبض النفس (ينهش لحمه) ويقطعه بفمّه و

حتى يدخل النار .

وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النمام الجنة .

و يدل على حرمتها مع كراهة العقول عنه ، لظهار القول عند العقول

فيه ، جميع ما دل على حرمة الغيبة .

و يتفاوت عقوبته ، بتفاوت ما يترتب عليها من المفسد .

وقيل ان حد النعمة بالمعنى — الاعم —

انيابه (حتى يدخل النار) .

وقد استفاضت الاخبار بعدم دخول النمام الجنة) .

(و) كل ذلك يدل على التحريم ، بالاضافة الى انه (يدل على

حرمتها مع كراهة العقول عنه ، لظهار القول عند العقول فيه ، جميع ما دل

على حرمة الغيبة) كقوله صلى الله عليه وآله : ذكرك اخاك ما يكره فان

الاخ كما يكره الغيبة يكره النعمة .

(و) ان قلت : فباى العقابين يعاقب النمام الذى يصدق عليها

الغيبة ايضا .

قلت : (يتفاوت عقوبته) اى عقوبة النمام (بتفاوت ما يترتب عليها من

المفسد) فان ترتب عليها مفسد الغيبة و النعمة كان العقاب اشد ، و

لا مانع من تداخل العقوبات .

(و) يؤيد ما ذكرناه من صدق ادلة الغيبة على النعمة ، ما (قيل) و

القائل الشهيد فى كشف الرية (ان حد النعمة) و تعريفها (بالمعنى

— الاعم —) فى مقابل النعمة بالمعنى الاخص التى هى فى مقابل الغيبة

كشف مايكره كشفه .

- سواء كرهه المنقول عنه ، ام كرهه ، ثالث
- و سواء كان الكشف بالقول ، ام بصيغة من الكتابة والرموز والاياء .
- و سواء كان المنقول من الاعمال ، ام من الاقوال ،
- و سواء كان ذلك عيبا ونقصا على المنقول عنه ، ام لا .
- بل حقيقة النعمة افشاء السر و هتك الستر ، عما يكره كشفه ، انتهى
- موضع الحاجة .

- و ما شبه (كشف مايكره) بصيغة المجهول (كشفه) .
- (سواء كرهه المنقول عنه) كريد الذي نم عمرو عنه (ام المنقول اليه)
- كخالد المخاطب لعمره (ام كرهه ثالث) كوالد زيد
- (و سواء كان الكشف بالقول ، ام بغيره من الكتابة ، والرمز) كتابة
- او غيرها (و الاياء) باليد والعين و ما شبه .
- (و سواء كان) الكلام (المنقول من الاعمال) كان يقول النمام زني زيد
- (ام من الاقوال) كان يقول : قال زيد كلاما سيئا .
- (و سواء كان ذلك) الكلام المنقول (عيبا ونقصا على المنقول عنه)
- كالزنا (ام لا) كان يقول كل ليلة يباشر حليلته .
- (بل حقيقة النعمة افشاء السر و هتك الستر ، عما يكره كشفه) .
- لكن الظاهر عدم صدق النعمة على بعض الاقسام المذكورة و ان
- امكن كونه حراما من جهة اخرى ككونه ايدا للمؤمن و ما شبه (انتهى
- موضع الحاجة) من كلام الشهيد .

.....
ثم انه قد يباح ذلك لبعض المصالح التى هى أكد من مفسدة افشاء السر— كما تقدم فى الغيبة — .

بل قيل : انها قد تجب ، لا يقع الفتنة بين المشركين .
لكن الكلام فى النيمة على المؤمنين .

(ثم انه قد يباح ذلك) اى النيمة (لبعض المصالح التى هى أكد من مفسدة افشاء السر— كما تقدم فى الغيبة —) كنصح المستشير— و تجنب الناس عن صاحب البدعة ، وما شبه ذلك .

(بل قيل : انها قد تجب ، لا يقع الفتنة بين المشركين) كما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله انه ندب بعض الاصحاب الى ذلك فى بعض الغزوات .

(لكن الكلام فى النيمة على المؤمنين) فالفتنة بين المشركين خارجة عن موضوع الكلام .

الخامسة والعشرون

النوح بالباطل ، ذكره فى المكاسب المحرمة الشيخان وسلا رواه الحلى
والمحقق ، و من تأخر عنه ، و الظاهر حرمة من حيث الباطل - يعنى
الكذب - والافهوفى نفسه ليس بمحرم .

المسئلة (الخامسة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما
فى نفسه (النوح بالباطل ، ذكره فى المكاسب المحرمة الشيخان ، وسلا ر
والحلى ، والمحقق ، و من تأخر عنه ، و الظاهر حرمة من حيث الباطل
- يعنى الكذب - والافهوفى نفسه ليس بمحرم) .
فالقول بالتحريم للنوح مطلقا ، تمشيامع ظاهر بعض الاخبار لا وجه
له ، لماورد من امر النبى صلى الله عليه وآله بالنيابة على حمزة ، وكذا لك
النيابة على سيد الشهداء عليه السلام ، وما دل على امر الامام الباقر
عليه السلام بالنيابة له عشر سنين فى منى .
اماكون صوت المرأة عورة ، فالظاهر انه اذ لم يكن داخل فى الخضوع
بالقول ، لم يكن وجهه للتحريم .

ولذا نهى القرآن الحكيم الخضوع بالقول ، لا مطلق القول وقد كانت
النساء تكلمن النبى والأئمة بمحضر الناس ، ولم يردع عن ذلك ، بل
ظاهر لفظ النوادب ، فى رواية الامام الباقر عليه السلام : النساء الناديات
و من المعلوم : ان « منى » مجمع الناس ، ويسمع صوتهن الرجال ، و
كذلك ندبة زينب عليها السلام وسائر المخدرات و ندبة ام البنين بمحضر

.....

وعلى هذا التفصيل دل غير واحد من الاخبار .

و ظاهر المبسوط ، وابن حمزة التحريم مطلقا ، كبعض الاخبار و

كلاهما محمولان على المقيد جمعا .

مروان ، بل وخطب الصديقة الطاهرة فى المسجد ، وللرجال فى المنزل ، و

زينب و ام كلثوم فى الكوفة و الشام وغيرها من الادلة والمؤيدات الكثيرة .

(وعلى هذا التفصيل) بين النوح بالباطل فيحرم ، وبين النوح

بغير الباطل ، فلا يحرم (دل غير واحد من الاخبار) وفى الوسائل و

المستدرک عقد لذلك با باطويل فراجع .

(و ظاهر المبسوط ، وابن حمزة التحريم مطلقا ، كبعض الاخبار)

الدالة على التحريم مطلقا (وكلاهما) اى كلام الفقيهين و الاخبار (محمولان

على المقيد) اى النوح بالباطل (جمعا) بين الاخبار المطلقة ، و الاخبار

المقيدة ، كقوله عليه السلام فى مرسل الصدوق : لا بأس بكسب النائحة

اذا قالت صدقا ، بالاضافة الى دليل التأسى كما تقدم ، فلا ينبغى الاشكال

فى ذلك .

السادسة والعشرون

الولاية من قبل الجائر— وهى صيرورته و الياعلى قوم منصوبا من قبله—
محسمة لان الوالى من اعظم الاعوان .

ولما تقدم فى رواية تحف العقول من قوله، واما وجه الحرام من الولاية
فولاية الوالى الجائر، و ولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية

المسئلة (السادسة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما
فى نفسه (الولاية من قبل الجائر—) الظالم (وهى صيرورته) اى الشخص
(و الياعلى قوم منصوبا من قبله —)

ولا يبعد كون الولاية اعم من كونه عاملا على قوم ، او على شئ كالسفير فى
البلاد التى لا قوم من طرف الحكومة ذات السفير فيها و انما هو لمجرد
الشخصية او المصالح الاقتصادية او ماشبه .

وقوله (محسمة) خبر الولاية (لان الوالى من اعظم الاعوان) للظلمة .
وقد تقدم ماورد فى اعوان الظلمة .

(ولما تقدم فى رواية تحف العقول من قوله) عليه السلام (واما وجه
الحرام من الولاية ، فولاية الوالى الجائر ، وولاية ولاته) .

و المراد ب: ولاية الوالى الجائر ولاية نفس الوالى ، اى الرئيس الاول .
واما المراد بالولاية من قبل الوالى الجائر اى الذين نصبهم الرئيس
الاول ، وباختلاف المعنى يختلف المراد من : ولاية ولاته (فالعمل لهم)
بدون الولاية (والكسب لهم بجهة الولاية

.....
 معهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله ، او كثير ، لان كل شئ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر .

و ذلك ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله و احياء الباطل كله و اظهار الظلم و الجور و الفساد و ابطال الكتب و قتل الانبياء و هدم المساجد ، و تبديل سنة الله ، و شرائعه .

فلذ لك حرم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم الابجھة الضرورة

معهم) فى مقابل الكسب لهم لاجھة الولاية (حرام محرم) تأكيد لقوله : حوام من قبيل : ليل اليل (معذب فاعل ذلك) العمل مع الجائرين (على قليل من فعله ، او كثير ، لان كل شئ من جهة المعونة) و الاعانة (له) اى للجائر (معصية كبيرة من الكبائر) .

(و ذلك) اى و وجه ذلك (ان فى ولاية الوالى الجائر دروس الحق كله) اى اضمحلال الحق ، اذ الجائر لا يبالى بالحق ، و عدم المبالاة سبب الدروس و الضياع (و احياء الباطل كله ، و اظهار الظلم و الجور و الفساد) اى ظهور هذه الامور فى الخارج (و ابطال الكتب) السماوية (و قتل الانبياء ، و هدم المساجد و تبديل سنة الله و شرائعه) فان الظلم يفعل كل ذلك ، و ان كان كل قسم من اقسام الظلم لا يفعل كل ذلك .

و الحاصل : ان الظلم مقتضى لهذه الامور .

(فلذ لك) الذى ذكرنا من مفاصد ولاية الجائر (حرم العمل معهم و معونتهم) اى اعانتهم (و الكسب معهم الابجھة الضرورة) من تقية او ما

.....

نظير الضرورة الى الدم والميتة، الخبر.

وفى رواية زياد بن ابي سلمة: اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولا لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق.

ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليه، من ظلم الغير مع ان الولاية عن الجائر لا تنفك عن المعصية.

اشبهه) نظير الضرورة الى الدم والميتة) فانه ما من شئ حرمة الله الا وقد احله لمن اضطر اليه الى آخر (الخبر) المتقدم فى اول الكتاب.

(وفى رواية زياد بن ابي سلمة: اهون) واخف عقاب (ما يصنع الله عز وجل بمن تولا لهم عملا ان يضرب) الله (عليه سرادق من نار) اى سترافان سرادق معرب سرايرده والمراد به المحل المحفوف بالنار (الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق) فى يوم القيامة والمراد خمسين الف سنة التى هى مدة محاسبة الخلائق فى القيامة.

(ثم ان ظاهر الروايات كون الولاية محرمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليه، من ظلم الغير) او ما اشبهه من سائر المحرمات كتغيير شرائع الله، وهدم المساجد، واحياء الباطل (مع ان الولاية عن الجائر لا تنفك) خارجا (عن المعصية).

فحرمته لا لعدم انفكاكها عن العصيان، بل هى حرام فى نفسها - ولو فرضنا انه لم يترتب عليها عصيان اصلا -

و ربما كان فى بعض الاخبار اشارة الى كونه من جهة الحرام الخارجى
 ففى صحيحة داود بن زربى ، قال : اخبرنى مولى لعلى بن الحسين
 عليه السلام ، قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ،
 فاتيته فقلت له جعلت فداك : لو كلمت داود بن على ، او بعض هؤلاء ،
 فادخل فى بعض هذه الولايات ، فقال ما كنت لافعل ، فانصرفت الى
 منزلى ، فتفكرت ما احسبه لى منعى ، الامخافة ان اظلم وا جور والله لآتينه

(و لكن (ربما كان فى بعض الاخبار اشارة الى كونه) اى كون التحريم
 للولاية ، انما هو (من جهة الحرام الخارجى) المترتب على الولاية .
 (ففى صحيحة داود بن زربى) ، وكان من الشيعة للامام موسى بن
 جعفر عليه السلام ، وحفظه الامام من كيد هارون ، بمثل ما حفظ على بن
 يقطين فى قصة الوضوء المشهورة (قال : اخبرنى مولى لعلى بن الحسين
 عليه السلام ، قال : كنت بالكوفة ، فقدم ابو عبد الله) الصادق (عليه
 السلام الحيرة ، فاتيته فقلت له جعلت فداك ، لو كلمت داود بن على) و
 كان واليا من قبل العباسيين (او بعض هؤلاء فادخل) بصيغة المجهول
 اى ادخلونى (فى بعض هذه الولايات ، فقال) الصادق عليه السلام (ما
 كنت لافعل ، فانصرفت الى منزلى ، فتفكرت ما احسبه لى منعى)
 (منعى) بان لم يتوسط لى الامير فى ادخالى فى بعض الولايات
 (الامخافة ان اظلم او اجور) .

لعل المراد بالجور اعم من الظلم ، فانه يشمل ظلم الانسان نفسه
 وظلمه لغيره من الناس — احيانا — او العكس (والله لآتينه) اى اذهب

واعطينه الطلاق والعقاق ، والايمان المغلظة ان لا اجورن على احد ولا
 اظلمن ولا عدلن قال : فاتيته ، فقلت جعلت فداك : انى فكرت فى ابائك على و
 ظننت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او اجور ، وان كل امرئة لى طالق و
 كل مملوك لى حرو على ان ظلمت احدا او جرت على احد ، بل ان لم
 اعدل ، قال فكيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان فنظر الى السماء وقال تنال
 هذه السماء ايسر عليك من ذلك

الى الامام عليه السلام (واعطينه الطلاق والعقاق) اى احلف له بطلاق
 زوجتى وعق مالىكى (والايمان المغلظة) فى اللفظ ، نحو : والله المهلك
 المدرك ، او المعنى نحو : والله لاحرم الدهر ، مثلا (ان لا اجورن على
 احد) ان وليت عملا (ولا اظلمن ولا عدلن) بين الناس (قال : فاتيته ،
 فقلت جعلت فداك : انى فكرت فى) سبب (ابائك) وامتناعك (على) بان
 لم تقبل ان تتوسط فى امرى (و ظننت انك انما منعنتى مخافة ان اظلم او
 اجور ، وان كل امرئة لى طالق ، وكل مملوك لى حر ، وعلى ان ظلمت
 احدا او جرت على احد ، بل ان لم اعدل) قد يكون الانسان لا يظلم و
 لكنه لا يعدل ايضا بان ينتحى من قضايا الناس فى ناحية ، وقد يكون
 يعدل بان يدخل فى قضاياهم و يجعل الحق فى نصابه (قال) الامام
 عليه السلام (فكيف قلت ؟) اى اعد على كلامك (فاعدت عليه الايمان) .

ولا يخفى ان الحلف بالطلاق والعقاق باطل — عندنا — (فنظر)
 الامام عليه السلام (الى السماء) وقال : تنال (وتصل الى) هذه السماء (
 التى لا يمكن الوصول اليها مثل المخاطب) ايسر عليك من ذلك (بان

بناءً على ان المشار اليه هو العدل و ترك الظلم .

و يحتمل ان يكون هو الترخص فى الدخول .

ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امران .

احدهما : القيام ، بمصالح العباد بلاخلاف ، على الظاهر المصرح

به فى المحكى عن بعض ، حيث قال : ان تقلد الامر من قبل الجائرجائز

اذا تمكن معه

تحكم ولا تجور الى آخر الخبر .

و دلالة هذه الرواية (بناءً على ان المشار اليه) فى قوله من ذلك

(هو العدل و ترك الظلم) فانه يدل حينئذ على ما ذكرناه سابقاً من

مؤيدات حرمة الولاية ، بقولنا : مع ان الولاية عن الجائر لا تنفك عن

المعصية .

(و يحتمل ان يكون) المشار اليه (هو الترخص فى الدخول) اى انى

لا اذن لك فى الدخول ، او لا اكون واسطة لك .

و الانصاف ان امثال هذه الروايات ، و خصوصاً اذا لوحظ الحال

الحاضر مما الحكم فيه ضدّ الاسلام بتمام معنى الكلمة مما تقصم الظهر لمن

يريد الدخول فى الوظائف و الله المستعان .

(ثم انه يسوغ) . و يجوز (الولاية المذكورة) اى من قبل الجائر (امران)

(احدهما : القيام بمصالح العباد) و البلاد (بلاخلاف ، على

الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض) و هو الراوندى فى فقه القرآن

كما قيل (حيث قال : ان تقلد الامر من قبل الجائر جائز ، اذا تمكن معه)

من ايصال الحق لمستحقه ، بالاجماع والسنة الصحيحة .

وقوله تعالى : **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ** .

ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها ، كان ارتكابها لاجل المصالح ، ودفع المفساد التي هي اهم من مفسدة انسلاك الشخص في اعوان الظلمة - بحسب الظاهر - وان كانت لاستلزامها الظلم على الغير ، المفروض عدم تحققه هنا .

اي بسبب تقلده الامر (من ايصال الحق لمستحقه ، بالاجماع والسنة الصحيحة) كما يأتى بعض الاخبار منها .

(وقوله تعالى) حكاية عن يوسف عليه السلام (**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ**) اي المال والرزق .

(ويدل عليه قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها ، كان ارتكابها لاجل المصالح ، ودفع المفساد التي هي) اي تلك المصالح (اهم من مفسدة انسلاك الشخص) ودخوله - كما تدخل الخرز في السلك - (في اعوان الظلمة - بحسب الظاهر) اما بحسب الواقع انه من اعوان الحق كانت جائزة للزوم تقديم الاهم على المهم .

والمراد بالجواز في مقابل الحرمة ، فيشمل الوجوب ايضا (وان كانت الولاية محرمة - لذاتها - بل (لاستلزامها الظلم على الغير ، فالمفروض عدم تحققه) اي الظلم (هنا) في المقام ، لان المفروض ان قبول الولاية انما هو للقيام ، بمصالح العباد واصلح البلاد .

.....

و يدل عليه النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال : من
تولى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ، و يداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام
فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله و ان كان ظالما يهوى به فى نار جهنم و
بئس المصير .

وعن عقاب الاعمال : و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم ، حبس
على شفير جهنم بكل يوم الف سنة ، و حشر

(و يدل عليه النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال)
صلى الله عليه و آله (من تولى عرافة قوم) اى يكون عريفا لهم ، و هو القائم
بالامور السياسية لدى السلطة ، فيعرفهم لها .

ولعل المراد به هنا ، ما يسمى فى الاصطلاح الحاضر (المختار) او
من هو اعلى منه رتبة (اتى به يوم القيامة ، و يداه مغلولتان الى عنقه ،
فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله) عن الغل (و ان كان ظالما
يهوى به) اى بالشخص ، او بالغل الذى معه (فى نار جهنم) اى يلقي به
(و بئس المصير) .

و الظاهر : ان الغل لاجل صيرورته عريفا فى دولة باطل لا يقصد من
ورائه الحق ، ولذا استحق العقاب ، و الا فلو كان عريفا فى حكومة شرعية
او دخل فى العرافة لامر الله ، وقام بالعدل ، لم يكن لغل يديه وجه
— كما لا يخفى — .

(وعن عقاب الاعمال : و من تولى عرافة قوم و لم يحسن فيهم حبس
على شفير جهنم بكل يوم) . تولى العرافة فيه (الف سنة ، و حشر) الحشر المجئى

ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله ، وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا .

ولا يخفى : ان العريف - سيما فى ذلك الزمان - لا يكون الا من قبل الجائر .

وصحيحة: زيد الشحام المحكية عن الامالى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : من تولى امر من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابيه ، ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقا على الله ان يؤمن روعته يوم القيامة

بالشخص فى يوم المحشر ، والحشر - لغة - بمعنى الجمع (ويداه مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله ، وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا) والخريف : كفاى بعض الروايات الف عام كل عام يعادل الف سنة من سنى الدنيا .

(ولا يخفى : ان العريف - سيما فى ذلك الزمان - لا يكون الا من قبل الجائر) .

وانما قال : سيما لان العريف ، فى غالب الازمنة كذلك ، وفى ذلك الزمان كان من قبل الجائر الغاصب للخلافة .

(وصحيحة زيد الشحام المحكية عن الامالى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : من تولى امر من امور الناس ، فعدل فيهم وفتح بابيه) بان لم يغلقه دونهم (ورفع ستره) بان لم يجعل حجابا وحجابا - وهذا هو المعبر عنه بالسكرتير ، فى هذا الزمان - (ونظر فى امور الناس كان حقا على الله ان يؤمن روعته) اى خوفه (يوم القيامة) فان للقيامة مخاوف و

و يدخله الجنة .

و رواية زياد بن ابى سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام : يا زياد لان اسقط من شاق ، فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لهم عملا ، واطأ بساط رجل منهم الا لماذا ؟ قلت : لا ادرى جعلت فداك قال :
الالتفريج كربة مؤمن اوفك اسره او قضاء دينه .

و رواية على بن يقطين : ان الله تعالى مع السلطان اولياء من يدفع بهم عن اوليائه .

اهوالا (و يدخله الجنة) لعدله و ما عمل بالناس .

(و رواية زياد بن ابى سلمة عن موسى بن جعفر عليه السلام : يا زياد لان اسقط من شاق) اى مكان مرتفع (فاتقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لهم عملا ، واطأ بساط رجل منهم) اى اذ دخل عليهم (الا لماذا ؟ قلت : لا ادرى جعلت فداك ، قال : الالتفريج كربة مؤمن) بان تكون له مشكلة عند هم ، او عند غيرهم فادخل عليهم لحل تلك المشكلة (اوفك اسره) بان يكون اسيرا عند هم فادخل عليهم لاطلاقه (او قضاء دينه) .
ولا يخفى ان هذه الامور الثلاثة من باب المثال ، او تكون سائر المشاكل داخلية فى تفريج الكربة .

(و رواية على بن يقطين : ان الله تبارك و تعالى مع السلطان) اى فى امور السلطان و ولاياته (اولياء) و احباء لله تعالى (من يدفع بهم عن اوليائه) فاذا حدثت مشكلة لاولياء الله تعالى ، كان الاولياء الذين فى امور السلطان يحلون تلك المشكلة .

قال الصدوق - وفي خبر آخر - اؤلئك عتقاء الله من النار .

قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان ، قضاء حوائج

الاخوان .

وعن المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد

وهو في ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم قال : يحشره الله على نيته الى

غير ذلك .

(قال الصدوق - وفي خبر آخر - اؤلئك عتقاء الله من النار) فكونهم

في ابواب السلطان موجب اجرهم ، لان بيدهم تحمل مشكلة الاولياء .

(قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان) اي العمل

له (قضاء حوائج الاخوان) فانها تكافئ التحريم الناشئ من العمل لهم .

ومن الممكن ان يكون هناك عمل محرم يكافئه قضاء الحاجة - كما في

هذا الحديث - وعمل غير محرم يوجب الاجر كون الشخص مع السلطان

كما في حديث : اؤلئك عتقاء الله ، فلا تنافي بين الحديثين .

(وعن المقنع) للمفيد رحمه الله (سئل ابو عبد الله عليه السلام عن

رجل يحب آل محمد) صلى الله عليه وآله (وهو في ديوان هؤلاء)

السلطين الجائرين (يقتل تحت رايتهم) فما حاله اذا استشهد في حرب

بينهم وبين اعدائهم ؟ - الكفار - (قال) عليه السلام (يحشره الله على

نيته) فان كانت نيته الحرب لرفعة لواء الاسلام كان حاله حسنا ، وان كانت

نيته رفعة لواء هؤلاء كان حاله سيئا (الى غير ذلك) من الاخبار .

.....
وظاهرها اباحة الولاية من حيث هى مع المواسات والاحسان بالاخوان

فيكون نظير الكذب فى الاصلاح .

و ربما يظهر من بعضها الاستحباب .

و ربما يظهر من بعضها : ان الدخول اولاً غير جائز ، الا ان الاحسان

الى الاخوان كفارة له .

كمرسلة الصدوق المتقدمة ، وفى ذيل رواية زياد بن ابى سلمة

المتقدمة ، وان وليت شيئاً من اعمالهم ، فاحسن الى اخوانك يكون

واحدة بواحدة

والاولى ان يقال : ان الولاية غير المحرمة

(وظاهرها اباحة الولاية) من قبل الجائر (من حيث هى) ولاية لا من

جهة اتيان الوالى بسائر المحرمات (مع المواسات والاحسان بالاخوان ،

فيكون نظير الكذب فى الاصلاح) الذى هو بنفسه محرم ذاتياً ، لكن عنوان

الاصلاح حسنه واجازه .

(و ربما يظهر من بعضها الاستحباب) كرواية : عتقاء الله .

(و ربما يظهر من بعضها : ان الدخول اولاً غير جائز ، الا ان الاحسان

الى الاخوان كفارة له) كرواية كفارة عمل السلطان .

(كمرسلة الصدوق المتقدمة ، وفى ذيل رواية زياد بن ابى سلمة

المتقدمة ، وان وليت شيئاً من اعمالهم ، فاحسن الى اخوانك يكون واحدة

بواحدة) اى طاعة فى مقابل معصية .

(والاولى) فى الجمع بين الاخبار (ان يقال : ان الولاية غير المحرمة)

منها ما يكون مرجوحة ، وهى ولاية من تولى لهم لنظام معاشه ، قاصدا
 الاحسان فى خلال ذلك الى المؤمنين ، ودفع الضر عنهم .
 ففى رواية ابى بصير مامن جبار الاومعه مؤمن يدفع الله به عن
 المؤمنين و هو اقلهم حظافى الآخرة لصحة الجبار .
 ومنها : ما يكون مستحبة ، وهى ولاية من لم يقصد بدخوله الا الاحسان
 الى المؤمنين .

فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن

لا يخفى ان دخول ((ال)) على ((غير)) فى مثل هذه الموارد ، خطأ كما
 يظهر لمن راجع كتاب المغنى لابن هشام ، وغيره .
 ف (منها : ما يكون مرجوحة وهى ولاية من تولى لهم) و اخذ الولاية منهم
 (لنظام معاشه ، قاصدا الاحسان فى خلال ذلك) العمل لهم (الى
 المؤمنين ، ودفع الضر عنهم) اما اصل عمله لهم ، فانما كان للمعاش .
 (ففى رواية ابى بصير مامن جبار) اى ظالم ، و يسمى جبارا ، لانه
 يجبر الناس ويكرههم (الاومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين ، وهو اقلهم
 حظافى الآخرة) وانما يكون هذا المؤمن اقل من سائر المؤمنين حظا فى الآخرة
 (لصحة الجبار) وتلوثه بالمعاصى و لو من جهة زيادة سواد كبكبتة .
 (ومنها : ما يكون مستحبة وهى ولاية من لم يقصد بدخوله الا الاحسان
 الى المؤمنين) .

(فعن رجال الكشى فى ترجمة محمد بن اسماعيل

ابن بزيع ، عن ابى الحسن

.....
الرضا عليه السلام ، قال: ان لله فى ابواب الظلمة مَنْ نُورُ الله به البرهان
و مكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ، و يصلح الله بهم امور المسلمين
اليهم يلجأ المؤمنون من الضرر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله
روعة المؤمنين فى دار الظلمة اُولئك المؤمنون حقا ، اُولئك امناء الله فى ارضه
اُولئك نور الله فى رعيته يوم القيمة و يزهر نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر
نور الكواكب الدرية لاهل الارض ، اُولئك نورهم - يوم القيامة - تضى منه
القيامة خلقوا - و الله - للجنة ، و خلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على
احدكم ان لو شاء

الرضا عليه السلام ، قال) عليه السلام (ان لله فى ابواب الظلمة مَنْ
نور الله به البرهان) اى بسببه يعرف الناس الحق من الباطل (و مكن له
فى البلاد) بان كان مسلطاً على البلاد و العباد (ليدفع) الله (بهم عن
اوليائه) المكروهات (و يصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم يلجأ
المؤمنون من الضرر) المتوجه اليهم (و اليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا
بهم يؤمن الله روعة المؤمنين) و خوفهم (فى دار الظلمة) و يسمى دار
الظلمة لان المسيطرين على الحكم ظالمون (اُولئك المؤمنون حقا ، اُولئك
امناء الله فى ارضه ، اُولئك نور الله فى رعيته يوم القيامة) اى رعية الله (يزهر)
اى يظهر ، و يبيض ، و يجلو (نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر نور
الكواكب الدرية لاهل الارض ، اُولئك نورهم - يوم القيامة - تضى منه
القيامة) لان القيامة بنفسها مظلمة - كما ورد فى الاحاديث - (خلقوا -
و الله - للجنة ، و خلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على احدكم ان لو شاء

لنال هذا كله قلت: بماذا؟ جعلت فداك: قال يكون معهم فيسرنا
 بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد •
 ومنها: ما يكون واجبة، وهى ماتوقف الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر الواجب ان عليه فان ما لا يتم الواجب الابه، واجب مع القدرة •
 وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة - ايضا -

لنال هذا) الفضل (كله) اى ما يضر احدكم ان ينال هذا الفضل (قلت: بماذا؟) وبأى عمل ينال هذا الفضل؟ (جعلت فداك: قال) عليها السلام (يكون) هذا المرید بنيل الفضل (معهم) اى مع الجبارين (فيسرنا) بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد •
 والجمع الذى ذكره المصنف بين هاتين الطائفتين، وان كان اشبه بالتبرع، الا ان القرائن الداخلة والخارجية مما توجب المصير اليه •
 (ومنها: ما يكون واجبة، وهى ماتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب ان عليه) •

وكذلك ارشاد الجاهل، ونشر الاسلام، وانقاذ المسلمين من براثن الكفار، وما اشبه (فان ما لا يتم الواجب الابه، واجب مع القدرة) فيما اذا لم تكن الولاية محرمة بذاتها، والا لزم كون الواجب ارجح - كما لا يخفى - •
 (وبما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة) اى صورة توقف الواجب على الولاية (- ايضا -) كالصورتين السابقتين •

قال فى النهاية: تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مرغ فيه، وربما بلغ حد الوجوب، لما فى ذلك من التمكن بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر، ووضع الاشياء مواقعها .
واما سلطان الجور، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكن التوصل الى اقامة الحدود، والامر بالمعروف و النهى عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات فى اربابها، وصلة الاخوان ولا يكون مع ذلك مخلا بواجب، ولا فاعلا لقبيح، فانه ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله، انتهى .

وقال فى السرائر: واما السلطان الجائر فلا يجوز

(قال فى النهاية: تولى الامر من قبل السلطان العادل جائز مرغ فيه) اى مستحب (و ربما بلغ حد الوجوب، لما فى ذلك من التمكن بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر، ووضع الاشياء مواقعها) اى اجراء الاحكام كما امر الله تعالى .

(واما سلطان الجور، فمتى علم الانسان او غلب على ظنه) غلبة يدخله فى ضمن الاطمينان الذى هو حجة شعرا (انه متى تولى الامر من قبله امكن) بواسطته (التوصل الى اقامة الحدود، والامر بالمعروف و النهى عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات) اى الزكوات (فى اربابها) (وامكن) صلة الاخوان، ولا يكون مع ذلك مخلا بواجب، ولا فاعلا لقبيح فانه ليستحب له ان يتعرض لتولى الامر من قبله، انتهى) كلام النهاية .
(وقال) ابن ادريس (فى السرائر: واما السلطان الجائر فلا يجوز

لاحدان يتولى شيئاً من الامور مختاراً من قبله ، الا ان يعلم او يغلب على ظنه - الى آخر عبارة النهاية بعينها - .

وفى الشرائع : ولو امن من ذلك اى اعتماد ما يحرم وقد رعى الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر استحبت .

قال فى المسالك - بعد ان اعترف ان مقتضى ذلك وجوبها - ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم ، وعموم النهى عن الدخول معهم و تسويد الاسم فى ديوانهم ، فاذا لم يبلغ حد المنع

لاحدان يتولى شيئاً من الامور) فى حال كونه (مختاراً من قبله ، الا ان يعلم او يغلب على ظنه - الى آخر عبارة النهاية بعينها) التى تقدمت .
(وفى الشرائع : ولو امن من ذلك) اى امن من يريد الولاية من قبل الجائر ، وفسر قوله «ذلك» بقوله (اى اعتماد ما يحرم) بان علم بانه لا يفعل الحرام فى ولايته (وقد رعى الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر استحبت) له الدخول معهم .

(قال فى المسالك) فى شرح عبارة الشرائع (- بعد ان اعترف ان مقتضى ذلك) الذى ذكره الشرائع من توقف الامر بالمعروف على الولاية (وجوبها -) اى وجوب الولاية ، لانها ما يتوقف الواجب عليه (ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم) والعون له ، وقد ورد النهى عن ذلك (وعموم النهى عن الدخول معهم و تسويد الاسم فى ديوانهم ، فاذا لم يبلغ) الدخول معهم (حد المنع) من جهة تعارضه بكونه مقدمة

فلا اقل من عدم الوجوب •

ولا يخفى ما فى ظاهره من الضعف، كما اعترف به غير واحد لان الامر بالمعروف واجب، فاذا لم يبلغ مذكروه من كونه بصورة النائب - الى آخر مذكروه - حد المنع فلا مانع من الوجوب المقدمى للواجب •

ويمكن توجيهه : بان نفس الولاية قبيح محرم، لانها توجب اعلاء كلمة الباطل، وتقوية شوكته فاذا عارضها قبح آخر، وهو ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس احد هما اقل قبحا من الآخر فللمكلف

الواجب (فلا اقل من عدم الوجوب) لانه مقتضى تعارض الحرام والواجب فيما اذا لم يكن احد هما رجح من الآخر •
قال المصنف فى الرد على المسالك :

(ولا يخفى ما فى ظاهره) اى ظاهر كلام الشهيد (من الضعف، كما اعترف به) اى بضعف كلامه (غير واحد) من الفقهاء (لان الامر بالمعروف واجب فاذا لم يبلغ مذكروه) المسالك (من كونه بصورة النائب - الى آخر مذكروه - حد المنع، فلا مانع من الوجوب المقدمى للواجب) « من » بيان « ما » و « حد المنع » مفعول « لم يبلغ » •

(ويمكن توجيهه : بان نفس الولاية قبيح محرم، لانها توجب اعلاء كلمة الباطل و تقوية شوكته) لان الالتفاف حول شئ يوجب قوة ذلك الشئ، وارتفاعه فى الانظار (فاذا عارضها قبيح آخر، وهو ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، و) الحال انه (ليس احد هما اقل قبحا من الآخر فللمكلف) التخيير بين

فعلها تحصيلاً للمصلحة الامر بالمعروف، وتركها، دفعا لفسدة تصويد الاسم
فى ديوانهم الموجب لاعلاء كلمتهم وقوة شوكتهم .

نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احد هما للمصلحة لم يبلغ حد
الالزام حتى يجعل احد هما اقل قبحا ليصير واجبا .
والحاصل : ان جواز الفعل و الترك هنا ليس فن باب عدم جريان
دليل قبح الولاية، وتخصيص دليله

(فعلها تحصيلاً للمصلحة الامر بالمعروف، و) بين (تركها، دفعا لفسدة
تصويد الاسم فى ديوانهم الموجب) ذلك التصويد (لاعلاء كلمتهم وقوة
شوكتهم) ولذا جاز كلا الامرين و لم يجب احد هما .

والحاصل : حصول التزاحم بين الملاكين و حيث لا يكون احد هما
اهم : جاز للمكلف اختيار احد هما على الآخر .

(نعم يمكن الحكم باستحباب اختيار احد هما للمصلحة لم يبلغ حد
الالزام حتى يجعل احد هما اقل قبحا ليصير واجبا) فاذا فى عالم الثبوت
يمكن وجود احد الاحكام الثلاثة بالنسبة الى كل واحد منهما الوجوب و
الاستحباب و الجواز .

فاذا فهمنا الالهمية قدم الالهم وجوبا، واستحبابا - حسب فهمنا بانه
بمقدار اللزوم او بمقدار الاستحباب - و اذا لم نفهم الالهمية جازا لاثان
بكل واحد منهما فى عالم الاثبات .

(والحاصل : ان جواز الفعل و الترك هنا) للولاية من قبل الجائر
(ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، وتخصيص دليله) اى دليل

بغير هذه الصورة الخ، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الامر بالمعروف
فللمكلف ملاحظة كل منهما والعمل بمقتضاه ، نظير تراحم الحقيين
فى غير هذا المقام .

هذا ما اشار اليه الشهيد بقوله : لعموم النهى الخ .
وفى الكفاية ان الوجوب فيما نحن فيه حسن ، لو ثبت كون وجوب الامر
بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدره ، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة

قبح الولاية (بغير هذه الصورة الخ) اى صورة جواز الفعل و الترك حتى
يقال : لم لا يشمل هذه الصورة دليل القبح ؟ (بل من باب مزاحمة
قبحها) اى الولاية (بقبح ترك الامر بالمعروف) .

(فللمكلف ملاحظة كل منهما) اى من دليلى الولاية والامر بالمعروف
(والعمل بمقتضاه) فاذا كان احدهما لازما ، قدمه ، والاجاز الايتان باى
منهما (نظير تراحم الحقيين فى غير هذا المقام) .

و (هذا) الذى ذكرناه من شمول النهى ولكن يعارض بدليل النهى
عن المنكر (ما اشار اليه الشهيد بقوله : لعموم النهى الخ) هذا غاية
توجيه كلام الشهيد .

(وفى الكفاية) للسبزوارى (ان الوجوب) لقبول الولاية (فيما نحن
فيه حسن ، لو ثبت كون وجوب الامر بالمعروف مطلقا غير مشروط بالقدره
فيجب عليه) اى على المكلف (تحصيلها) اى القدرة على الامر بالمعروف
(من باب المقدمة) .

والحاصل ان الشارع قد يقول : اذا قدرت على الامكان واجبا عليك

• وليس بثابت و هو ضعيف •

لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن التقييد ، بما عدا القدرة العقلية المفروضة فى المقام •

وقد يقول : الامر بالمعروف واجب عليك •

فالاول : من قبيل الحج الذى لا يجب تحصيل شرطه •

والثانى : من قبيل الصلاة الواجب تحصيل شرطها •

فاذا كان الامر بالمعروف من قبيل الاول لا يجب قبول الولاية لتحصيل

القدرة •

واذا كان من قبيل الثانى يجب قبول الولاية مقدمة للواجب •

(و) لكن كون الامر بالمعروف من قبيل الواجب المطلق ، فيجب

تحصيل مقدمته التى هى الولاية (ليس بثابت) انتهى كلام الكفاية (و هو

ضعيف) اى اشكال الكفاية على اطلاق وجوب الامر بالمعروف بقوله : ليس

بثابت ، ضعيف •

(لان عدم ثبوت اشتراط الوجوب) للامر بالمعروف (بالقدرة الحالية)

اى فى الحال (العرفية) صفة « القدرة » (كاف) فى ان نقول بالوجوب

المطلق للامر بالمعروف (مع اطلاق ادلة الامر بالمعروف السالم عن

التقييد ، بما عدا القدرة العقلية المفروضة) وجود تلك القدرة العقلية

(فى المقام) لانه يتمكن من الامر بالمعروف بواسطة التمكن على مقدمته

التى هى قبول الولاية •

نعم ربما يتوهم انصراف الاطلاقات الواردة الى القدرة العرفية غير المحققة فى المقام .

لكنه تشكيك ابتدائى لا يضر بالاطلاقات .

واضعف منه ما ذكره بعض ، بعد الاعتراض على ما فى المسالك بقوله : ولا يخفى ما فيه .

قال : ويمكن توجيه عدم الوجوب بتعارض ما دل على وجوب الامر بالمعروف وما دل على حرمة الولاية عن الجائر — بناءً

(نعم ربما يتوهم انصراف الاطلاقات الواردة) فى باب الامر بالمعروف (الى القدرة العرفية غير المحققة فى المقام) بمعنى القدرة حالاً لا القدرة المستقبلية التى يمكن تحصيلها .

(لكنه) اى الانصراف المذكور (تشكيك ابتدائى) يتبادر الى الذهن فى بادئ النظر (لا يضر بالاطلاقات) فان الانصراف البدوى لا يوجب صرف وجهة اللفظ — كما لا يخفى — .

(واضعف منه) اى من كلام الكفاية (ما ذكره بعض) وهو صاحب الجواهر ، اراد به بيان عدم وجوب الولاية وان كانت مقدمة للامر بالمعروف (بعد الاعتراض على ما فى المسالك ، بقوله : ولا يخفى ما فيه) .

(قال) اى صاحب الجواهر (ويمكن توجيه عدم الوجوب) للامر بالمعروف فيما اذا توقف على ولاية الجائر (بتعارض ما دل على وجوب الامر بالمعروف) مطلقاً الشامل لما كان مقدمته قبول الولاية (وما دل على حرمة الولاية عن الجائر) الشامل لما كان مقدمته للامر بالمعروف (— بناءً)

.....
على حرمتها في ذاتها - والنسبة عموم وجه .

فيجمع ما بينهما بالتخيير المقتضى للجواز د فعلا قيد المنع من الترك من
ادلة الوجوب .

وقيد المنع من الفعل ، من ادلة الحرمة

على حرمتها) اى الولاية (في ذاتها -) اما بناء على عدم الحرمة الذاتية
جوانما كانت الحرمة لانها توصل الوالى الى المحرمات - لم يكن تعارض بين
الدليلين ، كما لا يخفى (والنسبة) بين الدليلين (عموم وجه) .
اذ دليل الولاية شامل لما كان بدون الامر بالمعروف ، .
و دليل الامر بالمعروف شامل لما كان بالولاية .
و مورد التعارض الامر بالمعروف مع الولاية ، فانه مجمع ما يبين
الدليلين .

(فيجمع ما بينهما بالتخيير) في قبول الولاية و الامر بالمعروف او ترك
الامر بالمعروف بترك الولاية (المقتضى للجواز) بالنسبة الى كل منهما
(دفعا لقيد المنع من الترك من ادلة الوجوب) للامر بالمعروف اى لانقيد
وجوب الامر بالمعروف بما كان فيه ترك للولاية .

و الحاصل انه نمنع ان يكون ترك الولاية قيدا للامر بالمعروف .
(و) دفعا ل (قيد المنع من الفعل ، من ادلة الحرمة) للولاية اى
لانقيد حرمة الولاية بما لا يكون مقدمة للامر بالمعروف .

و الحاصل : اننا نمنع ان يكون فعل الامر بالمعروف قيدا لحرمة الولاية
فلا تحرم الولاية اذا كانت مقدمة للامر بالمعروف .

.....
 واما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الذى هو ايضا شاهد للجمع خصوصا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور و بذلك يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب

وحاصل مراد الجواهر : انه لو لم نقل - فى مورد اجتماع الولاية و الامر بالمعروف - بالتخيير ، لزم اما تقييد دليل الامر بالمعروف ، بادلة الولاية ، او تقييد ادلة الولاية بدليل الامر بالمعروف .
 ولا وجه لتقييد احد الدليلين بالآخر فاللازم ان نقول : بالتزام ، و التخيير .

ثم قال الجواهر (واما الاستحباب) الذى نقول فيه فى مورد التعارض مع انه مقتضى ما ذكرناه من العموم من وجه التخيير (فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه فى خبر محمد بن اسماعيل وغيره الذى هو ايضا شاهد للجمع) الذى ذكرناه - بالتخيير - .

اذ لو قدم دليل الامر كان واجبا .

و لو قدم دليل الولاية ، كان حراما .

فالا استحباب شاهد للتخيير ، فلا تحرم الولاية ولا تجب (خصوصا بعد الاعتضاد بفتوى المشهور) الذين قالوا باستحباب الولاية .

(وبذلك) الذى ذكرنا من ان القول بالجواز مقتضى الجمع بين دليلي الولاية و الامر بالمعروف (يرتفع اشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الاخص فى مقدمة الواجب) لان مقدمة الواجب واجبة فكيف

.....

ضرورة ارتفاع الجوب للمعارضة •

اذعدم المعقولية مسلم فيعالم يعارض فيه مقتضى الجوب، انتهى •
وفيه ان الحكم فى التعارض بالعموم من وجه ، هو التوقف والرجوع
الى الاصول ، لا التخيير - كماقرر فى محله - •
ومقتضاها اباحة الولاية للاصل ، و وجوب الامر بالمعروف

تقولون ان الولاية التى هى مقدمة الامر بالمعروف ليست بواجبة؟ (ضرورة
ارتفاع الجوب) هنا عن الولاية (للمعارضة) بالحرمة الذاتية الموجودة
فى الولاية •

(اذعدم المعقولية) لجواز مقدمة الواجب (مسلم فيعالم يعارض فيه
مقتضى الجوب) مع مقتضى الحرمة •

اما مع التعارض فالجواز معقول - كما عرفت - (انتهى) كلام الجواهر •
(وفيه ان الحكم فى التعارض بالعموم من وجه ، هو التوقف والرجوع
الى الاصول) العملية (لا التخيير - كماقرر فى محله) من الاصول •

فاذا قال المولى اكرم العلماء ولا تكرم الفساق ، فالعالم الفاسق وهو
مورد التعارض يتوقف فيه ، واذا لم نظفر بمرجح ، يجب الرجوع الى الاصول
العملية من الاستصحاب ان كان ، والا فالبراءة ، مثلا •

(ومقتضاها) اى مقتضى قاعدة الرجوع الى الاصول فى مورد التعارض
- فى باب العموم من وجه - (اباحة الولاية ، للاصل) لان دليل التحريم
لايشمل مورد التعارض فاذا شك فى حكم الولاية كان الاصل الاباحة (و
وجوب الامر بالمعروف) لان الدليل الشرعى للامر بالمعروف اذا سقط بالمعارضة

لاستقلال العقل به كما ثبت فى بابه •

ثم على تقدير الحكم بالتخير فالتخير الذى يصار اليه عند تعارض
الوجوب و التحريم هو التخير الظاهرى و هو الاخذ باحد هما بالتزام
الفعل او الترك ، لا التخير الواقعى

فى مورد الاجتماع جاء دور الدليل العقلى وهو يحكم بالوجوب (لاستقلال العقل
به كما ثبت فى بابه) فان العقل يرى لزوم تنزيه المجتمع عن القبيح وذلك بالا مر
بالمعروف و النهى عن المنكر، وارشاد الجاهل ، وتنبيه الغافل •

(ثم على تقدير تسليم ما ذكره الجواهر من (الحكم بالتخير) فى
مورد التعارض (فالتخير الذى يصار اليه عند تعارض الوجوب و التحريم)
كما نحن فيه (هو التخير الظاهرى) لا الواقعى (و هو الاخذ باحد هما
بالتزام الفعل او الترك) كالذى حلف ان يصوم يوم الجمعة ، او ان يترك
الصيام ، ثم شك فى ان متعلق حلفه كان الفعل او الترك ، فانه يأتى
باحد هما من باب التخير العقلى الظاهرى (لا التخير الواقعى) •

اذ التخير الواقعى لا يكون الا فيما كان هناك امر متعلق بكلى له
افراد او امر متعلق بشيئين ، كخصال الكفارة ، و ليس ما نحن فيه اعنى
مورد العموم من وجه من هذا القبيل اذ الحكم واقعا ما وجوب الدخول
فى الولاية ان كان ملاك الامر بالمعروف اقوى ، او حرمة الدخول فى
فى الولاية ان كان ملاك الولاية اقوى •

وعلى هذا فما يظهر من الجواهر من انه قبيل التخير الواقعى

يخفى ما فيه •

ثم المتعارضان بالعموم من وجه ، لا يمكن الغاء ظاهر كل منهما مطلقا بل بالنسبة الى مادة الاجتماع ، لوجوب ابقائهما على ظاهرهما فى مادتي الافتراق فيلزمك استعمال كل من الامر والنهى فى ادلة الامر بالمعروف والنهى عن الولاية فى الالتزام والاباحة .

ثم

(ثم) ان ما ذكره صاحب الجواهر من الغاء ظاهر كل من الامر بالمعروف والنهى عن الولاية بالنسبة الى مورد الاجتماع ، يستشكل عليه بان لازمه استعمال اللفظ فى اكثر من معنى، وذلك غير جائز .

و بيان ذلك هو (المتعارضان بالعموم من وجه ، لا يمكن الغاء ظاهر كل منهما مطلقا) سواء فى مادة الاجتماع او مادة الافتراق (بل بالنسبة الى مادة الاجتماع) فقط فاذا قال : اكرم العلماء ولا تكرم الفاسق الغينا الوجوب والتحريم بالنسبة الى العالم الفاسق فقط (لوجوب ابقائهما) اى العاميين من وجه (على ظاهرهما فى مادتي الافتراق) .

اذ لا تعارض فى مادتي الافتراق كالعالم العادل والفاسق الجاهل - فى المثال - .

و حيث انك اسقطت بالمعارضة دلالة العاميين فى مادة الافتراق (فيلزمك استعمال كل من الامر والنهى فى ادلة الامر بالمعروف و النهى عن الولاية فى الالتزام) بالنسبة الى مادة الافتراق (والاباحة) بالنسبة الى مادة الاجتماع .

(ثم) هناك اشكال آخر على صاحب الجواهر ، حيث ان خبر محمد

.....
 دليل الاستحباب اخص لامحالة من ادلة التحريم فيخصص به فلا ينظر بعد
 ذلك فى ادلة التحريم ، بل لابد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين
 ادلة وجوب الامر بالمعروف .
 ومن المعلوم المقرر فى غير مقام

ابن اسماعيل شاهد للجمع ، اذ الخبر الدال على الاستحباب اخص من
 دليل التحريم ، فيخصص دليل التحريم بمادل على الاستحباب .
 وخبر الاستحباب لا يعارض دليل المقدمة للواجب ، اذ الاستحباب
 طبعى ، والمقدمة واجبة بالعرض ، فلاتنافى بينهما .
 بل اللازم ان نقول : الولاية واجبة لكونها مقدمة ، وان كانت فسى
 نفسها مستحبة ، اذ الوجوب المقدمى حاكم على الاستحباب والكراهة و
 الاباحة الذاتيات .

فان (دليل الاستحباب) وهو خبر محمد (اخص ، لامحالة من ادلة
 التحريم) للولاية .

فان دليل التحريم يقول : الولاية من قبل الجائر محرمة مطلقا ، و
 دليل الاستحباب يقول : قسم من الولاية عن الجائر مستحب (فيخصص)
 دليل التحريم (به) اى بدليل الاستحباب (فلا ينظر بعد ذلك) التخصيص
 (فى ادلة التحريم ، بل لابد بعد ذلك) التخصيص (من ملاحظة النسبة
 بينه) اى بين دليل الاستحباب (وبين ادلة وجوب الامر بالمعروف) .
 (و) دليل الوجوب مقدم .

اذ (من المعلوم المقرر فى غير مقام) اى مقامات متعددة من الاصول

ان دليل استحباب الشئ الذى قد يكون مقدمة لواجب لا تعارض اذلة وجوب ذلك الواجب فلا وجه لجعله شاهدا على الخروج عن مقتضاها لان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشئ فى نفسه ، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية ، كصيرورته مقدمة لواجب ، او مأمورابه لمن تجب اطاعته ، او منذورا ، و شبهه .

والفقه (ان دليل استحباب الشئ الذى قد يكون) ذلك الشئ (مقدمة لواجب ، لا تعارض) دليل الاستحباب (اذلة وجوب ذلك الواجب) .
 فدليل استحباب الولاية لا يعارض وجوب الامر بالمعروف (فلا وجه ل) كلام صاحب الجواهر من (جعله) اى دليل الاستحباب للولاية (شاهد ا على الخروج عن مقتضاها) اى مقتضى اذلة وجوب الامر بالمعروف .
 فان الجواهر اسقط وجوب الامر بالمعروف بحرمة الولاية ، وَجَعَلَ دليل استحباب الولاية شاهداً للخروج عن مقتضى وجوب الامر و حرمة الولاية .

وانما قلنا ((لا يعارض)) (لان دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشئ فى نفسه ، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية) ايجابا (كصيرورته مقدمة لواجب ، او مأمورابه لمن تجب اطاعته) كالسيد والوالد - مثلا - (او منذورا ، و شبهه) ككونه متعلق عهد او يمين او شرط ، و تحريما ككونه مقدمة حرام ، او منهيا عنه ، ممن تجب اطاعته ، او متعلقا بالحلف بتركه .
 وكيف كان فعلى ما ذكرنا من وجوب الولاية مقدمة للواجب - بعد ما عرفت من الاشكال فى كلام صاحب الجواهر الذى قال بجواز الولاية - .

فالا حسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز مع التمكن من الامر بالمعروف
ارادة الجواز بالمعنى الاعم من عبر بالاستحباب فظاهره ارادة الاستحباب
العينى الذى لا ينافى الوجوب الكفائى نظير قولهم : يستحب تولى القضاء
لمن يثق من نفسه ، مع انه واجب كفائى لاجل الامر بالمعروف الواجب
كفاية .

او يقال : ان مورد كلامهم : ما اذا لم يكن هناك معروف

(قال احسن فى توجيه كلام من عبر بالجواز) للولاية (مع التمكن)
بسبب الولاية (من الامر بالمعروف ، ارادة الجواز بالمعنى الاعم)
الشامل للوجوب ، لا الجواز الذى هو فى مقابل الوجوب .
(و) اما (من عبر بالاستحباب) للولاية لمن يقدر من الامر بالمعروف
(فظاهره ارادة الاستحباب العينى الذى لا ينافى الوجوب الكفائى) .
فهو (نظير قولهم : يستحب تولى القضاء لمن يثق من نفسه ، مع انه
واجب كفائى) بل قد يكون عينيا اذا انحصر فيه ، فانه اراد الاستحباب
العينى الذى لا ينافى الوجوب الكفائى (لاجل الامر بالمعروف الواجب
كفاية) .

وقد تقرر فى الاصول انه اذا اجتمع الوجوب والاستحباب ، كان الطلب
اكّد ، فلا يلزم اجتماع الحكمين حتى يقال كيف يمكن اجتماع الضدين ؟ و
مثل ذلك قولهم صلاة الجماعة مستحبة ، وما شبه ذلك .

(او يقال) فى توجيه قولهم : يستحب التولى مع انه واجب اذا كان
مقدمة للامر بالمعروف (ان مورد كلامهم : ما اذا لم يكن هناك معروف

متروك يجب فعلا الامر به ، او منكر مفعول يجب النهى عنه كذ لك بل يعلم - بحسب العادة - تحقق مورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بعد ذلك .

و من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تحقق مورد هما ، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحققه .
وكيف كان فلا اشكال فى

متروك يجب فعلا الامر به ، او منكر مفعول (اى يؤتى به) يجب النهى عنه) اى عن ذلك المنكر (كذ لك) اى فعلا (بل يعلم) من يريد الولاية (- بحسب العادة -) اى حسب ما يعرف الانسان من عادة الناس الذين لا يبقون منزهيين الى الاخير (تحقق مورد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بعد ذلك) الحال الحاضر ، فان مثل هذه الولاية مستحبة .

(و) ذلك لان (من المعلوم انه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تحقق مورد هما ، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحققه) .

وجه الخصوصية : انه ان كان تحقق المنكر و ترك المعروف معلوم الزمان فى قرب لا يبعد ان يجب تحصيل مقدمة الامر و النهى ، من باب المقدمة التهيئية كما قالوا بالنسبة الى الطهارة قبل الوقت .

اما لو علم بتأخر زمانهما كبعد خمسين سنة ، او لم يعلم هل الزمان قريب او بعيد ؟ لم يجب تحصيل مقدمتهما ، لعدم رؤية العرف الترشح من الواجب الذى هو هكذا الى مقدماته .

(وكيف كان) الكلام مع صاحب الجواهر او مع من قبله (فلا اشكال فى

.....
وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متروك او منكر مركوب يجب
فعلا الامر بالاول والنهى عن الثانى .

الثانى ما يسوغ الولاية الاكراه عليه بالتوعيد على تركها من الجائر
بما يوجب ضررا بدنيا ، او ماليا ، عليه او على من يتعلق به بحيث يعد الاضرار
به اضرارا به ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس ، كالا ب والولد و
من جرى مجريهما .

وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف متروك او منكر مركوب يجب
فعلا الامر بالاول والنهى عن الثانى (وكان ذلك مما يتوقف على الولاية و
لم تكن الولاية مستلزمة لمحرمات اخر - غير حرمة ذات الولاية - والا لزم
اعمال قواعد باب التراحم .

فقد تجب الولاية وان استلزم المنكر كما لو توقف عليها حفظ البلاد و
العباد .

وقد تحرم اذا كانت المحرمات المترتبة على الولاية اعظم من المنكر
المركوب او المعروف المتروك .

(الثانى) من المستثنيات (ما يسوغ الولاية) من قبل الجائر (الاكراه
عليه بالتوعيد على تركها من الجائر ، بما يوجب ضررا بدنيا ، او) ضررا
(ماليا ، عليه او على من يتعلق به) من الاولاد والاهل والاقارب و
الاصدقاء (بحيث يعد الاضرار به) اى بذلك المتعلق (اضرارا به) اى
بالمكره عليه (ويكون تحمل الضرر عليه شاقا على النفس ، كالا ب والولد و
من جرى مجريهما) من سائر الاقرباء والاصدقاء .

وهذا مما لا اشكال في تسويغه ارتكاب الولاية المحرمة في نفسها
لعموم قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً فِي** الاستثناء عن عموم : **لَا يَتَّخِذِ
الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ** .

والنبي (ص) : رفع عن امتي ما اكرهوا عليه .

وقولهم عليهم السلام : **التقية في كل ضرورة** ، وما من شئ الا وقد احله
الله لمن اضطر اليه ، الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من العمومات وما
يختص بالمقام .

(وهذا مما لا اشكال في تسويغه) اي تجويزه (ارتكاب الولاية المحرمة
في نفسها) « ارتكاب » مفعول « تسويغ » (لعموم قوله تعالى : **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا
مِنْهُمْ تُقَاةً**) اي تقية (في الاستثناء عن عموم : **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ
أَوْلِيَاءَ**) مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ .

والآية وان كانت في تولى المؤمن للكافر ، الا ان المفهوم منها ولو
بالمناط جواز ارتكاب سائر المحرمات خوفا وثقية .

(والنبي (ص) : رفع عن امتي ما اكرهوا عليه) فانه يشمل المعاملة
المكره عليها ، والمحرّم المكره عليه ، فانه لا أثر للاولى ، ولا حرمة للثاني .
(وقولهم عليهم السلام : **التقية في كل ضرورة** ، وما من شئ الا وقد
احله الله لمن اضطر اليه ، الى غير ذلك) من الروايات (مما لا يحصى
كثرة من العمومات) الشاملة للمقام بعمومها (وما يختص بالمقام) من
الخصوصيات .

وينهى التنبيه على امور :

الاول : انه كما يباح بالاكره نفس الولاية المحرمة ، كذلك يباح به ما يلزمها المحرمات الاخر ، وما يتفق فى خلالها مما يصدرا الامر به من السلطان الجائر ما عدا اراقه الدم اذالم يمكن التفصى عنه ولا اشكال فى ذلك ، انما الاشكال فى ان ما يرجع الى الاضرار بالغير من : نهسب الاموال ، وهتك الاعراض وغير ذلك من العظام ، هل تباح كل ذلك بالاكره ؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

(وينهى التنبيه على امور)

(الاول : انه كما يباح ب) سبب (الاكره نفس الولاية المحرمة) لكونها من قبل الجائر (كذلك يباح به) اى بالاكره (ما يلزمها من المحرمات الاخر وما يتفق فى خلالها) اى خلال الولاية ، واثنائها (مما يصدرا الامر به من السلطان الجائر) (و ما يتفق) بيان (ما يلزمها) (ما عدا اراقه الدم) المحرم ، فانه لا يجوز بالولاية وان كان الشخص مضطرا عليه مكرها اليه و انما يجوز سائر المحرمات (اذالم يمكن التفصى عنه) اذ لا يصدق الاكره مع امكان التفصى ، وعدم جواز اراقه الدم ، لما ورد من قوله عليه السلام : لا تقيف فى الدماء (ولا اشكال فى ذلك) الذى ذكرناه من جواز العضل بالمحرم عند الاكره ، فى الجملة .

و (انما الاشكال فى ان ما يرجع الى الاضرار بالغير من : نهسب الاموال ، وهتك الاعراض ، وغير ذلك من العظام) اى المحرمات العظيمة (هل تباح كل ذلك بالاكره ؟ ولو كان الضرر المتوعد به على ترك

.....
 المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به فهل يباح ذلك اعراض الناس و اموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة ، ام لا بد من ملاحظة الضررين ، والترجيح بينهما وجهان .

من : اطلاق ادلة الاكراه ، وان الضرورات تبيح المحظورات .
 ومن ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه

المكره عليه اقل بمراتب من الضرر المكره عليه) .
 و ذلك (كما اذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق) تلك الكلمة (به فهل يباح بذلك) اي بارادة التجنب عن تلك الكلمة (اعراض الناس و اموالهم و لو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة ، ام) لا ؟ تباح بمثل الكلمة كل ذلك ، بل (لا بد من ملاحظة الضررين) ضرره و ضرر الناس (والترجيح بينهما) .

فان كان ضرره اعظم قدم ضرر الغير .
 و ان كان ضررا لغير اعظم قدم ضرر نفسه .
 مثالا لو دار الامر بين ان يقتله الجائر او ينهب مال زيد ، قدم نهب مال زيد و لو دار الامر بين ان ينهب الجائر ماله و يبيع عرض المرأة المسلمة قدم نهب مال نفسه (وجهان) اي احتمالا ان ابتدا .
 (من : اطلاق ادلة الاكراه و ان الضرورات تبيح المحظورات) هذا وجه الجواز مطلقا .

(ومن ان المستفاد من ادلة الاكراه تشريعه) اي تشريع رفع الحكم

.....
لرفع الضرر .

فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير ولو كان ضرر الغير اذون فضلا
على ان يكون اعظم .
وان شئت قلت : ان حديث رفع الاكراه ودفع الاضرار مسوق
للامتنان على جنس الامة ولا حسن فى الامتنان على بعضهم بترخيصه فى
الاضرار ببعض الآخر .
فاذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجوز

بالاكراه (لدفع الضرر) بقول مطلق .
(فلا يجوز دفع الضرر بالاضرار بالغير) اطلاقا (ولو كان ضرر الغير
اذون) و اقل كمالو دار بين ان يأخذ من ماله عشرة دنانير او من مال
الغير ديناراً واحداً (فضلا على ان يكون) ضرر الغير (اعظم) من ضرر
نفسه .
(وان شئت قلت : ان حديث رفع الاكراه ودفع الاضرار مسوق
للامتنان على جنس الامة) لاعلى كل فرد فرد ، فيشمل الدليل المكروه
سائر الناس - على حد سواء - (ولا حسن) ولا امتنان - على جنس الامة -
(فى الامتنان على بعضهم) كالمكروه - بالفتح - (بترخيصه) اى المكروه
- بالفتح - (فى الاضرار ببعض الآخر) .
اذ اى امتنان على جنس الامة بان يرخص زيدا ان يضر عمروا ، فانه
امتنان على زيد لاعلى جنس الامة - كما لا يخفى - .
(فاذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الاضرار بالغير لم يجوز) هذا

ووجب تحمل الضرر هذا •

ولكن الاقوى هو الاول ، لعموم دليل نفى الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم ، وعموم نفى الحرج •
 فان الزام الغير تحمل الضرر ، وترك ما اكره عليه حرج •
 وقوله صلى الله عليه وآله : انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء
 فاذا بلغ الدم فلا تقية حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم فتشريع لماعداه

القسم من الاضرار (ووجب تحمل الضرر) وان كان ضرر نفسه اكثر من الضرر بالغير •

(وهذا) وجه الاحتمال الثاني - حيث قلنا : وجهان - •

(ولكن الاقوى) لدى المصنف رحمه الله (هو الاول) بجواز الاضرار بالغير ، وان كان الضرر المتوجه الى نفس المكروه - بالفتح - اقل (لعموم دليل نفى الاكراه لجميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم)
 اى القتل ، لا الجرح وما اشبهه (وعموم) دليل (نفى الحرج) فى قوله
 سبحانه « مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » •

(فان الزام الغير) كالوالى من قبل الجائر (تحمل الضرر) بنفسه (و

ترك ما اكره عليه) من الاضرار بالغير (حرج) فهو مرفوع فى الشريعة •

(وقوله صلى الله عليه وآله : انما جعلت التقية لتحقق بها الدماء
 فاذا بلغ الدم فلا تقية) انما يدل هذا الحديث على جواز الاضرار بالغير اتفاقا (حيث انه دل على ان حد التقية بلوغ الدم ، فتشريع) التقية (لما

واما ما ذكر من استفادة كون نفى الاكراه لدفع الضرر فهو

فيجوز للانسان ان يتقى من الظالم بظلم الغير، بان يظلم الغير حتى ينجو من ان يظلمه الظالم .

لكن لا يخفى الجواب عن ذلك كله ، فان ادلة الاكراه والضرر والحرج والتقية حيث شرعت للامة ، لم تشمل بعض الامة دون البعض .

فكلها مرفوعة اذالم يكن ضرر ، او حرج او ما شبه على الغير .
والافلاوجه لرفع الحكم بالنسبة الى شخص دون آخر ، بل لا دليل على جواز ايقاع الضرر بالغير ، وان كان ذلك اخف من الضرر المتوجه الى النفس ، الا اذا علمنا من الشارع اهمية فى ذلك .

كما لو قال الجائر : اضرب زيداً صفعاً ، والازنيت بمحارمك .
اما لو قال : اضربه صفعاً والاضربتك عشراً لم يكن دليل على جواز صفع الغير ، بل اطلاقات وعمومات التحريم شاملة للمقام .
وحيث ان مهمة البحث خارجة عن وضع الشرح ، فكل الكلام يرجع الى المفصلات .

(واما ما ذكر) فى وجه عدم جواز الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس ، الا اذا كان الضرر المتوجه الى النفس فى نظر الشارع بحيث يلزم دفعه ، ولو بالاضرار بالغير ، كما تقدم فى مسألة دوران الامر بين صفع الغير والزنا بالمحارم (من استفادة كون نفى الاكراه لدفع الضرر) .

فاذا كان هناك ضرر على كل تقدير ، اما ضرر الشخص او ضرر الآخر لا يشمل دليل نفى الاكراه ، بل يلزم تحمل المكروه — بالفتح — الضرر (فهو

مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه لا بمعنى دفع الضرر المتوجه
بعد حصول مقتضيه .

بيان ذلك انه اذا توجه الضرر الى شخص بمعنى حصول مقتضيه،
فدفعه عنه بالاضرار بغيره غير لازم ، بل غير جائز في

مسلم بمعنى دفع توجه الضرر و حدوث مقتضيه) .

فلا يجوز ان يعمل الشخص عملا يسبب توجه الضرر الى الغير (لا بمعنى
دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه) .
فاذا توجه الضرر الى الغير ، لا يجب على الشخص ان يعمل عملا
يسبب صرف الضرر عنه .

فكما انه لا يجب ان يقطع الانسان طريق الاسد الضاري اذا توجه الى
زيد كذلك لا يجب ان يجلب الانسان اذى الجائر الى نفسه ، حيث امره
بالاضرار بالغير .

اذ : اضرار الشخص بالغير ، من قبيل توجه الاسد .

منتهى الامر ، ان الشخص طريق نفوذ الضرر من الجائر الى زيد ، كما
ان الاسد طريق الضرر الى زيد .

(بيان ذلك) الفرق بين دفع الضرر المتوجه الى الغير الذي لا يجب
بين دفع توجيه الضرر الى الغير الذي لا يجب ، فلا يجب دفع الاسد ، و
لكن يجب عدم توجيه الاسد (انه اذا توجه الضرر الى شخص بمعنى حصول
مقتضيه) كما اذا توجه الاسد الى زيد ليفترسه (فدفعه عنه بالاضرار بغيره)
كان يوجه خالد الاسد الى بكر ، لينجو زيد (غير لازم ، بل غير جائز في

الجملة فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال و فرض ان نهب مال الغير دافع له ، فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه .
وكذلك اذا اكره على نهب مال غيره ، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب ، لدفع الضرر المتوجه الى الغير .
و توهم انه كما يسوغ النهب فى الثانى لكونه مكرها عليه ، فيرتفع حرمة كذا لك يسوغ

الجملة) .

نعم ربما يجوز فيما اذ علمنا من الشارع اهمية احد الضررين كما اذا توجه الزانى الى امرئة شريفة بالزنا ، وانا تمكن من صرفه عنها الى شخص يصفه فقط ، فانه يجوز الصرف بل يجب .
وعلى هذا (فاذا توجه ضرر على المكلف باجباره على مال) بان قال الجائر لمحمد : ادفع الى الف دينار (و فرض ان نهب مال الغير) واعطائه للجائر مثلا - (دافع له) لان الجائر يريد المال ، سواء من المجبور او من المنهوب منه (فلا يجوز للمجبور نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه) اذ لا يجوز اضرار الغير .

(وكذلك اذا اكره على نهب مال غيره ، فلا يجب) على المجبور (تحمل الضرر) بنفسه (بترك النهب ، لدفع الضرر المتوجه الى الغير) بان يدفع الى الجائر من مال نفسه ليسلم مال غيره .

(و توهم انه كما يسوغ النهب فى الثانى) فيما اذا اكره على نهب مال غيره (لكونه مكرها عليه فيرتفع حرمة) بدليل الاكراه (كذلك) النهب (يسوغ

.....
 فى الاول لكونه مضطرا اليه ، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر
 - غير الاضرار بالغير- كالا فطار فى شهر رمضان ، او ترك الصلاة ، او
 غيرهما ساغ له ذلك المحرم .

و بعبارة اخرى : الاضرار بالغير من المحرمات ، فكما يرتفع حرمة
 بالاكره ، كذلك يرتفع بالاضطرار لان نسبة الرفع الى ما اكرهوا عليه ، و ما

فى الاول) فيما اذا اراد الجائر ان يأخذ ماله ، فنهب مال غيره .
 و انما يجوز (لكونه مضطرا اليه ، الا ترى انه لو توقف دفع الضرر على
 محرم آخر- غير الاضرار بالغير- كالا فطار فى شهر رمضان ، او ترك
 الصلاة ، او غيرهما ساغ له ذلك المحرم) .

توضيحه : ان الاضرار بالغير حرام ، وافطار شهر رمضان حرام .
 فكما اذا توقف بقاء مال الشخص على افطار شهر رمضان- كما اذا غرق
 اثائه و توقف انقاذه على ان يشرب الماء للتقوى على الانقاذ - جاز
 الافطار ، لدليل الاضرار ، كذلك اذا توقف بقاء مال الشخص على
 الاضرار بالغير بنهب ماله ، فاذا اجبره الجائر على ان يدفع بنفسه الف
 دينار ، صح له ان ينهب الالف من مال غيره و يعطيه للجائر ليسلم مال
 نفسه .

(و بعبارة اخرى : الاضرار بالغير من المحرمات ، فكما يرتفع حرمة
 بالاكره ، كذلك يرتفع) حرمة (بالاضطرار) من غير فرق بين ان يكون
 الاضرار لتخليص نفسه او لتخليص ماله ، او ما اشبه (لان نسبة الرفع)
 فى حديث « رفع عن امتى تسع » (الى ما اكرهوا عليه ، و ما

.....
اضطروا اليه على حد سواء مدفوع بالفرق بين المثالين فى الصغرى بعد
اشتراكهما فى الكبرى المتقدمة — وهى ان الضرر المتوجه الى شخص
لا يجب دفعه بالاضرار بغيره — بان الضرر فى الاول متوجه الى نفس
الشخص .

فدفعه عن نفسه بالاضرار بالغير

اضطروا اليه على حد سواء) .

لكن هذا التوهم (مدفوع بالفرق بين المثالين) .

الاول ما اذا اجبره الجائر بان يدفع مال نفسه الى الجائر .

والثانى : ما اذا اجبره بان يدفع مال غيره الى الجائر ، حيث قلنا :
نحن انه يجوز فى الثانى ان ينهب مال غيره ، ولا يجوز نهب مال غير منى
الاول ، ليسلم به مال نفسه (فى الصغرى) اى فى كون الاول ليس من
موضوع الاضرار الى نهب مال الغير ، بخلاف الثانى فانه من موضوع
الاكراه فى نهب مال غيره (بعد اشتراكهما) اى المثالين (فى الكبرى
المتقدمة — وهى ان الضرر المتوجه الى شخص لا يجب دفعه بالاضرار
بغيره —) .

يعنى هذه الكبرى مسلمة فى المثالين ، وانما الاختلاف فى الصغرى .
والفرق بين المثالين انما هو (بان الضرر فى الاول) وهو ما اكراه الجائر
بان يدفع مال نفسه الى الجائر (متوجه الى نفس الشخص) المكروه
— بالفتح — .

(فدفعه عن نفسه بالاضرار بالغير) بان ينهب مال غيره ليعطييه

غير جائز .

وعوموم : رفع ما اضطرروا اليه ، لا يشمل الاضرار بالغير المضطر اليه لانه مسوق للامتنان على الامة .

فترخيص بعضهم فى الاضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه ، و صرف الضرر عن نفسه الى غيره مناف للامتنان بل يشبه الترجيح بلامرجح .
فعوموم : ما اضطرروا اليه - فى حديث الرفع - مختص بغير الاضرار بالغير

مكان مال نفسه (غير جائز) .

(وعوموم : رفع ما اضطرروا اليه لا يشمل الاضرار بالغير المضطر اليه) اى دليل رفع الاضرار لا يقول : ضر بالغير دفعا للضرر المتوجه الى نفسك (لانه مسوق للامتنان على الامة) جمعا .

(فترخيص) الشارع (بعضهم فى الاضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه ، و) بعبارة اخرى (صرف الضرر عن نفسه الى غيره مناف للامتنان) .
فان الشارع اراد عدم ضرر الامة ، لانه اراد عدم ضرر فرد و لو بضرر فرد آخر .

فاذا اجاز ان يضر زيد عمروا دفعا للضرر المتوجه الى زيد كان خلاف الامتنان بالنسبة الى عمرو (بل يشبه الترجيح بلامرجح) .

فاى مرجح لضرر عمرو ، على ضرر زيد .

ومن هنا يعلم الفرق بين دفع الضرر بالافطار وبين دفع الضرر بالاضرار بالغير (فعوموم : ما اضطرروا اليه - فى حديث الرفع - مختص بغير الاضرار بالغير)

.....

من المحرمات •

واما الثانى فالضرر فيه اولا وبالذات متوجه الى الغير بحسب الزام المكروه — بالكسر — و ارادته الحتمية ، و المكروه — بالفتح — و ان كان مباشرا ، الا انه ضعيف ، لا ينسب اليه توجيه الضرر الى الغير ، حتى يقال انه اضر بالغير ، لئلا يتضرر نفسه •

نعم لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفا

(من سائر (المحرمات) •

و الحاصل كل محرم يجوز ارتكابه للاضطرار ، الا المحرم الذى هو الاضرار بالغير •

(و اما الثانى) و هو ما اذا اجبر الجائر شخصا ، بان ينهب مال غيره — فانه جائز — لما ذكره رحمه الله بقوله : (فالضرر فيه اولا وبالذات متوجه الى الغير بحسب الزام المكروه — بالكسر — و ارادته الحتمية) لانه يقول لزيد : انهب مال عمرو (و المكروه — بالفتح — و ان كان مباشرا) للنهب ، لكنه ليس بفاعل للحرام ، ولا ضامن (الا انه ضعيف ، لا ينسب اليه توجيه الضرر الى الغير ، حتى يقال : انه اضر بالغير ، لئلا يتضرر نفسه) •
و قد قرر و افى مسألة القتل و ما شبهه : ان المباشر اذا كان ضعيفا كالطفل و المجنون و ما شبهه ، كان القاتل هو السبب ، لا المباشر •

(نعم لو تحمل) المكروه — بالفتح — (الضرر) بنفسه بان لم يطع المكروه — بالكسر — حتى سبب مخالفته ان يورد عليه الضرر (و لم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير الى نفسه عرفا) اى ان الصرف عرفى ، و لا ففى

.....

لكن الشارع لم يوجب هذا •

والامتنان بهذا على بعض الامة لاقبح فيه •

كما انه لو اراد ثالث الاضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر

وصرفه عنه الى نفسه •

الحقيقة تحمل الضرر بنفسه •

(لكن الشارع لم يوجب هذا) الصرف ، بل اجاز ايراد الضرر بالغير فيما

اذا تضرر هو بنفسه لو لم يطع الجائر •

(والامتنان بهذا) النحو - بان لا يلزم ان يصرف الضرر الى

النفس - (على بعض الامة) دون بعض ، كالاتمان على المكره - بالفتح -

دون مورد الضرر (لاقبح فيه) حتى يقال : كيف يمن الشارع على بعض

الامة دون بعض •

(كما انه لو اراد) شخص (ثالث الاضرار بالغير) كما لو اراد خالـد

الاضرار بزيد (لم يجب على الغير) كعمرو (تحمل الضرر وصرفه عنه) - كزيد

فى المثال - (الى نفسه) •

لكن لا يخفى الفرق بين المقامين ، ففى مالو توجه الضرر الى الغير

ليس هذا الشخص هو الضار ، وانما على الضار اثمه ، اما فيما لو اضر هذا

الشخص الغير باكره الجائر كان هو المباشر للضرر •

ولا وجه لان يرجح ضرر غيره على ضرر نفسه ، خصوصا على الكيفية

التي ذكرها المصنف من قوله : بالغاما بلغ ، فلعل عدم جواز هذا القسم

من البداهيات •

هذا كله مع ان ادلة نفى الحرج كافية فى الفرق بين المقامين فانه
لا حرج فى ان لا يرخص الشارع فى دفع الضرر عن احد بالاضرار بغيره،
بخلاف مالو الزم الشارع الاضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه الى
الغير، فانه حرج قطعاً .

الثانى : ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكروه عليه ضرراً

(هذا كله مع ان ادلة نفى الحرج) كقوله سبحانه : **مُاجِلٌ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** (كافية فى الفرق بين المقامين) .

مقام مالو توجه الضرر الى زيد فدفعه بالاضرار بعمرو .

ومقام مالو توجه الضرر الى عمرو ابتداءً ١٤١ - مثلاً - حيث ذكرنا ان الاول
لا يجوز، والثانى يجوز (فانه لا حرج فى ان لا يرخص الشارع فى دفع الضرر
عن احد) - كزيد فى المثال - (بالاضرار بغيره) - كعمرو فى المثال - .
كان يقول الشارع يا زيد المتوجه اليك الضرر، اذا اراد الجائر منك
الف دينار، لا يجوز لك ان تنهب مال عمرو لدفع الضرر عن نفسك (بخلاف
مالو الزم الشارع الاضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه الى الغير) كان
يقول يا زيد اذا اجبرك الجائر ان تنهب مال عمرو، فاللازم عليك ان
تخالفه، وان سببت المخالفة ان يضر الجائر بك (فانه حرج قطعاً) .

هذا تمام الكلام فى التنبيه الاول .

التنبيه (الثانى : ان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكروه

عليه) .

كان يقول ان لم تفعل كذا الضريتك، سواء كان (ضرراً

متعلقا بنفسه او ماله او عرضه او باهله ممن يكون ضرره راجعا الى تضرره وتألمه
 واما اذا لم يترتب على ترك المكروه عليه الا الضرر على بعض المؤمنين
 ممن يعد اجنبيا من المكروه - بالفتح - .

فالظاهر : انه لا يعد ذلك اكراها عرفا .

اذ لا خوف له يحمله على فعل ما امر به .

وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمكروه نفسه
 او بمن يجرى مجراه كالاب والولد صرح في الشرائع والتحرير والروضة وغيرها

متعلقا بنفسه) كالضرب (او ماله) كالنهب (او عرضه) كالسب (او باهله)
 كايذاء احد هم او هتكهم (ممن يكون ضرره راجعا الى تضرره) «ممن»
 بيان «اهل» (وتألمه) الضمير راجع الى المكروه - بالفتح - .

(و اما اذا لم يترتب على ترك المكروه عليه الا الضرر على بعض
 المؤمنين ممن يعد اجنبيا من المكروه - بالفتح -) كما اذا قال الجائر ان لم
 تفعل كذا لضربت انسانا مسلما ، لاعلاقة بينه وبين ذلك المسلم .

(فالظاهر : انه لا يعد ذلك اكراها عرفا) .

(اذ لا خوف له) اي المخاطب الجائر (يحمله على فعل ما امر به) الجائر

(وبما ذكرنا من اختصاص الاكراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمكروه)

- بالفتح - (نفسه ، او بمن يجرى مجراه) اي مجرى المكروه - بالفتح -

(كالاب والولد) بل والصديق ومن اشبه ممن له علاقة بالمكروه - بالفتح -

(صرح في الشرائع ، والتحرير ، والروضة ، وغيرها) هذا كله من جهة

صدق الاكراه ، وعدم صدقه .

نعم لو خاف على بعض المؤمنين ، جاز له قبول الولاية المحرمة ، بل غيرها من المحرمات الآتية التى اعظمها التبرى من ائمة الدين لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين ، وعدم تعريضهم للضرر ، •
مثل : مافى الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال و لئن تبرئ مناسعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتقى على نفسك روحها الذى هو قوامها

(نعم لو خاف على بعض المؤمنين ، جاز له قبول الولاية المحرمة ، بل) و (غيرها من المحرمات الآتية التى اعظمها التبرى من ائمة الدين) لكن لا يخفى لزوم المقايسة بين الضررين ، لان ترجيح فعل الحرام على ما يريده الجائر ، يلزم ان يكون ما يريده الجائر اهم •
مثلا : لو قال الجائر : اشرب الخمر و الاصفت زيدا صفة واحدة لم يجز شرب الخمر •

و كذلک بالنسبة الى ادلة الاكراه ، كما لو قال : اشرب و الاضربت ابنك صفة واحدة ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك •
و انما نقول بقبول الولاية ، بل الاتيان بسائر المحرمات لدفع الضرر عن المؤمنين (لقيام الدليل على وجوب مراعات المؤمنين ، وعدم تعريضهم للضرر) الشامل لمثل هذا التعريض •

(مثل : مافى الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام قال) عليه السلام (لئن تبرئ مناسعة بلسانك) لاكراه الجائر اياك (و انت موال لنا بجنانك لتقى) اى تحفظ (على نفسك روحها) لثلاثقتل (الذى هو قوامها) اى قوام النفس •

• و مالها الذى به نظامها •

• و جاهها الذى به تمسكها •

و تصون من عرف بذ لك من اوليائنا و اخوانك فان ذ لك افضل من ا ن

تتعرض للهلاك ، و تنقطع به عن عملك فى الدين •

• و صلاح اخوانك المؤمنين •

و اياك ثم اياك ان تترك التقية التى امرتك بها فانك شاطئ بك و دما

(و) لتقى على نفسك (مالها الذى به) اى بذ لك المال (نظامها)

اى نظم امور معاش النفس •

(و) لتقى على نفسك (جاهها) و مكانتها الاجتماعية (الذى به

تمسكها) فان امساك النفس فى الاجتماع فى مكانة تسبب استقامة امور

الانسان من لوازم الانسان •

(و تصون) اى تحفظ - و هذا هو محل الشاهد فى الحديث - (من

عرف بذ لك) التولى لنا (من اوليائنا و اخوانك) فى الولاية (فان ذ لك

افضل من ان تتعرض للهلاك ، و تنقطع به) اى بالهلاك الذى يحل عليك

من الجائر اذ الم تطعه فى السب و البرائة (عن عملك فى الدين) فان

الانسان اذا قتل ، لم يتمكن من اقامة الامور الدينية •

(و صلاح اخوانك المؤمنين) فان المصلح اذا قتل لا يتمكن بعد ذ لك

من الاصلاح •

(و اياك ثم اياك) تاكيد للتحذير (ان تترك التقية التى امرتك بها ،

فانك) ان تركت التقية (شائط) و مبطل (بدمك و دما

.....
 اخوانك معرض بنعمتك ونعمتهم للزوال مذل لهم فى ايدى اعداء دين
 الله ، وقد امرك باعزازهم ، فانك ان خالفت وصيتى كان ضررك على
 اخوانك و نفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا الحديث •
 لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير لعدم
 شمول ادلة الاكراه لهذا •

لما عرفت من عدم تحققه مع عدم لحوق ضرر بالمكره ولا بمن يتعلق به

اخوانك) فانه اذا لم يتق الانسان كثيرا ما يعرض اخوانه للهلاك •
 (و معرض بنعمتك) من الصحة و المال و الحرية و ماشبه (ونعمتهم
 للزوال مذل لهم) و لنفسك - احيانا - (فى ايدى اعداء دين الله و)
 الحال انه (قد امرك) الله (باعزازهم ، فانك ان خالفت وصيتى) فى ترك
 التقية (كان ضررك على اخوانك و نفسك اشد من ضرر الناصب لنا) اعداؤه
 (الكافر بنا) الحديث •

و وجه الاشدية ان اضرار المحب اشد من اضرار العدو و لا يلا مال للنفس
 (لكن لا يخفى انه لا يباح بهذا النحو من التقية الاضرار بالغير)
 الا اذا كان اهم كما انه لو لم ينهب مال زيد جاء الجائر و نهب اموال
 الشيعة كلهم •

و انما قلنا : بانه لا يباح (لعدم شمول ادلة الاكراه لهذا) النحو من
 العمل الموجب لنجاة الآخر •

(لما عرفت من عدم تحققه اى الاكراه) مع عدم لحوق ضرر بالمكره)
 بالفتح (ولا بمن يتعلق به) من اهل و اقرباء و اصداق •

وعدم جريان ادلة نفى الحرج، اذ لا حرج على المأمور لان المفروض تساوى من امر بالاضرار به ، و من يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة الى المأمور .

مثلا : لو امر الشخص بنهب مال مؤمن ، ولا يترتب على مخالفة المأمور به الانهيب مال مؤمن آخر ، فلا حرج حينئذ فى تحريم نهب مال الاول بل تسويغه لدفع النهب عن الثانى قبيح بملاحظة ما علم من الرواية المتقدمة

(وعدم جريان ادلة نفى) العسر ، و (الحرج) فى المقام (اذ لا حرج على المأمور) .

و ذلك (لان المفروض تساوى من امر) الجائر (بالاضرار به ، و من يتضرر بترك هذا الامر من حيث النسبة الى المأمور) بل ان المأمور حيث لا حرج عليه فى ترك امر الجائر ، لا يجوز له اطاعة الامر فان الحرج رافع للتكليف ، لا اذا لم يكن حرج - كما هو المفروض - .

فالمراد بالتساوى ، من حيث الواقع ، لان التساوى موجب لجواز ارتكاب المأمور المحرم - كما لا يخفى - .

(مثلا : لو امر) الجائر (الشخص بنهب مال مؤمن ، ولا يترتب على مخالفة المأمور به) بان لا ينهب ماله (الانهيب) الجائر (مال مؤمن آخر ، فلا حرج حينئذ) على المأمور (فى تحريم) الشارع (نهب مال) المؤمن (الاول ، بل تسويغه) اى الشارع ، المأمور لنهب المؤمن الاول (ل) اجل (دفع النهب عن) المؤمن (الثانى قبيح) .

وانما يقبح (بملاحظة ما علم من الرواية المتقدمة) للاحتجاج

من الغرض فى التقية •

خصوصاً كون المال المنهوب للاول اعظم بمراتب فانه يشبه بمن فرّ من المطر الى الميزاب بل اللازم فى هذا المقام عدم جواز الاضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الاعظم من غيره •

(من الغرض فى التقية) •

فان الغرض سلامة الانسان واخوانه ، فاذا لم يسلم الاخ - لغرضى انه ينهب ماله - فلامورد للتقية .

(خصوصاً كون المال المنهوب للاول) الذى امر الجائر بنهبه (اعظم) من مال الثانى (بمراتب) •

كما لو قال الجائر لزيد : انهب مال عمرو ، وكال الف دينار ، فاذا لم ينهبه نهب الجائر بنفسه مال خالد الذى هو مائة دينار (فانه يشبه بمن فر من المطر الى الميزاب) او كما يقول الشاعر :

المستجير بعمرو همد كزيسته كالمستجير من الرضاء بالنار

(بل اللازم فى هذا المقام) مقام انه لو لم يضر المأمور بالمؤمن لاضر الجائر بمؤمن آخر (عدم جواز الاضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الاعظم من غيره) •
كما لو قال الجائر : انهب مال زيد و هو مائة والا لنهبت انا مال خالد و هو الف •

وجه عدم الجواز : ان ارتكاب الغير للحرام الاعظم لا يوجب ارتكاب الانسان المختار لحرام اصغر فيما اذا دار الامر بين الحرامين •
مثلاً : لو علم الانسان انه اذا عاشر الفاحشة دون الزنا ، فى ليلة

نعم الالدفع ضرر النفس فى وجه مع ضمان ذلك الضرر .

صرفها عن الزنا الذى ترتكبه اذا اطلقها ، فانه لا يجوز له ارتكاب المعاشرة المحرمة ، لاجل تخليص الغير من الزنا الذى هو اكبر جرما وحرمة .
(نعم) هذه القاعدة - اى عدم جواز ارتكاب الانسان للمحرم الاصغر تخليصا لغيره من المحرم الاكبر - كلية (الالدفع ضرر النفس فى وجه) قريب كما لو قال الجائر : انهب مال زيد و الاقتلته (مع ضمان ذلك الضرر) من الناهب .

اما جواز الارتكاب فلما علم من الشارع لم يرد وقوع القتل فى الخارج لعظم القتل عنده .

واما وجه الضمان ، فللاصل ، وخصوصا ما دل على ان الحرام المالى اذا ابيح لاجل امرء لا ينتفى الضمان ، كاكل مال الناس فى وقت المخصصة وخطاء الحكام ، وقتل المسلم المتترس به الكافر ، وما اشبه ذلك .
والسر : ان الدليل انما دل على حلية المحرم و الضمان حكم وضعى لاعلاقة له بالاحكام التكليفية ، بل لا يبعد تعدى الحكم الى كل محرم علم من الشارع عدم ارادته فى الخارج .

مثلا : لو اراد جائر الزنا بامرأة عفيفة ، وكان بإمكان شخص ان يأخذ دينارا بالجبر من شخص ، واعطائه للجائر لتركه الزنا ، و هتك الستر كان اللازم ذلك .

وكذلك اذا اراد الجائر قتل زيد ، جاز التوسط لديه حتى يضر به عشرة سياط ، و يعفو عن قتله ، وان لم يرض زيد بذلك .

و بماذ كرناظهر ان اطلاق جماعة لتسويغ ما عدا الدم من المحرمات،
بترتب ضرر مخالفة المكروه عليه على نفس المكروه وعلى اهله او على الاجانب
من المؤمنين لا يخلو من بحث الا ان يريدوا والخوف على خصوص نفس
بعض المؤمنين ، فلا اشكال فى تسويغه لما عدا الدم من المحرمات .

وهكذا سائر الامثلة التى هى من هذا القبيل فان الضرورات تبيح
المحظورات .

و يؤيده ما تقدم من الموارد ، بل وبعض الموارد الاخر ، بل لعل
قصة موسى والخضر عليهما السلام فى خرق السفينة من الشواهد على ذلك
و تفصيل الكلام خارج عن نطاق الشرح .

(وبماذ كرناظهر ان اطلاق جماعة) من الفقهاء (لتسويغ ما عدا الدم
من المحرمات ، ب) سبب (ترتب ضرر مخالفة المكروه عليه) - كنهب المال -
(على نفس المكروه) - بالفتح - (وعلى اهله ، او على الاجانب من
المؤمنين) فيجوز للمكروه ان يفعل المحرم لدفع الضرر عن الاجانب من
المؤمنين (لا يخلو من بحث) .

اذ لا يجوز ارتكاب حرام ، لعدم ايقاع الجائر ضررا على المؤمن الذى
لا يرتبط بفاعل الحرام (الا ان يريدوا) هؤلاء الذين اطلقوا (الخوف على
خصوص نفس بعض المؤمنين ، فلا اشكال فى تسويغه) اى الخوف على نفوس
بعض المؤمنين (لما عدا الدم من المحرمات) فيجوز للانسان ارتكاب
المحرم ، لاجل انقاذ نفس مؤمن من القتل .

اذ لا تعادل نفس المؤمن شئ فتأمل .

قال فى القواعد : و تحرم الولاية من الجائر ، الامع عدم التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال ، او الاهل ، او على بعض المؤمنين ، فيجوز ائتمان ما يأمره الا القتل ، انتهى .

ولو اراد بالخوف على بعض المؤمنين الخوف على انفسهم دون اموالهم و اعراضهم ،

(اذ لا تعادل نفس المؤمن شئ) كما يستفاد من بعض الآيات والاخبار

(فتأمل) .

حيث ان بعض الشواهد دلت على جواز ارتكاب المحرم ، لاجل عدم وقوع المؤمن فى محذور اكبر ، كما تقدم مثال نهب دينار ، لاجل التحفظ على عرض مسلمة و هكذا .

(قال فى القواعد : و تحرم الولاية من) قبل (الجائر ، الامع عدم التمكن من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، او مع الاكراه بالخوف) فى ترك الولاية (على النفس ، او المال ، او الاهل ، او على بعض المؤمنين ، فيجوز) للوالى من الجائر حين جواز الولاية (ائتمان ما يأمره) اى قبول الامر الذى يأمره الجائر من ارتكاب المحرمات (الا القتل) فاذا امره بالقتل لم يجز اطاعته (انتهى) كلام العلامة .

(ولو اراد بالخوف على بعض المؤمنين : الخوف على انفسهم) بانه اذا لم يقبل الولاية ازهى الجائر نفوس بعض المؤمنين (دون اموالهم و اعراضهم

.....
لم يخالف ما ذكرنا •

وقد شرح العبارة بذلك بعض الاساطين فقال : الامع الاكراه بالخوف على النفس من تلف او ضرر فى البدن او المال المضر بالحال من تلف او حجب ، او العرض من جهة النفس او الاهل ، او الخوف — فى ما عدا الوسط — على المؤمنين •

فيجوز حينئذ ايتار ما

لم يخالف) صاحب القواعد (ما ذكرنا) •

لكن ان اراد الخوف على الاموال والاعراض ايضا — خالف ما اخترناه — (وقد شرح العبارة بذلك) التعميم للخوف الى النفس والعرض — خلاف ما اخترناه — (بعض الاساطين) اى الشيخ كاشف الغطاء (فقال : الامع الاكراه) الحاصل ذلك الاكراه (بالخوف على النفس من تلف او ضرر فى البدن) كقفس العين ، او صلم الاذن ، او الجراحات ، او ما اشبه (او المال المضر بالحال من تلف) بان يتلف ماله (او حجب) بان يحول الجائر بينه وبين ماله (او العرض من جهة النفس) كالسب ، واللواط به ، والزنا بها ، وما اشبه (او الاهل) بان يهتك الجائر عرض زوجته ، او اولاده ، او ما اشبه (او الخوف — فى ما عدا الوسط —) الوسط هو المال ، والمراد بالخوف على النفس او العرض (على بعض المؤمنين) كان يقتل مؤمنا او يزنـى بمؤمنة ، ممن ليس له علاقة بالمكره — بالفتح •

(فيجوز حينئذ) اى حين الخوف على النفس والمال والعرض لنفس

المكره — بالفتح — او الخوف على النفس والعرض لبعض المؤمنين (ايتار ما

يأمره^٤ ينتهى *

و مراده بما عدا الوسط ، الخوف على نفس بعض المؤمنين و اهله .
و كيف كان فهنا عنوانان الاكراه .

و دفع الضرر المخوف عن نفسه ، و عن غيره من المؤمنين ، مسن دون
اكراه .

و الاول يباح به كل محرم والثانى ان كان متعلقا بالنفس جاز له كل
محرم حتى الاضرار المالى بالغير .

لكن الاقوى استقرار الضمان عليه اذا تحقق سببه لعدم الاكراه المانع عن

يأمره) الجائز اى اطاعته فيما يأمره من المحرمات (انتهى) كلام شارح القواعد
(و مراده بما عدا الوسط ، الخوف على نفس بعض المؤمنين و اهله) وقد
تقدم ان المراد بالوسط المال .

(و كيف كان فهنا) فى مسألة جواز قبول الولاية من قبل الجائر (عنوانان)
الاول : (الاكراه) من الجائر .

(و الثانى) دفع الضرر المخوف عن نفسه ، و عن غيره من المؤمنين ،
من دون اكراه) من الجائر ، و انما يريد بقبول الولاية دفع الضرر .

(و الاول) الذى هو الاكراه (يباح به كل محرم ، والثانى) وهو دفع
الضرر (ان كان متعلقا بالنفس) له او لسائر المؤمنين (جاز له كل محرم)
ايضا (حتى الاضرار المالى بالغير) لانقاذ نفسه او نفس غيره من المؤمنين .
(لكن الاقوى استقرار الضمان عليه اذا تحقق سببه) اى سبب

الضمان (لعدم الاكراه المانع عن

الضمان واستقراره .

واما الاضرار بالعرض بالزنا ونحوه ، ففيه تامل .

ولا يبعد ترجيح النفس عليه

الضمان) .

كالمو بلغ الاكراه حدا سلب معه اختيار المتلف ، كالمو اخذ الجائر القوى الجسم يد المكروه وضرب بهازجاج الغير ، فكسره ، فهنا لا يضمن صاحب اليد ، لان المباشر اضعف من السبب ، كما ذكرنا في باب الضمانات والديات (او) المانع عن (استقراره) اى الضمان ، على المكروه — بالفتح — فانه اذا اخذه شخص آخر — بامر الجائر — واعطاء للمكروه — بالفتح — فاتفقه ، كان استقرار الضمان على التالف ، وان ضمن كل من الجائر والآخذ والتالف .

والحاصل الضمان هنا موجود ، اذ لا وجه لعدم الضمان ، ولا وجه لعدم استقرار الضمان .

(واما الاضرار بالعرض بالزنا ونحوه) كالمو اراد دفع الجائر عن نفسه بهتك عرض المسلم (ففيه تامل) .

اى هل يجوز قبول الولاية المستلزمة للزنا تخليصا لنفسه عن الهلاك ، ام لا يجوز ؟

(ولا يبعد ترجيح النفس عليه) بانه اذا دار الامر بين الزنا وبين اراقة دمه ، كان الزنا ارجح من قتل النفس .

لكن يظهر من رواية عن الامام الرضا عليه السلام ، ترجيح الزنا عليه

.....
وان كان متعلقا بالمال فلا يسوغ معه الاضرار بالغير اصلا حتى في اليسير
من المال .

بمعنى ترك الزنا ، وان استلزم القتل .

هذا ويحتمل في عبارة المصنف رحمه الله ، ترجيح قتل النفس على
الزنا - كما صرح بذلك الرواية عن الامام عليه السلام -
ولا يخفى ان اقسام الاضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس تسعة .
لانه اما دفع الضرر عن النفس او دفع الضرر عن المال او دفع الضرر
عن العرض .

وكل قسم من هذه الاقسام اما مستلزم لقتل النفس ، او لهتك عرض
الناس ، او لنهب ماله .
ذكر المصنف سابقا عدم جواز ثلاثة اقسام منها ، وهي دفع الضرر عن
النفس او العرض او المال المستلزم لاراقة الدم لقوله عليه السلام لا تقيّة
في الدماء .

فبقيت ستة اقسام ، تعرض المصنف لقسمين منها في قوله ((ان كان متعلقا
بالنفس ، الى قوله ترجيح النفس عليه)) .

واشار الى القسم الثالث والرابع بقوله : (وان كان) الضرر الذي
يريد دفعه (متعلقا بالمال) بان اراد الجائر نهب ماله (فلا يسوغ) لهذا
الشخص الذي طمع في ماله الجائر (معه) اي مع تعلق الاضرار بماله
(الاضرار بالغير اصلا ، حتى في اليسير من المال) فكيف بالعرض .

فاذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس ، لم
يجز وان كان متعلقا بالعرض .
فى جواز الاضرار بالمال مع الضمان ، او العرض الاخف من العرض
المدفوع عنه ، تأمل .

(فاذا توقف دفع السبع عن فرسه) الذى يسوى مائة مثلا (بتعريض
حمار غيره) الذى يسوى ديناراً — مثلا — (للافتراس ، لم يجز) .
فكيف اذا توقف كف الظالم عن ماله بتقديم زوجة الغير ليزنى بها مثلا
واشار الى القسم الخامس والسادس بقوله : (وان كان) الضرر الذى
يريد دفعه (متعلقا بالعرض) بان اراد الجائر هتك عرضه ، فقد ماله غيره
للجائر ، ليكف عن عرضه ، او اقتنع الجائر بقبلة عرض الغير ، ليكف عن
الزنا بعرض هذا المجبور .

(فى جواز الاضرار بالمال) للغير لكف الجائر عن عرضه (مع الضمان)
لما تقدم من ان الجواز تكليفى ، فلا الضمان وضعاً — كما هو مقتضى الاصل —
(او الاضرار بـ) العرض الاخف من العرض المدفوع عنه (كما عرفت فى
مثال القبلة والزنا (تأمل) .

من اهمية العرض وخصوصا اذا كان فى مقابلة مال يسير ، او عرض
يسير جدا ، فاللازم ان نقول بالجواز .
ومن انه لا يجوز للانسان ان يرتكب محرما للدفاع عن محرم يريـد
غيره ارتكابه ، وان كان محرم غيره عظيما جدا .

واما الاضرار بالنفس او العرض الاعظم فلا يجوز بلا اشكال هذا .
وقد وقع فى كلام بعض تفسير : الاكراه بما يعم لحوق الضرر .
قال فى المسالك : ضابط الاكراه المسوغ للولاية : الخوف على
النفس ، او المال ، او العرض عليه ، او على بعض المؤمنين ، انتهى .

(واما) الدفاع عن العرض ب (الاضرار بالنفس) كان يقتل المجبور
انسانا بريئا يسبب عدم هتك عرض نفسه ، كما لو اراد الجائر الزنا بزوجه ،
فاذا قتل الزوج الولد البرئ للجائر اشتغل بامر ولده ، فينصرف عن الزنا
بزوجه (او العرض الاعظم) كما اذا اراد الجائر قبلة زوجة الرجل ، فنادا
زنى الرجل بزوجة الجائر البريئة - مثلا - خلص زوجة نفسه عن قبلة
الجائر - مثلا - (فلا يجوز بلا اشكال) .

لانه لا يجوز الدفاع بارتكاب الاثم الاعظم ، عن اثم الغير الاخف .
ولكن لا يخفى وجود الاشكال فى بعض الامثلة (هذا) الذى ذكرناه
من كون الاكراه عبارة عن لحوق الضرر بالانسان نفسا او مالا او عرضا هو
المعنى المستفاد من اللغة والعرف .

(و) لكن (قد وقع فى كلام بعض تفسير : الاكراه بما يعم لحوق الضرر)
بالمكره - بالفتح - .

(قال فى المسالك : ضابط الاكراه المسوغ للولاية : الخوف على
النفس ، او المال ، او العرض عليه) اى على المكره - بالفتح - (او على
بعض المؤمنين ، انتهى) فانه يفهم من قوله : او على بعض المؤمنين انه
لا يلزم فى صدق الاكراه لحوق الضرر بالمكره - بالفتح - .

.....

ويمكن ان يريد بالاكره : مطلق المسوغ للولاية •

لكن صار هذا التعبير منه رحمه الله منشاءا لتخيل غير واحد ان

الاكره المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى •

(ويمكن ان يريد) الشهيد (بالاكره : مطلق المسوغ للولاية) سواء

سمى اكرها - لغة - ام لا •

(لكن صار هذا التعبير منه رحمه الله منشاءا لتخيل غير واحد) من

الفقهاء (ان الاكره المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى) الشامل

لتضرر الغير ، والحال انك قد عرفت ان هذا لا يسمى اكرها لغة ولا يجوز

المحرمات ، الا فى صورة ان علمنا من الشارع عدم ارادته ذلك الضرر •

كما لو كانت الولاية بحيث توجب نهب مال زيد ، ولكن كانت تكف

الولاية عن انتهاك عرض الف مسلمة - مثلا - •

قربها جدا

بعونه تعالى سيصدر الجزء الرابع من
الكتاب (ايصال الطالب الى المكاسب)
عن قريب انشاء الله تعالى .
و يبحث في التنبيه الثالث من تنبيهات
الولاية .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
فى حرمة الغيبة ونقل الاخبار الواردة فيها	٤
فى كراهة الغيبة	٦٢
فى ما استثنى من الغيبة	٧٤
فى حرمة استماع الغيبة	١١٤
ختامة فى بعض ماورد من حقوق المسلم على اخيه	١٢٩
فى حرمة القمار	١٤٢
فى حرمة القيادة	١٧٢
فى حرمة القيافة فى الجملة	١٧٤
فى حرمة الكذب	١٨٠
فى حكم التورية	١٩٧
فى مسوغات الكذب	٢٠٦
فى حرمة الكهانة	٢٣٥
فى حرمة اللهوه	٢٥١
فى حرمة مدح من لا يستحق المدح	٢٦٨

.....

الموضوع

الصفحة

٢٧١		فى حرمة اعانة الظالم
٢٨٦		فى حرمة النجش
٢٨٩		فى حرمة النميمة
٢٩٤		فى حرمة النوح بالباطل
٢٩٦		فى حرمة الولاية من قبل الجائر
٣٠١		فى مسوغات الولاية
٣٢٩		فى تنبيهات الولاية
٣٥٩		محتويات الكتاب